البيوع الفاسدة

وآثارها

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ عبد الباسط محمد خلف

مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

قُل لاّ يَسْتَوِي الخَبِيثُ وَالطّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ فَاتّقُوا اللّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

{يأتي على الناس زمان لا يبقي أحد إلا أكل الربا قيل يا رسول الله أو كلهم يأكلون الربا من لا يأكل منه يصبه من غباره}[2]

---

١ – سورة المائدة الآية (١٠٢)

٢ – سنن أبى داود كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات جـ ٢ / ٢٦٣ رقم (٣٣٣١)

إهداء:-

إلى إمام الذاكرين، وقدوة العاملين، ومعلم المعلمين

سيدنا محمد صلي اللّه عليه وسلم

إلى كل من يرجو نهضة هذه الأمة من ثباتها العميق، وينتظر قوتها بعد ضعفها، وعزها بعد ذلها، ونصرها بعد خذلانها وتقدمها بعد تأخرها، أهدى هذا البحث المتواضع راجيا من الله القدير أن يكتب له حظا وافرا من القبول وأن يرزقني الإخلاص في كل قول أو عمل، وأن يجعلني من الذين يقولون فيعملون ويعملون فيخلصون ويخلصون فيقبلون .

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيد فضله الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوَم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له – المالك الملِك الحق المبين – وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا لسائر الخلائق إلى يوم الدّين أرسلة حين درست أعلام الهدى وظهرت أعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا وأشرف مصباح الصدق على الإنطفا فأعلى من الدّين معالمه ومن حكم الشرع دلائله فانشرح به صدور أهل الإيمان وانزاحت به شبهات أهل الطغيان صلي الله عليه وسلم خلفاء اليقين مصابيح الأمم ومصابيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم وبعد فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء كوكبها شرفا.

أما بعد

فإن المال والعقود الواردة عليه عصب الحياة في كل زمان ومكان، ومنشأ كثير من الصراعات والمنافسات وربما كان ذلك سببا لحروب طاحنة مستمرة، والطمع والجشع الإنساني هو وراء كل تلك الأحداث والخلافات مما أدى إلى كثرة المحاكمات وشغل ساحات القضاء بأنواع متعددة من القضايا المالية ومشكلات العقود الناشئة عند التنفيذ أو التطبيق لأي نظام، بسبب الجهل أحيانا أو سوء النية أحيانا أخرى، أو

الحرص على تحقيق النفع الخاص على حساب الآخرين في الكثير الغالب.

لكل هذا تبدو الأهمية الكبرى لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المعاملات، وتزداد هذه الأهمية في وقت اقتصر فيه المسلمون على أداء العبادات وإهمال أحكام الشريعة في العقود والمبادلات متناسين قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾ سورة المائدة من الآية(١) وقوله سبحانه وتعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ **النساء الآية** (٢٩)

ولعلنا نلاحظ ما اشتملت عليه الآية الكريمة من الجمع بين أمرين متلازمين هما أكل بالباطل، والاقتتال أو قتل الناس بعضهم بعضا الذي ينشأ غالبا عن الأمر الأول.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستي لموضوع البيوع الفاسدة وبيان أحكامها، حتى يكون الفساد واضحا جليا، وحتى تقع معاملة الإنسان صحيحة موافقة لما شرع، بعيدة عن الحرام والشبهات وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة المتواضعة وإني لأرجو الله العلي القدير أن يعينني على تحقيق هدفي وغايتي، وأن ينفع بهذه الدراسة كل طالب للحق، حريص على أكل الحلال الطيب، وأن يقع هذا العمل في عيون الناظرين فيه موقعا حسنا فإن وجدوا فيه من صواب فهو بتوفيق الله تعالى، وإن رأوا فيه ضعفا أو نقصا أو قصور فهذا من أنفسنا – فاستغفر الله – تعالى– من ذلك وليلتمسوا لي العذر فإن لم يجدوا عذرا فليقولوا لعل له

عذرا، ويصلحوا ما وقعت فيه من الخطأ والسهو والنسيان فالكمال لله وحده – جل وعلا – والعصمة لأنبيائه ورسله، والنقص من شيمة البشر (**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ**) البقرة الآية (٢٨٦)

منهجي في البحث

أما عن منهجي الذي سرت عليه في هذا البحث بتوفيق الله تعالى فهو كما يلي: -

١- سرت على قول جمهور الفقهاء الذين لم يفرقوا بين الباطل والفاسد في العقود فأطلقت الباطل على الفاسد والفاسد على الباطل فإن الخلل متى لحق أصل العقد أو وصفه أصبح هذا العقد غير صالح للتعاقد لوجود ذلك الخلل فيه.

٢- صنفت البيوع باعتبار سبب الفساد فيها إلى تلك الفصول الموجودة في البحث، ثم جمعت العقود التي تشترك في سبب واحد وتكلمت عنها تفصيلا مبينا وجه الفساد فيها موضحا أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح ما أمكن.

٣- لم أكتف بذكر البيوع الفاسدة التي كانت قديما ولكني حاولت قدر جهدي أن ألحق بها كثيرا من البيوع المعاصرة التي تشترك معها في سبب الفساد قياسا عليها إلحاقا بالنظير والشبيه بالشبيه حتى يكون في البحث قدْراً من الأصالة والمعاصرة فلا يجوز أن ننفصل عن تراثنا ولا ينبغي أن نتخلف عن عصرنا.

٤- حاولت قدر طاقتي أن يخرج البحث بأسلوب سهل وعبارة بسيطة موجزة حتى سهل للجميع الاطلاع عليه ولم أغرق في الإيجاز حتى لا يخل بالمقصود فتضيع الفائدة من البحث.

٥- نظرا لارتباط تلك القضايا بحياتنا حاولت في ضرب الأمثلة لكثير من البيوع أن تكون من واقع حياتنا حتى لا ننفصل عن الواقع.

٦- اعتمدت في الاستدلال على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، وأما الأحاديث الضعيفة فكنت لا ألجأ إليها إذا لم أقف على الصحيح وكنت أنبه إلى ضعفها من خلال حكم علماء الحديث عليها.

٧- اعتمدت في هذا ابحث على الكتب المعتمدة للمذاهب الأربعة ولم أخرج عن المذاهب الأربعة حتى لا يطول البحث، فأخذت آراءهم وناقشتها ورجحت بينها دون تعصب لمذهب أو تفضيل إمام على إمام فكلهم أئمة وكلهم أعلام وكلهم من رسول الله ملتمس، أما في القضايا والبيوع المعاصرة فحاولت الوقوف على آراء العلماء المعاصرين حتى نقف على حقيقتها.

٨- نظرا لخطورة قضايا البيوع الفاسدة في حياتنا إذ إن حياتنا تقوم في جزء كبير منها على المعاملات لذلك حاولت أن تكون الترجيحات احتياطية فما لم يتبين وجهه تماما سرت فيه على الحكم بالاحتياط والأخذ باليقين فترك المتشابه أولى من الوقوع في الحرام.

٩- كنت أرجع إلى كتب التفسير، وكتب شروح الحديث للوقوف على المعني المراد من الآية أو الحديث.

١٠- كنت أرجع إلى المراجع بنفسي، فإذا لم أعثر على الكتاب أو لم أستطع الوصول إليه ووجدت من ينقل عنه آخذه وأنسب ذلك إلى من نقله أو أذكر المرجع لمدى ذكره مراعاة للأمانة العلمية.

والله من وراء القصد وهو حسب ونعم الوكيل

وتقع هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث في المعاملات، والفائدة المرجوة من خلال دراسة موضوع البيوع الفاسدة.

التمهيد: (أهمية المعاملات وأثرها على الفرد والمجتمع) وتناولت فيه العلاقة بين الإيمان والمعاملات، التعامل يختبر به دين المرء، حرمة الأموال وتعظيمها، المكاسب وأنواعها.

الفصل الأول: (في الصحة والفساد في البيوع) ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف البيع، وحكمه، وأهميته.

المبحث الثاني: ويشتمل على البيع الصحيح، والبيع الباطل، والبيع الفاسد والفرق بينهم، ضابط الباطل والفاسد، هل النهي يقتضي الفساد وخلاف الفقهاء في ذلك وأدلتهم.

الفصل الثاني (بيوع فاسدة لاشتمالها على الربا) وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الربا والأحكام المتعلقة به

المبحث الثاني: بيوع الآجال وبيع العينة.

المبحث الثالث: بيع الطعام قبل قبضه.

المبحث الرابع: بيع الديون.

الفصل الثالث: (بيوع فاسدة لاشتمالها على الغرر) وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الغرر وحكمه، والغرر المعفو عنه .

المبحث الثاني: أنواع الغرر الممنوع ويشتمل على (بيع ما يتعذر تسليمه، البيعتان في بيعة، بيع الحصاة، بيع المنابذة والملامسة، بيع المزابنة والمحاقلة، البيع بثمن مجهول بيع ما لا ترجي سلامته، بيع المعدوم كضربة الغواص والصائد، بيع الزرع قبل أن يخلق، عقد التامين).

الفصل الرابع: (بيوع فاسدة لاشتمالها على أكل المال بالباطل) ويشتمل على (البيع المشتمل على الرشوة، البيع المشتمل على الغش، بيع العربون، البيع والشرط، بيع الثنيا، بيع النجش البيع على البيع، تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي ، وبيع الاحتكار.

الفصل الخامس: (بيوع فاسدة لسد باب الذريعة).

ويشتمل على تمهيد في معنى الذريعة وما المراد بسد الذريعة، وما أنواع الذرائع التي تسد، وما ضوابط ذلك.

ثم مباحث في (البيع عند أذان الجمعة، بيع المصحف وكتب العلم الشرعي للكفار، البيع والشراء في المسجد، التفريق بين الأم وولدها في البيع، بيع ما يؤول حاله إلى الفساد، بيع الأطعمة الفاسدة بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع السلاح في الفتنة، شراء المغصوب والمسروق وغير ذلك.

الفصل السادس: (الأحكام المترتبة على البيوع الفاسدة) ويشتمل على فسخ البيع المتفق على فساده، والواجب عند الفسخ في المثلي والقيمي، وقت التقويم في البيع الفاسد، من يملك الفسخ، التراضي على

إمضاء البيع الفاسد، حكم البيع المختلف في فساده، الحكم إذا جمعت الصفقة حلالا وحراما، لمن تكون ملكية المبيع الفاسد ولمن تكون غلته، وعلى من تكون نفقته، وعلى من يجب ضمانه، مفوتات البيع الفاسد.

الخاتمة وبينت فيها – بعد حمد الله تعالى والثناء عليه لما وفقني إليه – أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد

أهمية المعاملات وأثرها على الفرد والمجتمع:-

أولاً: الارتباط بين الإيمان والمعاملة إن الإيمان يعني التصديق بأمر الله تعالى مع الانقياد والاستسلام الظاهري والباطني لله تعالى، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه كلما زاد الانقياد والخضوع لله زاد الخير وعم الرخاء وهذا واضح في قول الله تعالى ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**﴾[1] وفي هذه القراءة وقراءة التشديد في قوله لفتحنا بيان واضح وشاف على أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار في الاقتصاد، وأنجح وسائل النمو والتقدم للمسلم بوجه خاص وللمجتمع الإسلامي بوجه عام والنبي ﷺ يقول (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) [2] فالبعد الإيماني يجب ألا يغيب عن الإنسان في معاملاته، فما انهارت تلك التكتلات الاقتصادية الغربية إلا لتنكرها لهذا البعد الإيماني والزحف بقوة نحو المادة فامتلأ العالم جشعا وطمعا وزاد الأغنياء غنى وازداد الفقراء فقراً على فقرهم .

إن المعاملات الاقتصادية في الإسلام تقوم نظرياتها على الوحي فمعيار جواز المعاملة وعدمه هو موافقة هذه المعاملة للوحي من عدمه

---

١ – سورة الأعراف الآية (٩٦)

٢ – سنن ابن ماجة جـ ١ / ٣٥ وقال الإمام الألباني حسن دون ذكر الرجل

والواقع هو موضع تطبيق الحكم وليس مصدره، بخلاف النظريات الأخرى التي هي حصيلة أفكار مرتفعة شرقية وغربية، ومصدرها بشر قد يبدلون ويغيرون أفكارهم فهم معرضون للصواب والخطأ، والواقع مصدر هذه الأفكار ومنبع تلك الإلهامات، فهل يستوي من كان مصدره الوحي الذي لا يخطئ بالذي مصدره البشر الذي هو عرضة للخطأ والصواب أبدا لا يستوون.

ثانياً: التعامل يختبر به دين المرء.

المعاملات المالية محل يختبر به دين المسلم وورعه ووقوفه عند حدود الله تعالى، فالمال شقيق الروح وفيه إغواء وإغراء ، يصعب معه على ضعيف الدين أن ينصف الناس من نفسه ، ويترك منه ما ليس له ما دام يقدر عليه ولو بالاحتيال والغش أو القهر والغصب فالدّينار والدرهم وما يقوم مقامهما يوقفك على حقيقة الرجال، ولذلك كانوا يقولون: اختبروهم بالمفروش والمنقوش فقد تجد الرجل يصلي ويحج ويعجبك مظهره وسمته فإذا ما خالطته في المال رأيت عجبا فكأنه إنسان آخر يخاصم بهتانا ويأكل المال بل قد يزاحم على صلاة الجماعة في الصف الأول ويخاصم في المحاكم فجورا يبحث عن ثغرة في القوانين، ويستعدى على خصمه بالمحامين ليستولى على ما ليس له إذا وجد في القوانين ثغرة أو ينفذ منها ، وما علم أن ترك الحرام أفضل من العبادة . بعض الناس أكل الحرام وافتتنوا بالمال فلم يعد لأموال الناس عندهم حرمة، ولا فيما يقدمون عليه من أبواب تحصيل المال ضوابط شرعية متى سلمت هذه الأبواب من عقوبة القانون، وقد حذر النبيﷺ من هذا الافتتان بالمال فقد جاء في الحديث الصحيح الذي بوب له الإمام البخاري

في فتحه (باب من لم يبال من حيث كسب المال) قالﷺ يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام[1]

فشا سوء المعاملة بين المسلمين ووصل إلى حد صار الناس يمدحون به الكفار ويذمون المسلمين، فظلم بذلك المسلمون دينهم الذي يقوم على الحق والعدل وبجلوا أهل الكفر وقوانينهم التي تقوم على الجور والظلم، فلا يتعاقد اثنان على عمل في الغالب والكثير أو يتشاركان حتى من أولئك الذين يدل مظهرهم على المحافظة على دّين الله تعالى وشرعه والوقوف عند حدوده أمرا ونهيا إلا وتسمع عن تعاملهم بعد حين ما يسوء ويخيب الآمال، مماطلة في دفع الحقوق والديون، وخلف في العهود والمواثيق، وتحايل على التنصل من الالتزامات، بعضهم لا يراجع عمله منذ بدايته ليعرف ما إذا كان يتفق مع شرع الله أو يخالفه فيكون بناء العمل منذ بدايته باطلا، وما بني على الباطل فهو باطل، خرج كثير من الناس في هذا الزمان من دائرة الحلال والحرام في المعاملات إلى دائرة المكسب والخسارة، فيدخل الرجل في المعاملة لا يسأل فيها إلا عما يكسبه ومقداره لا عن كونه حلالا طيبا أو حراما خبيثا وربما إذا قيل لبعضهم ذلك رمى قائله بالجهل أحيانا وبالدروشة أحيانا أخرى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وتجد بعض الناس يراجع عمله على الشرع ولكنه يأخذ منه ويترك لأنه يريد كسبا سريعا ويرى – لقصر بصره وقلة بصيرته – أن ضوابط الشرع قيودا تعوقه عن الصفقات

---

١ – صحيح الإمام البخاري جـ ٢ / ٧٢٦ ط دار ابن كثير اليمامة دمشق.

المغرية والكسب السريع فيأخذ من الشرع ما يناسبه ويترك مالا يناسبه من الأقوال المعروفة والمشهورة في الدّين ويبحث عن فتوى شاذة أو قول غريب ضعيف يحلل له التعامل الذي يريده ويترك بذلك قول النبيﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [١] ومن تتبع شواذ المسائل وغرائب الفتاوى اجتمع فيه الشر كله.

ثالثا: حرمة الأموال وعظيمها في الشرع حذر الله تعالى من أكل المال بالباطل فقال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ**﴾ [٢] وعظم الرسول الكريم ﷺ الحقوق والأموال وجعل حرمتها كحرمة الدماء والأعراض فكان مما قاله في خطبة يوم النحر في حجة الوداع (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [٣]

وفي الصحيح عن سعيد بن زيد أن أروي خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أراضين يوم القيامة) اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها وأجعل قبرها في دارها يقول الراوي فرايتها عمياء

---

١ – مسند الإمام جـ ٣ / ١٥٢ وقال شعيب الأرنؤوط حيث صحيح وهذا إسناد ضعيف، وصححه ابن حبان جـ ٢ / ٤٩٨

٢ –سورة النساء من الآية (٢٩)

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ١ / ١٦٨ ط إدارة الطباعة الأميرية سنة ١٣٤٧ هـ

تلتمس الجدار تقوم أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشل في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها[1]وفي الصحيح عن أبي إمامة أن رسول اللهﷺ قال (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيء يسيرا يا رسول الله؟ قال وإن كان قضيبا من أراك) [2] وفي الصحيح أن رجلا أتي النبي ﷺ يشكو رجلا آخر يقول إنه قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ألك بينة؟ فقال لا. قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق الرجل ليحلف فقال النبيﷺ لما أدبر(أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض [3] وفي رواية (لقي الله وهو عليه غضبان) فنزل قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4]

---

١ – شرح النووي لصحيح الإمام مسلم للنووي جـ ٣ / ١٢٣١ ط دار المعرفة بيروت

٢ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحة جـ ١ /١٢٢

٣ – أخرجه الإمام مسلم جـ ١ / ١٢٤

٤ – سورة آل عمران الآية (٧٧)

وحذر النبي ﷺمن اليمين المنفقة للسلعة الممحقة للبركة فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) [١] وقال ﷺ (إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق)[٢]

وعن عبدالله أبن أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله أنه أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [٣] وقد عرف النبي ﷺ المفلس يوم القيامة أنه من ظلم وأكل المال بالباطل وإن كان قد صلي وصام وزكي ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ (أتدرون من المفلس ؟ وقالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيم وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضب هذا فيعطي

---

١ – صحيح الإمام البخاري كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات جـ ٢ /٣٦١

٢ – صحيح الإمام مسلم جـ ٣ /١٢٢٨

٣ – أخرجه الإمام البخاري كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع جـ ٢ / ٣٦١

هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) [١]

رابعاً: المكاسب وأنواعها :

أوجب الإسلام أن يكون مكسب المسلم طيبا حلالا بعيدا عن الشبهات خاليا من الحرام، قائما على أساس النفع والمصلحة الذاتية ومصلحة الأمة، فلا يعمل ما فيه ضرر أو مفسدة أو يعطل الإنتاج المفيد أو يعارض المصلحة العامة أو يؤدى إلى المنازعة والخصومة، أو يتصادم مع مراد الشرع ونظامه، ومن أهم المكاسب التي أباحها الشرع ما كان بالبيع والتجارة فقد أخرج البزار وصحح الحاكم عن رفاعة بن رافع قال سئل النبيﷺ أي الكسب أطيب ؟ فقال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) [٢] فالكسب الطيب الحلال المبارك هو عمل الرجل بيده كالصنعة والحرفة أو المهنة، وكل بيع مبرور أي خال من الحرام والغش وهو التجارة التي فيها تسعة أعشار الرزق قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى :- والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل على الله، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطير[٣]

---

١ – فتح الباري لابن حجر جـ ٦ / ٢٦، ومسلم في صحيحة جـ ٤ / ١٩٩٧

٢ – مسند الإمام أحمد جـ ٤ / ١٤١، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري جـ ٢ /١٢

٣ – سبل السلام للإمام الصنعاني جـ ٣ / ٥ ط دار الفرقان بالقاهرة

وعن المقداد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[١]

وكل من عمل اليد والبيع المبرور يجب أن يكون في دائرة العمل الحلال الطيب فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (طلب الحلال واجب على كل مسلم) [٢]

أنواع المكاسب: المكاسب نوعان:

أولاً: كسب بغير عوض وهو أربعة أنواع:

(١) الميراث: فإن كان كسب الميت من حلال فهو حلال للوارث إجماعا، وإن كان كسبه من حرام فاختلف فيه العلماء هل يحل للوارث أم لا.

(٢) الغنيمة: وهي ما يؤول إلى المسلمين من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وهو داخل في كسب اليد.

(٣) العطايا كالهبة والوصية والوقف والصدقة والزكاة.

---

١ – صحيح البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده جـ ٢ / ٧٣٠

٢ – خرجه الطبراني في المعجم الأوسط جـ ٨ / ٢٧٢ ط دار الحرمين بالقاهرة.

(٤) ما ليس ملكا لأحد من المباحات: كالحطب والحشيش الذي في الأرض والصيد وإحياء الموات.

ثانياً: **كسب بعوض** وهو أربعة أنواع:

١. عوض عن مال كالبيع.

٢. عوض عن عمل كالإجارة.

٣. عوض عن متعة كالصداق أو المهر.

٤. عوض عن جناية كالديات [١]

١ – القوانين الفقهية لابن جزئ المالكي صـ ٢١٤ ط دار الفكر

الفصل الأول:
(الصحة والفساد في البيوع)

وفيه مبحثان

المبحث الأول في البيع وأحكامه وفيه:

- ✍ **تعريف البيع لغة واصطلاحا.**
- ✍ **حكم البيع ، وحكمة مشروعيته.**
- ✍ **الآثار المترتبة على عقد البيع.**
- ✍ **أهمية معرفة أحكام البيع**

المبحث الثاني (الصحة والفساد وأثرها على البيوع) وفيه

- ✍ **معني الصحة والفساد**
- ✍ **الفرق بين الباطل والفاسد**
- ✍ **حكم البيع الموقوف**
- ✍ **النهي يقتضي الفساد**
- ✍ **أسباب فساد البيع**

الفصل الأول

(الصحة والفساد في البيوع)

المبحث الأول (في البيع وأحكامه)

المطلب الأول: تعريف البيع: -

البيع لغة: معناه مطلق المبادلة، وهو مصدر باع الشيء إذا أعطاه الإنسان لغيره بثمن أي نقل الملكية بعوض، ولفظ البيع والشراء من أسماء الأضداد، أي التي تطلق على الشيء وضده فيطلق كلا منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ويطلق البيع ويراد به إعطاء السلعة وأخذ الثمن، ويطلق على الشراء بمعني أخذ السلعة وإعطاء الثمن[1]

قال تعالى (**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**) [2] أي باعوه، وقال تعالى (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**) [3] أي يبيع نفسه لله طلبا لمرضاته.

---

١ - مختار الصحاح جـ ١/٣٦، المغرب شرح المعرب جـ ١ / ٩٦ ط حلب

٢ - سورة يوسف من الآية (٢٠)

٣ - سورة البقرة من الآية (٢٠٧)

وفي الصحيح أن النبي ﷺ(لا يبيع الرجل على بيع أخيه) [١]أي لا يشترى على شرائه إذا ساوم وحصل من الطرفين القبول ويسمي كل من طرفي العقد في أصل اللغة بائعا وبيعا وشاريا ومشتريا، واصطلح العلماء في التعامل على تخصيص لفظ البيع في التمليك أو الإخراج من الذمة، ولفظ الشراء في التمليك والإدخال في الذمة، ومعني ذلك تخصيص البائع بمن يعطى السلعة ويقبض الثمن والمشترى بمن يدفع الثمن ويقبض المثمن[٢]

أما اصطلاحا فله تعريفات كثيرة فعند المالكية له تعريف بالمعني الأعم وتعريف بالمعني الأخص أما المعني الأعم: قالوا هو (عقد [٣] معاوضة على غير منافع) وهو بهذا يشتمل عقد السلم[٤] والمراطلة[٥] والمبادلة[٦] وهبة الثواب ويخرج بلفظ المعاوضة الهبة لغير الثواب، والوصية وخرج بلفظ (على غير منافع) عقد النكاح والكراء والإجارة.

---

١ –صحيح البخاري كتاب البيوع. باب لا يبيع على بيع أخيه جـ ٢/٩٦

٢ – المطلع على أبواب الفقه للبعلي الحنبلي جـ ١ / ٢٢٧ ط المكتب الإسلامي بيروت مواهب الجليل للحطاب المالكي جـ ٦ / ٤ ط عالم الكتب

٣ – العقد معناه الربط والاتفاق بين إرادتين على إنشاء التزام بينهما بشروط مخصوصة

٤ – وهو بيع يعجل فيه الثمن ويتأخر فيه المثمن.

٥ – وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا.

٦ – وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة عدّاً

أما تعريفة بالمعني الأخص فقالوا هو: عقد معاوضة على غير منافع، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه أما قولهم ذو مكايسة أي ذو مشاحنة ومغالبة وخرج بها هبة الثواب والشركة فهذه لا مغالبة فيها.

وخرج بقولهم (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) الصرف[١] والمراطلة

وخرج بعبارة (معين غير العين فيه) السلم والمراد بالمعين ما ليس في الذمة فيشمل بيع العين الغائبة بالصفة، وغير العين في السلم هو المسلم فيه وشرطه أن يكون دّينا في الذمة، والمراد بالعين الثمن وإن لم يكن عينا أي ذهب وفضة[٢]

وعرفه الحنفية: بأنه مبادلة مال بمال على وجه الخصوص[٣]وهو ما قاله الشافعية [٤]

وعرفه الحنابلة: بأنه مبادلة المال تمليكا وتملكا[٥]

---

١ – وهو بيع الذهب بالفضة والعكس

٢ – حاشية الدسوقي جـ ٣/٣٠٢ ط دار الفكر، مواهب الجليل جـ ٦/٨ ط عالم الكتب

٣ – حاشية ابن عابدّين جـ ٤ / ٥٠١، الدر المختار جـ ٤ / ٥٣ ط دار الفكر

٤ – مغني المحتاج جـ ٢ / ٢ ط دار الفكر

٥ – المغني جـ ٤ / ٣ ط دار الفكر

فالتعريفات جميعها تدور حول معني واحد أن البيع بذل عوض في مقابلة أخذ عوض بدلا منه بشروط مخصوصة.

حكم البيع: البيع مشروع وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع[١]

أما الكتاب: فقال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [٢]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [٣] وقال تعالي (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [٤]

السنة: قد باع النبيﷺ بنفسه واشترى، وأمر أصحابه بذلك فعن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد) [٥] وفي الصحيح من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل

---

١ – المعاملات المالية د. وهبة الزحيلي جـ ٣ /١٠ ط كلية الدعوة الإسلامية

٢ – سورة البقرة الآية (٢٧٥)

٣ – سورة النساء من الآية (٢٩)

٤ – سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

٥ – أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الرهن، باب من رهن درعه جـ ٢ / ٨٨٧ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت.

الناس أعطوه أو منعوه [1] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إنما البيع عن تراض) [2]

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا لحاجة الناس إليه.

هذا هو الأصل في حكم البيع ولكن قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[3]

١- فيكون واجبا: وذلك في حالة الاضطرار كما إذا كان المشترى مضطرا إلى طعام أو شراب أو دواء لإنقاذ حياته، فإن صاحب السلعة يجب عليه أن يبيع ما تتوقف عليه حياة الآخرين، وكذلك يجب على المشترى إذا وصلت حالته إلى حالة الضرورة الشراء حتى لو زاد على ثمن المثل.

٢- ويكون مندوبا: وذلك كما لو حلف على إنسان أن يبيع له سلعة ما، فيستحب أن يبيعها له، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه.

---

١ - صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة جـ ٢ / ٥٣٥

٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون ورواه ابن حبان في صحيحة، وقال الألباني صحيح سنن ابن ماجة جـ ٢ / ٧٣٧ ط دار الفكر بيروت، وصححه ابن حبان جـ ١١ / ٣٤٠

٣ - الفقه الإسلامي عبد السلام محمد أبو ناجي صـ ١٧٥ المطبعة الخضراء طرابلس ليبيا.

٣- ويكون مكروها: وذلك كبيع الهر والسباع التي تتخذ للتسلية.

٤- ويكون حراما: وذلك كالبيوع المنهي عنها كالبيع المشتمل على الربا، وبيع الخمر، والميتة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا.

حكمة مشروعية: شرع الله البيع توسعة على العباد، فالبيع والشراء مظهر من مظاهر التعاون الذي لا غني للإنسان عنه، وتقتضيه الفطرة البشرية وضرورة الحياة، فالمرء محتاج إلى ما في أيدي الناس كما هو مشاهد ومعروف بالبداهة، كما أنهم محتاجون إلى ما في يده، وليست هناك طريقة أكمل من البيع، فالبيع هو الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره دون ضرر أو حرج، ولو منع البيع لكانت وسيلة الناس في ذلك الغصب والسرقة والتحايل والخداع، ولقد كان الناس في الجاهلية يتبايعون ولكنهم كانوا يخلطون الصحيح بالفاسد، ويدخلون في بيعهم الربا وأكل المال بالباطل.

ولما جاء الإسلام وضع ضوابط لما يحل من أنواع البيوع وما يحرم، فمنع الغرر والغش والخداع والجهالة وكل ما يؤول من البيوع إلى الظلم والاستغلال أو استبدال الخبيث بالطيب دفعا للنزاع والخلاف والشقاق الذي يؤدى إلى التفرق والفشل وذهاب الربح والقوة والمهابة والريادة، كما قال ربنا عز وجل (**ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ**

رِيحُكُمْ) [1] ، ورد على الجاهلية حينما سووا بين ما هو طيب وبين ما هو خبيث فسووا بين البيع والربا قالوا **(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** فقال تعالي ردا عليهم **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [2] فأبقي ما في البيع من مصلحة وأبطل ما فيه من الاستغلال والمفسدة [3] الآثار المترتبة على عقد البيع.

إذا تم عقد البيع صحيحا مستوفيا الأركان والشروط فإنه يترتب عليه نقل ملكية المبيع للمشترى وملكية الثمن البائع، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

أهمية معرفة أحكام البيوع:

يجب على كل من يتصدى للكسب الاهتمام بمعرفة أحكام البيع، بأن يكون عالما بما يصححه وبما يفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد، وذلك لعموم الحاجة إليه إذا لا يمكن لأحد الاستغناء عنه، ومسائله كثيرة ومتشعبة وكثير منها يستحدثه الناس ويألفونه دون أن يعرفوا صحته من عدمه، فقد تشمل صورة منه على الربا على أكل أموال الناس بالباطل أو على جهالة أو على غرر دون أن يشعر البائع والمشترى بذلك، ولذلك كان لزاما على المسلم الحريص على دّينه أن

---

١ – سورة الأنفال من الآية (٤٦)

٢ – سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

٣ – مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني جـ ٣ / ١٥٣

يتعلم ما يحتاج إليه ويعمل بما علم من الأحكام فالنبي ﷺ يقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [١]

فلينتبه لهذا من يريد أن يأكل حلالا ويكسب طيبا ويفوز برضي الله تعالى وثقة الناس، فعن النعمان بن بشير أن النبيﷺ قال (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [٢] ومن المتفق عليه نبين أهل العلم أنه لا يجوز الإقدام على عمل حتى يعلم حكم الله فيه قال تعالي(**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ واسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ**) [٣] فبدأ عز وجل بالعلم فقال (اعلم) ثم أمر بالعمل وفي صحيح البخاري باب العلم قبل القول والعمل واستدل بهذه الآية[٤] وقد عدّ العلماء عدم الإقدام على العمل حتى يعلم حكم الله فيه من المتعين في العلم فقد قالوا إن المتعين على المرء إذا بلغ الحلم من العلم أمران:

---

١ – سنن ابن ماجة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم جـ ١ / ٨١ رقم (٢٢٤)

٢ – صحيح البخاري كتاب البيع باب الحلال بين والحرام بين جـ ٢ / ٧٣٣

٣ – سورة محمد من الآية (١٩)

٤ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ـ ١ /١٦٠ ط دار المعرفة بيروت

١- الإيمان بالله عز وجل ورسله وما جاءوا به عن الله، وكذلك معرفة أحكام العبادات المتعلقة بالطهارة والصلاة وبقية أركان الإسلام.

٢- ما يحتاج إليه المسلم ويعرض له في حياته من التعامل، فلا يجوز أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه، فقد كان النبي ﷺ يسأل فيما يطرأ لأصحابه من حوادث فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي قال تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [١] وقال تعالي (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) [٢] وهذا في القرآن كثير وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرص على ألا يدخل تاجرا إلى السوق إلا إذا كان عالما بحكم ما يتجر فيه فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدّين وإلا أكل الربا شاء أم أبي) [٣]

وقل من الناس من يفعل ذلك اليوم، فيتوقف عن العمل حتى يتبين له الحكم، بل الشائع في التعامل في الأموال إذا كانت رابحة التمادي فيها، وميزانها بميزان الكسب والخسارة لا بميزان الحلال والحرام، فقد

---

١ - سورة النساء من الآية (١٧٦)

٢ - سورة البقرة من الآية (٢٢٠)

٣ - أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال حسن الإستاد (سنن الترمذي أبواب الوتر، ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم جـ ٢/٣٥٢ ط دار إحياء التراث العربي، جامع الأحاديث للسيوطي جـ ٢٨ / ٣٠٢

أهمل كثير من لمسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام طالما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعي في درئه كل من يزاول التجارة ليتميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبتعد عن الشبهات بقدر الإمكان قال الحطاب في المواهب.

فيجب على كل واحد أن يتعلم ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه منن أحكام ويجتهد في ذلك ويتحرز من إهمال ذلك فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان.

قال سيدي أبو عبدالله بن الحاج في المدخل: فضل خروج العالم إلي قضاء حاجته في السوق "ينبغي له بل يجب عليه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فإن فعل أتي بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر، وإن عاقه عائق استناب من له علم بالأحكام في ذلك، وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع وفي الربويات وغير ذلك في الدرس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فإذا قام أرسل إلى السوق من يقضي له حاجته صبيا صغيرا أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو غيرهم ممن لا علم له بالأحكام الشرعية ومن الأشياء التي لا يجوز شرائها". أ. هـ [١]

١ – مواهب الجليل للشيخ الحطاب المالكي جـ ٤/٦ ط دار عالم الكتب.

المبحث الثاني

[الصحة والفساد]

التصرف على وفق مراد الشارع وما شرعه بأن تحققت أركانه وتوفرت شروطه حكم الشارع بصحته، وإذا لم يتم وفق ما اقتضاه وطلبه الشارع وما شرعه بأن اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه فإن الشارع يحكم بعدم صحته وفساده، ولا فرق عند الأئمة بين البطلان والفساد في العبادات ، وإنما الخلاف بينهم في المعاملات، فمعني الصحة في المعاملات: وقوع التصرفات موافقة للشرع باستكمال الأركان والشروط وترتب آثارها الشرعية عليها فمثلا عقد البيع الصحيح يترتب عليه ثبوت ملك المبيع أو السلعة للمشترى، وثبوت ملك الثمن للبائع[1] ومعني الفساد في المعاملات [2] عدم ترتيب الآثار الشرعية عليها، فالبيع الفاسد لا يترتب عليه الملك ولو قبض المبيع، لأن المحظور لا يكون طريقا إلى الملك[3] ومن هذا يؤخذ أنه إذا كان عقد البيع لم يتفق مع ما طلبه الشارع أو شرعه يكون غير صحيح شرعا ولا يترتب عليه أثره، سواء أكان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أم لفقد شرط من

---

١ – التلويح على التوضيح جـ ١ / ٢١٩، كشف الأسرار للبزدوي جـ ٢ / ١٩٥

٢ – والفساد والبطلان لفظان مترادفان عند جمهور الفقهاء والمراد بهما وقوع التصرف مخالفا للشرع .

٣ – كشف الأسرار جـ ٢ / ١٩٦.

شروطه، فلا فرق بين الباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء[١] فالبيع الباطل كالفاسد عندهم لا يفيد ملكا في البدلين ولا يترتب عليه حكم شرعي فيكون البيع قسمين عند الجمهور: صحيح (وهو ما توفرت فيه شروطه وانتفت موانعه) وتترتب عليه آثاره. وغير صحيح (وهو ما لم تتوفر فيه شروط صحته أو بعضها بأن اختل منها شرط أو أكثر، أو وجد فيه مانع من الموانع التي تجعل العقد غير صحيح) ولا ترتيب عليه أثره الشرعي. [٢]

أما عند الأحناف: فإن البيع عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام[٣] بيع صحيح، وبيع فاسد وبيع باطل، أما الصحيح: هو ما شرع بأصله ووصفه

---

١ – مع أن الجمهور لم يفرقوا بين الباطل والفاسد وهذا أصل عندهم إلا أنهم فرقوا بينهما في بعض المسائل والمالكية فرقوا بين الباطل والفاسد في عقد القرض والمساقاة (منح الجليل ٦٧١/٣، والشافعية فرقوا بينهما في بعض الأمور استثناها النووي كالحج، والخلع ، والكتابة والعارية قال وبلغني عن السيخ زين الدّين الكتاني أنه استدرك أربعة أخر هي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق (المنثور للزركشي جـ ٣/ ٧ – ٨ ط الكويت وعند الحنابلة يأتي التفريق بين البطلان والفساد في الوكالة والإجارة والشركة والمضاربة والحج (القواعد والفوائد الأصولية لأبن اللحام جـ ١ / ١١٠ – ١١١ ط السنة المحمدية القاهرة، القواعد لابن رجب الحنبلي صـ ٦٥

٢ – علم أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف صـ ١٢٦ ط مكتبة الدعوة بالقاه.

٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ ٥ / ١٣٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي جـ ١ / ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية، المعاملات المالية جـ ٣ / ٢٨

والمراد بأصله (الركن والمحل) والركن عندهم هو الإيجاب والقبول، والمحل هو المعقود عليه والمراد بالوصف ما كان خارجا عن الركن والمحل والمراد بها شروط الصحة المكملة للعقد مثل كون المعقود عليه مقدور التسليم، وكالثمنية وغيرها، فهي صفة تابعة للعقد وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضا لكن الأصل فيه المبيع لذا ينفسخ البيع بهلاك المبيع دون هلاك الثمن، لأن الثمن ليس مقصودا بالعقد وإنما هو وسيلة للانتفاع بالأعيان فاعتبر من هذه الناحية وصفا خارجا عن البيع[1]

والصحيح عندهم نوعان:-

١- النافذ: وهو ما توفرت فيه مع شروط الصحة شروط النفاذ، وهي الملك أو الولاية على الشيء المملك، وألا يكون في المبيع حقا لغير البائع، كأن يبيع الإنسان داره المملوكة له وهو بالغ عاقل، بألف دينار بيعا لازما لا خيار فيه، وحكم هذا البيع انتقال المبيع للمشترى والثمن للبائع في الحال[2]

٢- الموقوف: وهو مالم تتوفر فيه جميع شروط النفاذ كبيع الصبي المميز، وبيع ملك الغير، وبيع ما تعلق به حق لغير البائع، مثل بيع المرهون والمستأجر، فهو بيع صحيح موقوف نفاذه على إجازة من تعلق له به الحق، فإذا باع الراهن

---

١ - الأشباه والنظائر جـ ١/ ٣٣٦، كشف الأسرار جـ ٢ / ١٩٥، تبين الحقائق للزيلعي جـ ٤ / ١٣٨ بدائع الصنائع جـ ٥ / ٢٩٩

٢ - حاشية ابن عابدّين جـ ٥٠٣/٤

الشيء المرهون لغير مرتهنة كان البيع صحيحا موقوفا نفاذه على إجازة المرتهن، وإذا باع المؤجر الشيء المستأجر كان البيع صحيحا متوقفا نفاذه على إذن المستأجر[١].

حكم البيع الموقوف: وهذا البيع لا يترتب عليه أثر قبل إجازة من له حق الإجازة، فإن أجاره المجيز نفذ وترتب عليه آثاره، وإن لم يجزه بطل واعتبر كأن لم يكن.

أما البيع الفاسد: فهو ما شرع بأصله دون وصفه، أو هو كل بيع فقد شرط من شروط الصحة كأن يصدر البيع ممن هو أهل، وفي محل قابل للبيع، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع والبيع الفاسد بناء على هذا: ما توفرت فيه شروط الانعقاد، ولم يشتمل على جميع شروط الصحة أو أحد شروطها، كأن فاته شرط أو أكثر كبيع المجهول جهالة تؤدى إلى المنازعة، مثل بيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لرجل دون تعيين ومثل البيع بثمن من خمر أو خنزير أو كل مال غير متقوم ، بخلاف جعل ذلك مبيعا فإنه باطل لأن المبيع أصل العقد والثمن وصفه، ومثل إبرام صفقة في صفقتين كبيع دار على أن يبيعه سيارته ، أو على أن يسلفه الجهالة لاختلاط المبيع بغيره، والبيع المشتمل على الربا المنهي عنه بسبب الزيادة، فكل هذه البيوع فاسدة.

---

١ -المرجع السابق ٥ / ٥٠

وحكم البيع الفاسد: أنه لا يترتب عليه أثر من آثار البيع قبل القبض، أما بعد القبض فإنه يترتب عليه بعض الآثار إذا كان القبض بإذن مالكه، أما إذا كان القبض بغير إذن مالكه فإنه كحكمه القبض لا يترتب عليه أي أثر[1]

ومن الآثار المترتبة عليه بعد القبض:

١- ثبوت الملك الناقص: فإذا تم القبض بإذن المالك فإنه يثبت للمشترى ملكه ولكن يحرك الانتفاع به كالأكل واللبس والسكن، فلا يحل للمشترى الانتفاع بالمبيع، ولكن يصح التصرف فيه كالبيع الصحيح تصرفا مقترنا بالإثم، أما عدم الانتفاع به فلأنه ملك خبيث للنهي عنه، وأما صحة التصرف فيه فلأن النهي عنه ليس لذات العقد فثبت به الملك، وإذا باعه حل لم يشتريه الانتفاع به مطلقا لانقطاع تعلق النهي به بعد خروجه عن ملكه.

٢- ضمان المشترى المبيع بعد قبضه عند هلاكه بالقيمة إن كان قيميا ومثله (أي ثمن مثله) إن كان مثليا مكيلا أو موزونا أو معدودا.

---

١ - حاشية ابن عابدين جـ ٥/٥٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر جـ ١ / ٩٤

٣- استحقاق الفسخ: يجب فسخ المبيع الفاسد رعاية لحق الشرع في إزالة الفساد عن العقد لأن الملك الثابت به ملك حرام، وإزالة الحرمة حق للشرع [١]

وأما البيع الباطل فهو ما اختل ركنه ومحله، أو ملا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه، كأن يكون العاقد ليس أهلا لإبرام العقد، أو أن يكون محل العقد ليس قابلا له بأن يكون غير مال كالميتة والدم والتراب، أو مالا غير مت قوم كالخمر والخنزير لأنه لا يباح الانتفاع بهما شرعا. فهو ما لم تتوفر فيه شروط الانعقاد حكم البيع الباطل.

والباطل لا حكم له أصلا، الحكم للموجود شرعا وهذا البيع لا وجود له شرعا وإنما هو موجود صورة فقط، فيكون مسلوب الحكم، لأن التصرف لا يوجد شرعا بدون شروط انعقاده من الأهلية والمحلية فلا يترتب عليه أي أثر لعدم انعقاده.

قال الكساني :لا حكم لهذا البيع أصلا لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة، لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا إذ لا وجود للتصرف الحقيق إلا من أهل في المحل كبيع الدم والميتة والملاقيح[٢]

---

١ - بدائع الصنائع جـ ٢٩٩/٥، حاشية ابن عابدّين جـ ٥ / ٦٠، البحر الرائق جـ ٧٤١/٦، الدر المختار جـ ٤٩/٥

٢ - بدائع الصنائع جـ ٣٠٥/٥

ضابط الباطل والفاسد: إذا الفساد يرجع للمبيع باطل، كما إذا خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو دما أو صيد الحم أو الإحرام وهذا لا يفيد الملك أصلا وإن قبض، لأن الخل واقع على المبيع ذاته وهو أن الخمر والخنزير لا يثبت الملك فيها والبيع لا ينعقد بلا مبيع. والميتة والدم ليسا بمال متقوم، وقد أبطل الشرع تملك صيد الحرم فإن البيع يكون فاسدا أي أنه ينعقد بقيمة ويفيد الملك في المبيع بالقبض، لأن ذكر الثمن المرغوب دليل على أن غرضهما البيع، فينعقد بيعا بقيمة المبيع، أما إذا كان المثمن ميتة أو دما فإنه يبطل بذلك، وقال بعضهم يفسد والصحيح أنه يبطل[1] .

النهي يقتضي الفساد: وقد اختلف الفقهاء فيما إذا ورد نهي من الشرع عن الشيء فهل يقتضي ذلك النهي فساد المنهي عنه وعدم صحته.

وأساس الخلاف بين الأحناف وغيرهم في هذا يرجع إلى خلافهم في الأثر الذي يترتب على نهي الشارع إذا ما نهي عن عقد من العقود لعدم توفر ما شرط فيه من شروط أو لسبب آخر، فالجمهور غير الأحناف يرون أن نهي الشارع عن عقد يقتضي عدم وجوده شرعا فإذا أقدم عليه إنسان فأنشأه مخالفا أمر الشارع لم يكن ما أتاه عقدا في نظر الشارع، ولم يكن له وجود في اعتباره وحكمه، سواء كان النهي راجعا إلى أصله

---

١ – بدائع الصنائع جـ ٥ / ٢٩٩، أحكام المعاملات الشرعية على الخفيف صـ ٣٢٨

أو راجع إلى وصف ملازم عارض له قال الشيرازي والنهي يدل على فساد المنهي عنه في قول أكثر أصحابنا[١]

والمالكية يقولون النهي يقتضي الفساد بشرط ألا يكون النهي لأمر خارج عنه غير ملازم له كالصلاة في الدار المغصوبة فإن النهي حينئذ لا يقتضي الفساد [٢]

ويرى الأحناف أن النهي أنواع وهي كالاتي:

(أ) النهي عن الشيء لذاته كالدم والخنزير والميتة وهذا لا يفارقه الفساد سواء كان النهي عن بيعه أو الانتفاع به.

(ب) النهي عن شيء لصفة فيه كالخمر وبيع المغصوب، فإن الصفة التي منعت بيع الخمر هي الإسكار، والصفة التي منعت بيع المغصوب هي الغصب، فإذا وجد الإسكار أو الغصب فسد البيع وإذا انتفيا انتفي الفساد.

(ج) النهي عن الشيء لصفة خارجة عنه لكنها ملازمة له، كالنهي عن صوم يوم العيد فإنه يستلزم صفة وهي الإعراض عن ضيافة الله تعالي، وكالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فإنه يستلزم التشبه بمن يسجد لها، والنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة فإنه يستلزم التشاغل عن استماع الخطبة المأمور بها، وهذا النوع لا يفارقه الفساد، لأن الصفة التي اقتضت الفساد ملازمة

---

١ – اللمع في أصول الفقه للشيرازي جـ ١ / ١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت

٢ – حاشية الدسوقي جـ ٥٤/٣ ط دار الفكر، منح الجليل جـ ٢٥/٥

للمنهي عنه، فالنهي في الواقع متجه إلى الموصوف نفسه المقترن بالصفة المسببة للفساد.

(د) النهي عن الشيء لصفة خارجة عنه غير ملازمة له، كالصلاة في الدار المغصوبة، والحج بالمال الحرام، والنهي عن بيع النجش، وبيع المصراة، وتلقي الركبان، والنهي في هذا لا يدل على الفساد لأن النهي في الحقيقة غير متجه إلى العمل نفسه، وإنما للصفة المقارنة للعمل، وهي تصرية الحيوان في بيع المصراة، والزيادة في السوم مخادعة لا لغرض الشراء في النجش، وأخذ الحرام في الحج بالمال الحرام، والحكم على الصفة لا يتعدى إلى الموصوف، بخلاف العكس [1].

وقد استدل كل من الفريقين لما ذهب إليه بأدلة كثيرة أهمها ما يأتي:

(أ) أما الجمهور فقولﷺ (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) [2] فإنه يدل على أن العمل متى خالف أمر الشارع صار غير معتبر في نظره فلا يرتب عليه الأحكام التي يقصدها منه سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل وحقيقته أم إلى وصف من الأوصاف اللازمة له.

---

١ - تبيين الحقائق جـ ٣/١٦٩

٢ - صحيح البخاري جـ ٢ / ٩٥٩، صحيح مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور جـ ٣ /١٣٤٣

وأما الأحناف فإنهم استندوا إلى أن الشارع قد وضع العبادات والمعاملات أسباب لأحكام تترتب عليها فإذا نهي الشارع عن شيء منه لوصف من الأوصاف اللازمة له كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط لأن النهي متوجه إليه فيقتصر أثره عليه، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة التصرف الموصوف به بقيت حقيقته قائمة وحينئذ يجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه، فإذا كان المنهي عنه بيعا مثلا ووجدت حقيقته بوجود ركنه ومحله ثبت الملك به نظرا لوجود حقيقته ووجب فسخه نظرا لوجود الوصف المنهي عنه، وبذلك يمكن مراعاة الجانبين وإعطاء كل منهما حكمه اللائق به، إلا أن العبادات لما كان المقصود منها الامتثال والطاعة ولا يتحقق هذا إلا إذا لم يكن فيها مخالفة لا في الأصل ولا في الوصف.

لذا كانت مخالفة أمر الشارع فيها مقتضية للفساد والبطلان سواء كانت المخالفة راجعة إلى ذات العبادة أم إلى صفة من صفاتها اللازمة لها[1]

١ - جمع الجوامع جـ ١ / ١٠٥، المستصفى للغزالي جـ ١ / ٢٢١ ط دار الكتب العلمية، روضة الناظر وجنة المناظر وجنة عبدالله المقدسي جـ ١ / ٢١٧، أصول السر خسي جـ ١ / ٨٥ ط دار المعارف النعمانية بالهند، أحكام المعاملات الشرعية على الخفيف صـ ٣٣٢.

أسباب فساد البيع:

لا يفرق جمهور الفقهاء بين الباطل والفاسد فأسباب الفساد هي أسباب البطلان عندهم وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان الفعل أو في شرط من شروط الصحة أو لورود نهي من الشارع عن الوصف الملازم للفعل أو عن الوصف لمحاور عند الحنابلة [1]

يقول ابن رشد: أسباب الفساد العامة في البيع أربعة

أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر

والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذه أو لمجموعهما ومنها بيوع نهي فيها لأسباب من خارج البيع فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها ما كان النهي فيه لمكان الوقت المستحق، ومنها لأنها محرمة البيع وغير ذلك[2] ويفرق الأحناف بين الباطل والفاسد كما سبق وبالتالي فأسباب الفساد عندهم تختلف عن أسباب البطلان على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

وأسباب البطلان عند الأحناف الخل الواقع في أصل العقد بأن تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده،

---

١ – روضة الناظر جـ ١ / ٢١٧، حاشية الدسوقي جـ ٣ / ٥٤، المنثور في القواعد للزركشي جـ ٢ / ٢٠٥.

٢ – بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ / ١٠٣

أما أسباب الفساد فهي حدوث خلل في وصف العقد مع سلامة أصله وحقيقته، فإذا اختل الوصف بأن دخل المحل شرطا فاسدا فسد العقد [١]

وهذه البيوع الفاسدة قسمان قسم منطوق بالنهي عنه شرعا كبيوع الربا، وبيع المنابذة، والملامسة، وبيع الحصاة وغير ذلك.، وقسم مسكوت عنه مختلف فيه كبيوع الآجال والعينة وبيع الغائب على الصفة وغير ذلك.

ومن خلال ذلك قسمت البيوع الفاسدة إلى أربعة أقسام:

---

١ – وقد ذكر بعض الفقهاء أن أسباب الفساد في البيع ترجع إلى عدة أمور منها (أ) عدم القدرة على التسليم إلا بتحمل الضرر. (ب) جهالة المبيع أو الثمن أو الأجل (ج) البيع بالإكراه (د) اشتمال البيع على الشرط المفسد (هـ) اشتمال العقد على التأقيت (حـ) اشتمال العقد على الربا (ك) بيع المنقول قبل قبضه

وقد ذكر الأحناف أمثلة كثيرة للبيع الفاسد ومن ذلك، بيع ما سكت فيه عن الثمن، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشاة، وجذع في سقف، وثوب من ثوبين إذا لم يشترط فيه خيار التعيين، أما اللبن في الضرع فللجهالة واختلاط المبيع بغيره، وكذا الصوف على الظهر لاحتمال وقوع التنازع، أما اللحم في الشاة، والجذع في السقف فلا يمكن تسليمه إلا بضرر لا يستحق عليه وكذا ذراع من ثوب وحلية من سيف وإن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز (الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ / ٢٣، حاشية أبن عابدّين جـ ٤ / ١٠٦ – ١١٠) ومن أمثلة البيع الفاسد أيضا لبيع بالخمر والخنزير أو بيعهما مقايضة بالعين فإذا قوبلا بالعين أو بالدّين كان البيع فاسدا (مواهب الجليل جـ ٦ / ٢٢٢، القوانين الفقهية صـ ٢٢١، الهداية للمرغناني جـ ٣ / ٤٢)

القسم الأول: بيوع فاسدة لاشتمالها على الربا المحرم ويدخل معها بيوع الآجال، وبيع العينة، وبيع الطعام قبل قبضه، وبيع الديون.

القسم الثاني: بيوع فاسدة لاشتمالها على الغرر الممنوع كبيع ما يتعذر تسليمه وكالبيعتين في بيعه والحصاة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والبيع بثمن مجهول وبيع المعدوم وبيع الثمر قبل أن تخلق والتأمين وغير ذلك.

القسم الثالث: بيوع فاسدة لاشتمالها على أكل المال بالباطل ويدخل تحته البيع المشتمل على الرشوة، والغش وبيع العربون المنهي عنه، والبيع المشتمل على شرط فاسد وبيع الثنيا، والنجش، والبيع على البيع، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي والاحتكار وغير ذلك.

القسم الرابع: بيوع فاسدة لسد باب الذريعة كالبيع عند أذان الجمعة، وبيع المصحف للكافر والتفريق بين الأم وولدها في البيع والبيع التي يؤول حالها إلى منفعة محرمة كبيع العنب لمن يعصره خمرا، وشراء المغصوب والمسروق وغير ذلك وتفصيل هذه الأقسام ينتظم في هذه الفصول الأربعة.

الفصل الثاني
(بيوع فاسدة لاشتمالها على الربا)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البيع المشتمل على الربا وما يتعلق به من أحكام

المبحث الثاني: بيوع الآجال وبيع العينة

المبحث الثالث: بيع الطعام قبل قبضه

المبحث الرابع: بيع الديون

المبحث الأول: الربا:-

تعريفة في اللغة: يطلق على معان كثيرة أشهرها النمو والزيادة، يقال ربا الشيء إذا زاد ونما، ومنه قول الله تعالى **(أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)** [١] أي أكثر عدداً، وقال تعالى **(وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)** [٢] أي ينميها ولام الربا أصلها واو تحركت وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا على القاعدة [٣] والربا في اصطلاح الشرع الزيادة على رأس المال سواء كانت قليلة أو كثيرة في أشياء مخصوصة [٤] قال تعالى **(وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)** [٥]

شرح التعريف:-

الزيادة جنس في التعريف تشمل الزيادة الحقيقية كبيع صاع من قمح حال بصاعين، والزيادة الحكمية كبيع صاع من قمح حال بصاع من قمح نسيئة فإن زيادة الحلول على التأجيل زيادة حكمية فالحال خير من المؤجل، أما الأشياء المخصوصة فهي الأموال الربوية فيخرج بهذا القيد الزيادة في الأموال غير الربوية. وقد عرف الربا بتعريف أخر فقيل

---

١ – سورة النحل من الآية (٩٢)

٢ – سورة البقرة من الآية (٢٧٦)

٣ – لسان العرب لأبن منظور جـ ١٤ / ٢٠٤، المصباح المنير للفيومي جـ ١ / ٢١٧

٤ – المغني لأبن قدامه جـ ٤ / ١٣٣، الروض المربع للبهوتي جـ ١ / ٢٢٥

٥ – سورة البقرة من الآية (٢٧٩)

الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير [١] والزيادة جنس في التعريف تشمل كل زيادة.

في العدد فيما يباع عدا من الأموال الربوية، والوزن فيما يباع وزنا من الأموال الربوية محققة أي معلومة على سبيل القطع، أو متوهمة كأن يجهل التماثل والتفاضل لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل كما قال الفقهاء.

أما التأخير التي وردت في التعريف فإشارة إلى ربا النساء.

وإن كان هذا التعريف كسابقه غير جامع فال يشمل الزيادة في الكيل، وغير مانع فيدخل في التعريف الأموال غير الربوية، ثم إن ظاهر التعريف يؤخذ منه أن الربا لا يتحقق إلا إذا وجدت الزيادة والتأخير معا وهذا غير مسلم.

تعريف آخر أشمل للربا:

قالوا الربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [٢]

---

١ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ ٥ / ٤٤، حاشية الدسوقي جـ ٣ / ٢٨

٢ - حاشية قليوبي أحمد بن سلامة القليوبي جـ ٢ / ٢٠٨

شرح التعريف

(عقد على عوض مخصوص فيقصد بذلك الأموال الربوية ليخرج العقد الواقع على الأموال غير الربوية (غير معلوم التماثل) أي إنه يشترط لصحة المبادلة معلومية التماثل فلو علم التفاضل كصاع بصاعين، أو جهل التماثل والتفاضل كبيع كمية من القمح غير معلومة بكمية غير معلومة فإنه ربا لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل (في معيار الشرع) أي عادة الشرع في بيع المكيل كيلا، والموزون وزنا والمعدود عدا (حالة العقد) وهو قيد في التعريف دخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد كما لو تبايعا شعيرا بمثله جزافا ثم خرج العوضان متساويين بعد ذلك (مع تأخير في البدلين أو أحدهما) والتأخير صادق بتأخير القبض وتأخير الاستحقاق والأول عند الشافعية يكون في ربا اليد والثاني يكون في ربا النساء وهذا تعريف يوضح أنواع الربا وما يجرى فيه الربا ومتى يحصل [1].

حكم الربا

الربا حرام في جميع الأديان وحرم في الدّين الإسلامي بالقرآن والسنة والإجماع أما القرآن فقوله تعالى **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ**

---

١ – قطوف من العقود أ.د/ أحمد على مرعى، أ.د/ المرسي السماحي صـ ١٠٩

قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١] وقوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٢]

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [٣]

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله؟ فقال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات [٤]

٢- وعن جابر أن رسول الله قال (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) [٥]

---

١ - سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

٢ - سورة البقرة الآية (٢٧٦)

٣ - سورة البقرة الآيتان (٢٧٨ - ٢٧٩)

٤ - صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها جـ ١ / ٩٣، صحيح البخاري جـ ٣ / ١٠١٧

٥ - رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داوود والترمذي وصححه عن جابر بن عبدا الله واللفظ لأحمد مسند الإمام أحمد جـ ١ / ٣٩٣

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي فيه سواء [١]

٤- وأخرج أحمد ومسلم وغيرهم عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبيﷺ قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد[٢]

٥- وأخرج البخاري عن سمرة بن جندب ﷺ قال النبي ﷺ (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتيا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان،

---

١ - صحيح مسلم جـ ٣ / ١٢١٠، مسند أحمد جـ ٣ / ٩٧ رقم (١١٩٤٧) نيل الأوطار جـ ٥ / ١٩٠

٢ - صحيح مسلم جـ ٣ / ١٢١٠، مسند أحمد جـ ٥ / ٣٢٠ رقم (٢٢٧٧٩) نيل الأوطار جـ ٥ / ١٩٣

فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر أكل الربا) [١] .

وانعقد إجماع على أن الربا محرم[٢]

قال الإمام الماوردي: إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى عن اليهود (**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**) [٣] يعني في الكتب السابقة[٤].

وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالي عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن أستحله فقد كفر لإنكاره معلوما من الدّين بالضرورة، ومن تعامل بالربا غير مستحل له فهو فاسق قال الإمام السرخسي: ذكر الله تعالي لآكل الربا خمساً من العقوبات: التخبط ، والمحق، الحرب، والكفر، والخلود في النار.

والنبيﷺ يقول أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاثين زنيه يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به [٥]

---

١ – صحيح البخاري كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه جـ ٢ / ٧٣٤ رقم (١٩٧٩)

٢ – المغني لابن قدامه جـ ٤ / ١٣٣

٣ – الحاوي للما وردي ج ٥ / ٧٤، فقه السنة السيد سابق جـ ٣ / ١٧٦

٤ – مبسوط للسر خسي جـ ١٤ / ٤٦٢

٥ – رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ج ٢١٠/٤ ويقول تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) (٦) والربا يغلق بابا القرض الحسن وباب التعاون ويدعو إلى الكسل.

الحكمة من تحريم الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية ويرجع السبب في تحريمه ما يشتمل عليه من ضرر عظيم من ذلك:

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم، والأديان كلها ولاسيما الإسلام تدعوا إلى التعاون والإيثار، وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢- يؤدى إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا، كما يؤدى على تضخيم الأموال في أيديهم دون جهد مبذول فتكون هذه الطبقة كالنباتات تنمو على حساب غيرها، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدى إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد مما ينعكس إيجابا على المجتمع كله.

٣- أن الربا دائما وسيلة الاستعمار ولذلك كان يقال (الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس)

٤- الإسلام يدعو الإنسان إلى أن يقرض أخاه قرضا حسنا إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة قال تعالى(وما آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوَ

عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [١]

من شروط البيع الخلو عن الربا

لقد اشترط الفقهاء لصحة عقد البيع الخلو عن الربا وذلك لأن البيع المشتمل على الربا حرام بنص الكتاب الكريم قال تعالى **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [٢]

فيؤدى هذا إلى بطلانه وفساده

بل اشترط الفقهاء أن يكون المبيع خاليا عن شبهة الربا واحتماله

قال الكساني: [٣]

وحقيقة الربا كما هي مفسد للبيع فاحتمال الربا مفسد أيضا له، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات احتياطا وأصله قول النبي ﷺ (الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى مالا يريبك)[٤]

---

١ – سورة الروم الآية (٣٩) ويراجع نهاية المحتاج ج ٣ / ٤٢٣، تفسير القرطبي جـ ٣٣٠/٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم جـ ٢ / ٢٣٨، حاشية قليوبي جـ ٢٠٨/٢

٢ – سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

٣ – بدائع الصنائع جـ ٥ / ١٩٦ – ١٩٨

٤ – أخرجه الطبراني في الصغير جـ ١ / ٤١ وحسنه الهيثمي في المجمع جـ ١٢٩/٤.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربي نقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلا لأنه فعل ما حرمه الشرع ونهي عنه، النهي يقتضي التحريم والفساد وقد قال النبي ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [١] وقوله ﷺ هو رد دليل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه [٢] وقول رسول الله ﷺ (ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أضع ربانا ربا عمي العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)[٣]

قال النووي في شرح مسلم المراد بالوضع الرد والإبطال[٤]

وربا البيوع نوعان (ربا الفضل، وربا النسيئة [٥]):-

---

١ - أخرج البخاري ومسلم صحيح البخاري جـ ٢ / ٧٥٣، صحيح مسلم جـ ٣ / ١٣٤٣

٢ - تفسير القرطبي جـ ٣ / ٢٤٠

٣ - صحيح الإمام مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ جـ ٢ / ٨٨٦

٤ - النووي على صحيح الإمام مسلم جـ ٨ / ١٨٣ أنواع الربا وعلة تحريمه: الربا إما أن يكون عن طريق البيع وإما أن يكون عن طريق القرض فأما ربا القرض فهو ناشئ عن كل قرض مشروط فيه جر نفع.

٥ - أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن الربا نوعان أحدهما ربا الفضل وثانيهما ربا النساء وما عداهما راجع إليهما، الشافعية يزيدون نوعا ثالثا وهو ربا اليد، وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع (بداية المجتهد جـ ٢ / ١٠٤ - ١٠٥)

ربا الفضل: وهو الربا الناشئ بسبب الزيادة في أحد العوضين زيادة مادية فعلية، أو بسبب وجود الزيادة مقابل مرور الزمن، وإن لم تكن هناك ظاهرة وإنما اتحد المقدار أو الكمية مع التأخير، وكلا النوعين حرام بنص الحديثين السابقين. وربا الفضل هو بيع النقد بالنقد أو الطعام بالطعام مع الزيادة، والنقد يتسع ليشمل بيع الذهب والفضة والنقود الورقية، وقد حرم هذا النوع من باب تحريم الوسائل أي إنه حرم سدا للذرائع أي حتى لا يكون طريقا لربا النسيئة، ودفعا للغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان كل واحد من البدلين مالا ربويا وكان البدلان متحدّين في الجنس وزاد أحدهما على الآخر زيادة معتبرة في معيار الشرع حالة العقد كانت المبادلة من باب ربا الفضل إذا وقعت المبادلة على الحلول وتم التقابض في الحال ومن تتبع أقوال الفقهاء يجد أن ربا الفضل يعتمد على أربعة أمور:

الأول: أن يكون كل واحد من البدلين مالا ربويا (وهي الأموال التي ذكرت في الحديث وما اتحد معها في العلة)

الثاني: أن يكون البدلان متحدّين في الجنس.

الثالث" زيادة أحد البدلين عن الآخر زيادة معتبرة في معيار الشرع حالة العقد.

الرابع: أن تكون المبادلة قد وقعت على الحلول والتقابض. [١]

---

١ – قطوف من العقود صـ ١٤٧

وربا النسيئة [1] : هو الزيادة المأخوذة بسبب تأجيل الدّين المستحق إلى وقت في المستقبل، سواء أكان الدّين ثمن مبيع أم قرضا، فإذا كانت الزيادة فعلية ككيل حنطة بكيلين فأمر الربا واضح، وإذا تمت المبادلة دون زيادة واضحة ككيل شعير في الحال بكل شعير في المستقبل كانت الزيادة مختفية في القيمة، لأن المعجل خير من المؤجل، والشيء المعين خير من الدّين في الذمة، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان كل من البدلين مالا ربويا قد جمعتهما علة واحدة إذا بيع أحدهما بالآخر على التأخير كان ربا نساء على اختلاف بينهم في تحديد علة ربا النساء فأدي ذلك إلى اختلاف بينهم في مسائلة الفرعية.

وربا السيئة هو الربا الجلي الذي كان العرب يفعلونه في الجاهلية فيقول الدائن للمدّين العاجز عن دفع الدّين عند حلول الأجل :أتقضي أم تربي؟ [2]

والجلي ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دّينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة [3]

---

١ – النساء والنسئ والنسيئة التأخير (لسان العرب جـ ١٥ / ٣٢١، المصباح المنير جـ ٢ / ٦٠٤

٢ – أحكام القرآن للحصاص ٢ / ١٨٥ فتح القدير الشوكاني ١ / ٤٠٠ تفسير القرطبي جـ ٣ / ٣٣٠

٣ – علام الموقعين لأبن القيم جـ ٢ / ٢٢٨

وهذا هو الربح المركب في المصارف (البنوك) الحالية، فإذا لم يوف المدين ما عيه من الدّين زادت الفوائد عليه وتضاعفت حتى تثقل كاهله فلا يستطيع سداد الدّين الأصلي وعلى ما زاد عليه من فوائد، ويلاحظ أن جيد المال ورديئة سواء فلا يجوز بيع الجيد بالردى من الأموال الربوية إلا مثلا بمثل، لأن اعتبار الجودة ساقط في الأموال الربوية، والقاعدة الشرعية تقول (جيدها ورديئها سواء) [١] سدا للذرائع.

ولا فرق أيضا في الذهب والفضة بين التبر (السبائك) غير المصنوعة المسكوك المصنوع والقاعدة الفقهية تقول في الدراهم والدنانير (تبرها وعينها سواء) [٢]

فلا تقابل الصنعة بشيء عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة حتى لا تتخذ الصنعة لربا والحل هو بيع الذهب في عصرنا بالنقود الورقية ثم يشترى بالورق النقدي المصوغات والحلي المطلوبة بشرط التقابض في المجلس ولو حكما، والحلول وعدم تأجيل شيء من الثمن للمستقبل.

---

١ – وهو حديث للنبي ﷺ أورده الزيلعي في نصب الراية واستغربه ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد أخرجه البخاري نصب الراية جـ ٤ / ٤٧ ط دار الحديث مصر

٢ – وهذا قول أكثر أهل العلم أنه لا فرق بين الجيد والرديء ولا بين التبر والمصنوع في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل للخبر المروي عن عبادة بن الصامت الذي جاء في بعض ألفاظه تبرها وعينها سواء وفي لفظ جيدها ورديئها سواء (أخرجه أبو داوود جـ ٢ / ٢٦٨)

وحكمة تحريم ربا النسيئة: ما فيه من القضاء على عوامل الرفق والرحمة وإبعاد روح التعاون والتناصر بين الناس، واستغلال القوى لحاجة الضعيف وإلحاق الضرر الكبير بالمحتاجين.

ربا المصارف الحالية [1]

وربا المصارف إنما هو من ربا النسيئة وهو الذي يقع كثيرا في الحياة العملية، فقد أصبح الربا في عرف الناس لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، لذا جاء في الحديث النبوي الذي رواه الشيخان عن أسامة بن زيد (لا ربا إلا في النسيئة) [2] لبيان خطر هذا النوع والتحذير من فعله ولبيان كثرة وقوعه، ولكن حقيقة الأمر أن ربا النسيئة ليس قاصرا على ربح المال عند تأخيره وإعطائه على سبيل القرض فقط، ولكن هناك أنواعا كثيرة من المعاملات مما يجرى بها التعامل في الناس داخلة في ربا النساء وهي تلك المعاملات التي ينتج عنها فائدة ليس لهذه الفائدة مقابل معتبر

---

١ – والمقصود معرفة حكم الفائدة التي تأتي من المصارف (وهي الأشياء التي تنتج خالية من عوض يعتد بمثله شرعا ويمكن أن نقول أن الفائدة هي المال التي يحصل عليه الشخص ولو حكما من غير مقابل معتبر شرعا ويندرج تحتها مسميات كثيرة منها الحساب الجاري ذو الفائدة، القرض بفائدة، الإيداع بفائدة، القرض الإنتاجي، فوائد صناديق التوفير، السندات، شهادات الاستثمار (أ) ، (ب) ، (ج)

٢ – سنن النسائي / ٣٢٤، مسند أحد جـ ٥ / ٢٠٢ ، المعجم الكبير للطبراني جـ ١ / ١٧٢

شرعا ، وهذه الأنواع من الفوائد من ضروب الربا الجاهلي الذي قام الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، والمعاملات المصرفية (الإقراض، والإيداع بفائدة) لا تخرج في حقيقتها عن هذا الربا المقطوع بحرمته، وإن لم يكن محل التصرف من الأصناف المنصوص عليها.

فإن العناصر الأساسية لكل عملية ربوية متوفرة فيه، أي زيادة على رأس المال ليس لها مقابل معتبر شرعا، وإنما تؤدي هذه الزيادة في مقابل الأجل فإنها ربا إذا كانت الفائدة شرطا مضمونا محددا في التعاقد لأنه يكون حينئذ من ولادة المال للمال بسبب المدة، ويكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعا الذي قال عنه ﷺ كل قرض جر نفعا فهو ربا [١] وقد انعقد الإجماع على أن الفائدة التي تأتي من المال في مقابل أجله حرام ما لم تتوفر فيها الضوابط الشرعية للفائدة الصحيحة، وهي ألا تكون في مقابلة الأجل، وأن تكون نسبة معلومة غير محددة، وأن تكون محسوبة من الربح لا من رأس المال، وأن يكون كلا منهما داخلا على الربح والخسارة، واشترط بعضهم أن تكون العلمية التي أنتجت هذه الفائدة عملية استثمارية إنتاجية حتى يعود النفع على المجتمع كله بخلاف القروض الاستهلاكية والعلميات التمويلية فإن فوائد المال لا تعود

---

١ – قال الزيلعي ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك (نصب الراية جـ ٤ / ٨٥) ورواه الحارث بن أسامة في مسنده عن على رضي الله عنه رفعه، وقال في التمييز إسناده ساقط كشف السقا ومزيل الإلباس للعجلوني ٩٨٦/٢

إلا على أصحابها فقط، ومع أن كثيرا من المعاملات المصرفية لا تتحقق فيها هذه الضوابط للفائدة نجد بين الحين والآخر أصواتا تنادي بإباحة هذه الأنواع من المعاملات وما كان على شاكلتها واستندوا في ذلك إلى شبه لا تقوي على مناهضة الحجج القاطعة والبراهين الساطعة الدالة على حرمتها، والبيوع المشتملة على هذه الفوائد معاملة فاسدة يجب فسخها كما هو الحال في المعاملة المشتملة على الربا الصريح، فالعبرة في العقود بمعانيها وليس بألفاظها، أما ربا الفضل فهو قليل الحصول ولا يقدم الناس عليه إلا إذا كان هناك تفاوت بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة والصنعة بالنسبة للدراهم والدنانير وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، فإنهم تدرجوا بالربح المعجل في هذا العقد إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، فيحرم ربا الفضل عند اتحاد الجنس مع التأخير أو الزيادة، وعند اختلاف الجنس كبيع قمح بفول أحدهما معجل والآخر مؤجل سدا للذرائع [1] حتى لا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنس ذريعة أو وسيلة لربا النسيئة، وأما علة تحريم الربا في هذه الأنواع، فإن للفقهاء ثلاث اتجاهات أو مذاهب في بيان الأموال الربوية فئة مضيقة، وفئة متوسطة، وفئة موسعة، أما الفئة الأولي فهم الظاهرية حيث قصروا الربا على دائرة ضيقة جدا من الأموال الربوية وهي الأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد وعبادة (الذهب ، والفضة،

---

١ – والأصل التي دلت عليه النصوص أن تحريم الربا بأنواعه تحريم مقاصد وليس تحريم وسائل (قطوف من العقود صـ ٢٢٨ وما بعدها

والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح) [١] لأنها الأشياء الأساسية التي يحتاج إليها الناس في حياتهم وتعاملاتهم وأقواتهم، ولا يستغنون عنها، فمنع الربا فيها حتى لا تكون مقصورة في الغالب على التعامل الربوي، ومحجورة الاستعمال أو قليلة الحصول عليها في مجال التعامل أو الاستهلاك فالذهب والفضة معيار الأثمان اللذان تقوم بهما أسعار السلع (أو كانت تقوم بهما)

وبقية الأعيان الأربعة هي مادة الغذاء وأساس القوت الذي تصلح به البنية الإنسانية وبه قوام الحياة، فإذا أجاز الشرع الربا في هذه الأشياء تضرر الناس في معاملاتهم وأطعمتهم فكان لابد من منعه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم وحوائجهم وأما الفئة المتوسطة فإنها حددت دائرة الأموال الربوية في الذهب والفضة لأنها أثمان الأشياء وفي الطعام أو القوت وهم المالكية في القوت والشافعية في الطعام.

أما الفئة الموسعة: فإنها حرمت الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه وهم الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب [٢] وبناء على هذا ليس للربا علة معينة عند الظاهرية لأنهم لا يأخذون بمبدأ تعليل الأحكام، ويقصرون الأحكام على ما دل عليه النص الشرعي فقط.

---

١ – وهذا لأنهم لا يقولون بالقياس فوقفوا عند المنصوص، وقد تبعهم بعض الفقهاء ممن يقول بالقياس ولكنه لا يعمل به في هذه المسألة لأنه تعذر عنده إقامة دليل مرض لإثبات العلة ومن هؤلاء أبن عقيل من الحنابلة، وبعض الحنفية، والرملي من الشافعية (إعلام الموقعين جـ ٢ / ٢٤٠ نهاية المحتاج جـ ٣ / ٤٢٤

٢ – المغني جـ ٤ / ١٣٥، بدائع الصنائع جـ ٥ / ٢١٦

وعلة الربا عند المالكية: بالنسبة للذهب والفضة فهي النقدية أو الثمنية [١] ، وبالنسبة إلى غيرهما العلة في تحريم ربا النسيئة هي المطعومية على غير وجه التداوي، وفي تحريم ربا الفضل هي القوت [٢] والادخار [٣] أي لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن لا حد لها في ظاهر المذهب، كالحبوب والتمور والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها[٤]

أما العلة عند الشافعية في ربا النساء فتتحقق في بيع مال ربوي بمال ربوي اتحد معه في علة الربا وكان البيع لأجل ولو للحظة وإن استوي البدلان وهي الطعم وذلك يشمل كل ما يأخذه الإنسان اقتياتا أو

---

١ – المراد بالثمنية عند كثير ممن علل بها غلبة الثمنية أي كون الذهب والفضة هما جنس الأثمان غالبا سواء كانت أثمانا بالفعل أو لم تكن، والعلة عند هؤلاء قاصرة على الذهب والفضة لا تتعدى إلى غيرهما وإن كان ثمنا. (حاشية الخرشي جـ ٥/٥٦، المجموع جـ ٩ / ٣٧٨، المغني جـ ٤ / ١٣٥

٢ – والمراد بالاقتيات: أن يكون الشيء بحيث تقوم به البنية عند الاقتصار عليه (حاشية الدسوقي جـ ٣ / ٤٧)

٣ – والمراد بالادخار: كون الشيء بحيث يحفظ إلى الأمد المبتغي منه عادة ولا يفسد بالتأخير، ولا حد لتلك المدة على الراجح، والمرجع فيه إلى العرف والعبرة في كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار نادر (حاشية الدسوقي جـ ٣ / ٤٧، نهاية المحتاج جـ ٣ / ٤٢

٤ – بداية المجتهد جـ ٢ / ١٠٦، حاشية الدسوقي جـ ٣ / ٤٧، القوانين الفقهية صـ ٢١٨

تفكها أو تداويا فيجرى الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث ويشمل كل ما هو في معناه.[١]

ويظهر الفرق بين المالكية والشافعية: أن الربا لا يجرى في الفاكهة والأدوية عند المالكية ويجرى فيهما عند الشافعية، واتفقوا على وجود الربا في الحبوب كالقمح والشعير والأرز والذرة والتمر والزبيب والبيض والزيت وأنواع البقول من عدس وحمص وترمس ونحوها. وعلة الربا عند الأحناف: ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل أما الكيل أو الوزن، وأما الجنس المتحد، فحرمة ربا الفضل بوصفيه، وعلة ربا النساء بأحد هذين الوصفين، ولذلك عرفوا ربا النساء بأنه فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدّين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس، كأن يباع الجنس الواحد بعضه أو بجنس أخر إذا كان الجنسان من المكيلات أو الموزونات في نظير تأخير القبض، وهذا يدل على أن علة ربا النسيئة إما الجنس المتحد أو القدر المتفق وما عدا المكيل والموزون كالمعدود لا ربا فيه عندهم[٢]

وأما الحنابلة فعلته عندهم هي التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد فيجرى الربا في غير المطعومات كالقطن والحديد[٣] ولكل مذهب من تلك المذاهب أدلته

---

١ – مغني المحتاج جـ ٤/١٤١، المهذب جـ ١ / ٢٧٢

٢ – الهداية جـ ٤ / ١٣٥، كشاف القناع جـ ٣ / ٢٥١ وما بعدها

٣ – سبق تخريج الحديث

وحججه على ذهب إليه وعليها مناقشات وردود لا يتسع المجال لـذكرها وإلا لطال البحث وخرج عن مقصده بيع الأموال الربوية دون ربا، يصح تبادل الأموال الربوية بشرطين :

١- الشرط الأول: التساوي في الكمية والمقدار دون نظر إلى الجودة أو الرداءة أو غير ذلك وهذا منصوص عليه في الحديث السابق عن أبي سعيد وعبادة قول النبيﷺ (مثلا بمثل سواء بسواء) [١] وفي حديث أخر أخرجه الإمام مسلم (أن رجلا جاء إلى النبيﷺ بشيء من التمر جنيب _ جيد) فقال النبي ما هذا بتمرنا؟ فقال الرجل يا رسول الله نبيع تمرنا صاعين بصاع فقال النبي ﷺ ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا) [٢] ويشترط أن يكون التماثل والتساوي معلوما فلو كان مجهولا فإنه يصبح في حكم التفاضل المعلوم وهنا ذكر الفقهاء قاعدة جليلة وهي (الجهل بالتماثل بمنزلة العلم بالتفاضل) وهذا يعني أن قوله عليه الصلاة والسلام (مثلا بمثل سواء بسواء) في البيع بين أفراد الصنف الواحد إن جهلنا بكونهما متساويين هو كعلمنا بتفاضلهما[٣] ونذكر لذلك بعض الأمثلة :

منها بيع الحب المشتد في سنبلة لا يجوز لعدم العلم بالتماثل، بيع الرطب باليابس من جنسه (المزابنة) لا يجوز، وكذلك بيع التمر بالرطب،

---

١ - صحيح مسلم جـ ٣ / ١٢١٦ رقم (١٥٩٤)

٢ - القوانين الفقهية صـ، ٢١٩، تيسير أحكام المعاملات صـ ٨٠

٣ - القوانين الفقهية ص ٢١٩ ، تيسير أحكام المعاملات ص ٨٠

والعنب بالزبيب حتى عند التماثل لأن بينهما في الظاهر ولكنهما في حقيقة الأمر غير متماثلين.

٢- الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد أو عدم تأجيل أحد البدلين وهذا مأخوذ من الحديث السابق لأبي سعيد (يدا بيد) وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا (تفضلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق (الفضة) بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز) [١]

فإذا اختلف الجنسان وكان في علة واحدة (الثمنية – الطعم) جاز التفاضل بينهما وحرم النسيئة كبيع غرام ذهب بغرامين فضة، وصاع قمح بصاعين شعير فلا يشترط حينئذ التساوي في الكمية بل يجوز التفاضل ولكن يحرم تأخير قبض العوضين عن مجلس العقد بدليل حديث عبادة (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد)[٢] فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل ومنع الأخير إذا تحققت العلة وهي كون العوضين مالا ربويا[٣]

أما إذا اختلف الجنس واختلفت العلة فيحل التفاضل والنساء مثل بيع الطعام بالفضة، والمأكولات بالنقود الورقية، وكذلك مثل بيع ثوب

---

١ – ص البخاري كتاب البيوع – باب بيع الفضة بالفضة جـ ٢ / ٧٦١، صحيح مسلم جـ ٣ / ١٢٠٨ والشف الزيادة أي لا تفضلوا، ويطلق على النقصان فهو من ألفاظ الأضداد، والمراد بالناجز الحاضر والغائب المؤجل.

٢ – صحيح مسلم جـ ٣ / ١٢١٠

٣ – بداية المجتهد جـ ٢ / ١٠٦

بثوبين، وإناء بإناءين لأن الثياب والأواني ليست من الأموال الربوية فيجوز فيها بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض لما أخرجه البيهقي وأبو داوود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ على قلاص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1]

وأخرج مالك عن على كرم الله وجهه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا[2]

وأخرج مالك والبخاري عن عبد الله بن عمر أنه باع بعيرا بأربعة أبعرة[3]

قال ابن رشد: وأما ما يجوز فيه الأمران (التفاضل، والنساء) جميعا فما لم يكن ربويا عند الشافعي، وأما عند مالك فما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا، أو صنفا واحد بإطلاق على مذهب أبي حنيفة، ومالك يعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها فإذا اختلفت جعلها صنفين وإن كان الاسم واحدا، وأبو حنيفة يعتبر الاسم، وكذلك الشافعي وإن كان

---

١ – أخرجه أبو داوود في البيوع جـ ٢ / ٢٧٠ وقال الألباني ضعيف، والبيهقي في السنن ٥/٢٨٧، فتح الباري جـ ٤ / ٤١٩ وقال وصله مالك والشافعي عنه عن نافع أبن عمر

٢ – الموطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي جـ ٢ / ٦٥٢

٣ – صحيح البخاري جـ ٢ / ٧٧٦

الشافعي ليس الصنف مؤثر عنده إلا في الربويات فقط أعني أنه يمنع التفاضل فيه، وليس هو عنده علة النساء أصلا[١] .

ومن أمثلة البيوع التي اختلف الفقهاء في جريان الربا فيها

بيع الحيوان باللحم: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الأحناف إلى أنه لا يجوز بيع حيوان بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة حية يقصد منه الأكل، لما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول اللهﷺ نهي عن بيع الحيوان باللحم[٢]

وروي البيهقي مرسلا عن النبي ﷺ أنه نهي أن يباع حي بميت[٣] ولأن هذا البيع مشتمل على الجهل بالمماثلة، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين[٤]

---

١ – بداية المجتهد جـ ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩

٢ – أخرجه مالك في الموطأ في البيوع، باب اللحم باللحم عن سعد بن المسيب مرسلا جـ ٢ / ٦٥٥ ، والبيهقي في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان جـ ٥ / ٢٩٦، ويراجع المغني جـ ٤ / ١٥٥ حاشية الدسوقي جـ ٣ / ٥٤، بدائع الصنائع ج ٥ / ١٨٩، الهداية جـ ٣ / ٦٤

٣ – سنن البيهقي كتاب البيوع باب اللحم بالحيوان جـ ٥ / ٢٩٦

٤ – إيثار الإنصاف صـ ٢٩٢، الهداية جـ ٣ / ٦٤

بيع الرطب باليابس: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا واختلفوا عند التساوي فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [1] لا يجوز بيع الرطب باليابس إلا بيع العرايا (وهو بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب فيما دون خمسة أوسق) ودليل المنع ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبن عمر قال نهي رسول ﷺ عن المز ابنة (أي بيع تمر النخيل بتمر كيلا، وإن كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله[2] وأخرج مالك وأحمد وأصحاب السن عن سعد بت أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهي عن ذلك [3]

أما بيع العرايا فأخرج أحمد والبخاري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا[4] .

---

١ – القوانين الفقهية ص ٢١٧، تحفة المحتاج ٤ / ٢٨١، المغني ٤ / ١٤٤، مغني المحتاج ٢ / ٢٥

٢ – أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب جـ ٢ / ٧٦٠، ومسلم في البيوع باب بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا جـ ٢ / ١١٧١

٣ – موطا الإمام مالك كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر جـ ٢ / ٦٢٤، والنسائي جـ ٧ / ٢٦٩ والترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم جـ ٣ / ٥٣٨

٤ – أخرجه لبخاري في صحيحة كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام جـ ٢ / ٧٦٠، ومسلم جـ ٢١١٦٨.

وأبو حنيفة يجيز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا[١] وقد سئل الإمام أبو حنيفة عن ذلك فقال: لا يخلوا إما أن يكون الرطب تمرا أو لا، فإن كان تمرا جاز البيع لقوله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل يدي بيد[٢].

وإن لم يكن تمرا جاز لقولهﷺ (إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) [٣]

بيع الدقيق بمثله أو بالحب أباح الحنفية والحنابلة[٤] بيع الدقيق بمثله من نفس الجنس كيلا بشرط التساوي في النعومة، ولم يجز المالكية والشافعية [٥] ذلك وإنما يجوز ذلك بشرط التساوي في الوزن، ويجوز عند المالكية بيع قمح بدقيق مأخوذ منه إذا تساويا في الوزن، ورأي غير المالكية أنه لا يجوز بيع الدقيق بحب من جنسه كدقيق قمح بقمح واتفق العلماء على أنه يجوز بيع الدقيق بحب من خلاف جنسه كدقيق قمح بشعير لاختلاف الجنس إذا كان يدا بيد.

---

١ – الهداية جـ ٣ / ٦٤، إيثار الإنصاف صـ ٢٩٠.

٢ – صحيح مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا جـ ٣ / ١٢١٠

٣– الموطأ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر بالرطب ٣ / ١٦٢، ومسلم ٣ /١٢٠٩

٤ – الهداية ٦٤/٣، بدائع الصنائع ج ٢ /٧٢، المغني ٤ / ١٤٨، مطالب أولي النهي جـ ٣ / ١٦٢

٥ – حاشية الدسوقي جـ ٥١/٣، مواهب الجليل جـ ٩٢/٦، مغني المحتاج جـ ٢ / ٢٦، روضه الطالبين جـ ٣ / ٣٨٨.

المبحث الثاني

بيوع الآجال وبيع العينة

فرق المالكية بين بيوع الآجال وبيع العينة فقالوا :بيوع الآجال هي بيع المشترى ما اشتراه لبائعه أو وكيله لأجل، وهي بيوع دخل فيها الأجل واتحدت فيها السلعة واتحد فيها المتعاقدان وقد بين فقهاء المالكية أن هذه البيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف، أو سلف جر منفعة وكلاهما ممنوع، كما وضعوا ضابطا لما يمنع من هذه البيوع فقالوا يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وما اشتمل على سلف جر منفعة وكذلك ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع، ولا يمنع ما قل قصده كضمان، وعلة المنع عندهم في بيوع الآجال هي دفع قليل في كثير [1] ، وبيوع الآجال فاسدة عند المالكية والحنابلة لأنها تتخذ في الغالب جسرا ومعبرا للوصول إلى الربا، كأن يبيع شخص سلعة لآخر بثمن مؤجل ثم يشتريها منه في الحال بثمن معجل مثل أن يبيع له أثوابا بألف يسددها بعد سنة

---

١ – مواهب الجليل جـ ٦ / ٢٦٨، الشرح الكبير جـ ٣/٧٦، بداية المجتهد جـ ٢ / ١١٥

ثم يشترى بائع الأثواب تلك بثمانمائة يدفعها فورا إلى المشترى الأول الذي صار بائعا فيكون الفرق بين الثمنين هو الربا.[١]

ويصبر البائع الأول مقرضا ثمانمائة في الحال مستردا ألفا عند الأجل فيمنع ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى الممنوع لأن ما أدي إلى الواجب وجب وما أدي إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام بالفعل فالغرض الفاسد هو الباعث على العقد فيبطله وهي تشبه حالة البيع وسلف أو حالة البيع المؤدي إلى السلف بمنفعة، والبيع والسلف بيع جائز في الظاهر ممنوع في الباطن لا خلاف عن المالكية على منعه صرح بذلك أبن بشير وغيره. [٢]

والأصل فيه حديث عمرو بن العاصﷺ عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك [٣] والمالكية عندما تحدثوا عن بيوع الآجال منعوا بيع ما قصد الناس إليه توصلا إلى الربا الممنوع وذلك للتهمة وسد الذريعة ولذلك صور ثلاث:

---

١ – مواهب الجليل جـ ٦/٢٧١، الذخيرة للقرافي جـ ٥/١٦ ط در الغرب الإسلامي، القوانين الفقهية صـ ٢٣٣ كشاف القناع جـ ٣ / ١٨٥، المغني على الشرح الكبير جـ ٤ / ٤٥

٢ – مواهب الجليل جـ ٦ / ٢٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ / ٧٦

٣ – أخرجه الترمذي جـ ٣ / ٥٣٥ ط الحلبي وقال حسن صحيح

الأولي: بيع وسلف بشرط من البائع أو المشترى وهذه الصورة ممنوعة غير جائزة لأن الانتفاع بالقرض هو من جملة الثمن إن كان شرط السلف صادرا من البائع، أو من جملة المثمن إن كان شرط السلف صادرا من المشتري ففيه سلف جر نفعا.

الثاني: بيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكما وهذه جائزة على المعتمد عند المالكية.

الثالثة: كأن يبيع سلعتين بدّينارين لشهر ثم يشترى أدهما بدّينار نقدا فآل أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودّينار نقدا أخذ عنهما عن حلول الأجل دّينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدّينار وهو سلف وهذا جائز بلا خلاف [1]

وبيع العينة:

هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها بأقل منه نقدا كأن يقول شخص لآخر اشتري سلعة بعشرة الآلف نقدا وأنا اشتريها منك باثنتي عشر لأجل. [2]

والعينة بكسر العين معناها السلف يقال إعتان الرجل إذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة[3]

---

١ – حاشية الدسوقي جـ ٣/٧٦

٢ – الدسوقي ٣ / ٧٦

٣ – المصباح المنير للفيومي جـ ٢ / ٤٤١، القاموس المحيط جـ ١ / ١٥٧٣

وقال الدسوقي وإنما سميت بذلك إعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلبه على وجه التحايل بدفع قليل في كثير [١]

وجاء في رد المحتار:هي بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه [٢]

وعرفها الرافعي: بأن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن نقدا أقل من ذلك القدر[٣]

وقريب منه تعريف الحنابلة للعينة [٤] وقيل سميت العينة بذلك لأن صاحبها يأخذ بدلا منها عينا أي نقدا حاضرا وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وهي ليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ثم يبيعونها لمن طلبها وهذه الصورة جائزة عند المالكية إلا أنها خلاف الأولي

أما بيع العينة الممنوع :أن يقول الطالب اشتر سلعة بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثنتي عشرة لأجل، ومنعه لما فيه من تهمة سلف جر نفعا لأنه يصبح كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة ويأخذ عنها بعد الأجل اثني

---

١ – حاشية الدسوقي جـ ٣ / ٨٨

٢ – رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدّين جـ ٢٧٩/٤

٣ – نيل الأوطار جـ ٥ / ٢٠٧

٤ – المغني لأبن قدامه جـ ٢٧٧/٤

عشر وهذا ذريعة الربا وبه يتوصل إلى إباحة ما نهي الله عنه فلا يصح وبهذا قال الحنابلة وهو قول أكثر أهل العلم [١]

ودليل بطلان بيوع الآجال وبيع العينة إضافة إلى سد الذرائع ما أخرجه الدار قطني والإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن العالية قالت خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة قالت فكأنها أعرضت عنا فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جارية وأني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم نقدا قالت فأقلبت علينا فقالت بئسما شريت وما اشتريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللهﷺ إلا أن يتوب فقالت لها أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف.[٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا ضن الناس بالدّينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة...، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم[٣]

---

١ – المغني جـ ٤/٢٧٧، الروض المربع جـ ١ / ٢١٤

٢ – أخرجه الدار قطني في سننه جـ ٣/٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٥ /٣٣٠،

٣ – مسند الإمام أحمد واللفظ له جـ ٢ / ٢٨، سنن أبي داود جـ ٢ / ٢٩٦، نيل الأوطار جـ ٥/٢٠٦.

أنواع بيع العينة

بيع العينة في مذهب المالكية ثلاثة أنواع جائز، ومكروه ، وممنوع:-

أما الجائز: أن يطلب شخص السلعة عنده فلا يجدها فيشتريها من غير أمره ويقول له قد اشتريت السلعة التي طلبتها مني فاشتريها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر وهذا الذي ذكرت أنه خلاف الأولي الثاني المكروه أن يقول اشتر لي السلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن أي لم يعين مقدار الربح فإن صرح بقدره حرم.

ومن الصور المحرمة في العينة أن يقول اشتر لي السلعة بعشرة وأنا آخذها بخمسة عشر إلى أجل فإن هذا يؤول إلى الربا لأن مذهب مالك النظر إلى ما دخل في اليد وخرج منها ويلغي الوسائط، فكان هذا الرجل أعطي لشخص عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة ويفسخ البيع[١]

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن بيع العينة عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض، لأن الثمن إذا لم يستوف من المشتري الأول لم يتم البيع الأول فيصير البيع الثاني مبنيا عليه وليس للبائع الأول أن يشتري شيئا ممن لم يمتلكه بعد فيكون

---

١ - مواهب الجليل جـ ٦ / ٢٩٣ وما بعدها، الشرح الكبير جـ ٨٨/٣، القوانين الفقهية صـ ٢٢٢

البيع الثاني فاسدا، ويجوز البيع الثاني إن توسط شخص ثالث بين المتعاقدّين بأن يشتري السلعة بثمن حال من مريد الاقتراض بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشتري به فيكون الفرق جائزا له[1]

وذهب الشافعية وداود الظاهري إلى صحة عقد بيع العينة في الظاهر مع الكراهة لتوفر ركنيه وهما الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها، أي أن القصد المؤثم يرجع أمره إلى الله، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر فيحمل العقد على عدم التهمة وهذا لأن الإمام الشافعي لا يأخذ بمبدأ سد الذرائع في العقود [2]

١ – حاشية أبن عابدّين جـ ٢٧٣/٥، الهداية جـ ٣ / ٩٤، البحر الرائق لأبن نجيم الحنفي جـ ٦ / ٢٥٦ الفتاوي الهندية جـ ٢ / ٣١٢، جـ ٣ / ٢٠٨، المعاملات المالية جـ ٣ / ٥٦

٢ – روضة الطالبين للنووي جـ ٣ / ٤١٦ – ٤١٧ المكتب الإسلامي، مغني المحتاج جـ ٢ / ٣٩المجموع للنووي جـ ٩ ٢٤٨

المبحث الثالث

(بيع الطعام قبل قبضه):-

حكم هذا البيع هذا البيع باطل عند الجمهور فاسد عند الأحناف، وعمم المالكية المنع في بيع الطعام قبل قبضه على الربي وغيره، فقالوا لا يجوز لمن ملك طعاما بعوض عن طريق الشراء أو غيره أن يبيعه قبل أن يقبضه لما روي ابن عباس ﷺ قال (أما الذي نهي عنه النبيﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) [١]

وأشار أبن وهب في روايته عن مالك إلى تخصيصه بالربوي[٢]

وقصر الحنابلة المنع على الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود، لأن القبض عندهم فيما يباع من الطعام بالكيل أو الوزن أو العدّ يكون بكيل الطعام أو وزنه أو عده واستلام المشتري إياه سواء نقله المشتري من موضعه أو لم ينقله، لأن مجرد استلامه بالكيل أو الوزن أو العدّ دخل المبيع في ضمان المشتري وارتفعت عن البائع مسئوليته مستدلين على ذلك بحديث أبن عمرﷺ عنهما أن النبي ﷺ قال (من ابتاع طعاما فال يبيعه حتى يستوفيه) [٣] وأخرجه أبن ماجة والدار قطني بلفظ نهي النبي

---

١ – صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض جـ ٢/٧٥٠

٢ – مواهب الجليل جـ ٤٢٢/٦، بلغة السالك جـ ٣ / ٢٧٧، الذخيرة للقرافى جـ ٥ / ١٣٢، الثمر الداني شرح رسالة أبن أبي زيد القيرواني للأبي جـ ١ / ٤٩٩

٣ – صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك جـ ٢ / ٧٥١

ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) [١]وهذا يدل على ما قلناه[٢]

ولا يجوز عند الشافعية [٣] بيع الشيء مطلقا طعاما أو غير طعام قبل القبض لعموم النهي في حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه أبو داوود والدار قطني قال (نهي النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم) [٤]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ويكون البيع فاسدا لأن النبيﷺ في حديث زيد المتقدم نهي عن بيع ما لم يقبض، والنهي يوجب فساد المنهي عنه، ولكن أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع العقار قبل القبض استحسانا عملا بعموميات أدلة جواز البيع مطلقا، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، ولأن العقار مأمون التغير أو التعرض للهلاك غالبا [٥]

---

١ – سنن أبن ماجة كتاب البيوع باب أنهي عن بيع الطعام ما لم يقبض جـ ٢ / ٧٥٠ والدار قطني جـ ٨/٣

٢ – المغني جـ ٢٣٩/٤، الروض المربع جـ ١ / ٢٣٦، مطالب أولي النهي جـ ٣ / ٢٢٩

٣ – مغني المحتاج جـ ٢ / ٦٨، روضة الطالبين جـ ٣ / ٥٠٧ أسني المطالب جـ ٢ / ٨٨

٤ – سنن أبي داوود جـ ٢ / ٣٠٤، والدار قطني جـ ٣ /١٣

٥ – بدائع الصنائع جـ ٥/ ٨٤ – ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدّين جـ٥/ ١٤٩ ، البحر الرائق جـ ٦/ ١٢٨ ، شرح فتح القدير جـ ٦ / ٥١٠.

علة منع بيع الطعام قبل قبضه

أما عند المالكية فهي أنه قد يتخذ البيع ذريعة للتوصل إلى ربا النسيئة (الأجل) فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نسيئة فيحرم سدا للذرائع وعلة المنع عند الحنفية والحنابلة هي الغرر لأن هذا البيع يحتمل فسخه بهلاك المبيع المعقود عليه قبل القبض وهذا غرر وقد نهي النبيﷺ عن الغرر.

بعض المسائل في بيع الطعام قبل قبضه وبيان أحكامها

المسألة الأولي:

إعادة كيل الطعام إذا توالي عليه البيع

من استوفي طعاما بالكيل وقبضه ثم باعه لغيره فالأولى أن يكيله مرة أخرى ولا يبيعه على الكيل الأول فقد نهي النبيﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) [١] وبهذا قال الجمهور[٢] ولا يجب عند المالكية أن يعاد الكيل إذا كان البيع نقدا فإنهم لم يعدوا البيع بالنقد في المسائل التي لا يجوز فيها التصديق عند القبض، وكذلك لا تجب عندهم إعادة الكيل إذا كان البيع بالأجل لأن التصديق في بيع الأجل يترتب عليه محذور وهو أن المشتري قد يجد

---

١ – سبق تخريج الحديث ص

٢ – الهداية جـ ٣/٥٩ ، – المغني جـ ٤ / ٢٣٩ – فتح القدير جـ ٦/ ٣٩.

نقصا في السلعة فيتغاضي عنه لأجل الأجل الذي أعطي له فيؤول إلى الربا[1]

المسالة الثانية: بيع الطعام جزافا قبل قبضه

أما ما بِيع من الطعام جزافا على غير كيل ولا وزن، فرواية مالك في الموطأ تدل على أنه مثل ما بيع كيلا لا يجوز بيعه قبل استيفائه وقبضه ولا يتم قبضه إلا بنقله من محله فقد جاء في الموطأ عن عبدالله بن عمر أنه قال (كنا في زمان النبيﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن تبيعه)[2]

والمراد بالطعام في الحديث ما بيع على الجزاف كما جاء مفسرا في رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم).

والرواية الأخرى عند المالكية أن الطعام إذا بيع جزافا يجوز بيعه قبل قبضه لأن بيع الجزاف يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، فهو مقبوض حكما ولو لم ينقله المشتري فيجوز بيعه قبل قبضه كما يجوز لمن اشترى ثمارا على رؤوس الأشجار أن يبيعها قبل قطعها لأنها تدخل

---

١ – الشرح الكبير للدردير جـ ٣/ ١٩٨ .

٢ – الموطأ باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفي جـ ٤/ ٩٢٦.

في ضمان المشتري بالعقد [١] ، أما من ملك الطعام بغير عوض كالصدقة أو الهبة أو الاقتراض فله أن يبيعه قبل قبضه لأن الغرض منه الرفق والمعروف ولأن الحديث كر البيع وتقاس عليه بقية عقود المعاوضات الأخرى كالإجازة والقسمة دون العقود التي مبناها على المعروف والإحسان.[٢]

المسألة الثالثة: حكم بيع السلع غير الطعام قبل قبضها:

يجوز بيع السلع كلها غير المطعوم والمشروب قبل قبضها سواء أكانت مكيلة أو موزونة أو غير مكيلة ولا موزونة وذلك لأن الحديث قيد النهي بالطعام فوجب أن يكون ما عداه بخلافه[٣] وقال المالكية كل حديث ذكر فيه النهي عن البيع قبل القبض فالمراد به الطعام لأنه الثابت في الأحاديث الصحيحة. [٤]

المسألة الرابعة: هل يجوز بيع السلع قبل شرائها:

لا يجوز للإنسان أن يبيع سلعا قبل أن يشتريها لأنه من بيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملكه بائعه من الغرر لأنه قد يعجز عن تسليمه إلى مشتريه ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله

---

١ – المنتقي شرح الموطأ للباجي جـ ٤/ ٢٣٨، الشرح الكبير للدردير جـ ٥٢/٣.

٢ – حاشية الدسوقي جـ ٣/ ٥٣.

٣ – وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه طعاما أو غيره نيل الأوطار جـ ٥/ ١٧٨.

٤ – بداية المجتهد جـ ٢/ ١١٧، التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ١١١.

عليه وسلم قال (لا تبع ما ليس عندك) وحكيم بن حرام قال سألت النبيﷺ فقلت يا رسول الله (يأتي الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك). [1]

١ – الموطأ جـ ٤/ ٩٢٨ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي جـ ٤/ ٢٨٦.

المبحث الرابع

بيع الديون:-

معناه وحكمه: المراد ببيع الديون دفع الدّين في الدّين ويعرف ببيع الكالئ بالكالئ[١] وهو بيع ممنوع. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الذين بالدّين لا يجوز[٢] . وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [٣] وقد استثنى العلماء من بيع الدّين بالدّين الممنوع المقاصة فإنها جائزة لأنها من المعروف. [٤]

ودفع الدّين في الدّين أنواع (فسخ الدّين في الدّين – وبيع الدّين في الدّين – وابتداء الدّين في الدّين) وفي كل هذا إما أن يكون من المدّين

---

١ – الكالئ مأخوذ من كلا الدّين يكلأ كلوءا إذا تأخر فهو كالئ، وبيع الكالئ بالكالئ أي بيع النسيئة بالنسيئة ، المصباح المنير جـ ٨ / ١٤٥ ، تاج العروس جـ ١/ ٢٠٧.

٢ – المغني لابن قدامة جـ ٤/ ٨٦.

٣ – السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥/ ٢٩٠ وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه جـ٢/٦٥.

٤ – وهي إسقاط دّين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دّين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء الديون، وقال ابن جزئ المقاصة اقتطاع دين وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة (القوانين الفقهية ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ٥/٢٣٠، المغني جـ ٩/ ٢٤٨، بدائع الصنائع جـ ٥/٢٣٤).

نفسه أو من غيره، ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدّين من غير من عليه الدّين[1] .

وإنما اختلفوا في بيعه ممن هو عليه وجمهور الفقهاء لا يجيزون ذلك إلا في أحوال معينة [2] ولمبادلة الديون صور عند الفقهاء منها:

أ- فسخ الدّين في الدّين:

وهو أشدها تحريما ومعناه إسقاط دّين ترتب على إنسان مقابل شيء يتأخر قبضه، فإن كان المؤخر ليس من جنس الدّين منع مطلقا، وإن كان من جنس الدّين منع إن كان المؤخر أكثر من أصل الدّين، وجاز إن كان مساويا أو أقل لأنه من المعروف وهذه تسمى المقاصة.

---

١ - إلا ما ذُكر في قول الشافعية إنه يصح، وصححه في أصل الروضة مخالفا للرافعي وهو المعتمد نظرا لاستقرار الدّين كبيعه ممن هو عليه لكن بشرط قبض العوضين في المجلس، وإن كان كلام الأكثرين يخالفه (شرح المحلى جـ ١/ ٢٥ ، كشاف القناع جـ ٣/ ٢٦٥)

وفرق الأحناف بين بيع الدّين ممن هو عليه وبين بيعه من غير من هو عليه، وأن التصرف الجائز في الدّين هو تمليكه ممن عليه الدّين ولو بعوض ولا يجوز من غيره، واستثنوا ثلاث صور أجازوا فيها تمليك الدّين لغير من هو عليه: الأولى: إذا سلط الدائن غيره على قبض الدّين فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه الثانية: الحوالة واستثناء جوازها بإجماع ، الثالثة: الوصية (بدائع الصنائع ٥/٤٨).

٢ - كشاف القناع جـ ٣/ ٢٦٥، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٤/ ٦٥، تكملة المجموع جـ ١٠/١٠٧.

وفسخ الدّين في الدّين له صور منها:

أولا: ما كان على صورة ربا الجاهلية:

حرمه القرآن في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) إلى قوله تعالى (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [١]

فقد كان الرجل في الجاهلية يكون عليه الدّين على أجل فإذا حل الأجل ولم يجد قضاء قال لدائنه افسخ دّينك الذي حل الآن وأعطيك بدله وأزيد منه بعد شهر أو نحو ذلك فيكون هذا ربا حراما تطبيقا لقاعدة الجاهلية (زندي في الأجل وأزيدك في القدر وهذه صورة من فسخ الدّين في الدّين، وأما تأخير الدّين إلى أجل أبعد وأخذ أقل من الدّين أو مساويا من جنسه دون زيادة فليس من فسخ الدّين بل مجرد تسليف أو تسليف مع إسقاط بعض الحق) [٢]

ثانيا: إسقاط الديون مع التأجيل:

ومن صور فسخ الدّين الممنوعة أن يكون لك على شخص مبلغا من المال بالعملة المحلية فيقول لك عند حلول الأجل أو قبله أدفعها لك بالعملة الأجنبية بعد شهر فهذا من الصرف وشرط الصرف التقابض، أو أعطيك قيمتها بعد شهر سلعا وكذلك من الصور الممنوعة، أن يستلف

---

١ – سورة البقرة من الآية ٢٧٨.

٢ – البناني ٨/٥ الخرشي ٧٦/٥، الفواكه ١٤٥/٣، بلغة السالك للصاوي جـ ٣/ ٥٦ .

منك شخص سلعة إلى أجل فإذا حل الأجل يشتريها منك بثمن إلى أجل، فإن دفع في الصورة المتقدمة كامل الثمن أو القيمة حالا دون تأجيل جاز وليس من فسخ الدّين في الدّين، وكذلك إذا أسقط الدّين المطلوب في دّين حل أجله فهو مقاصة جائزة. [1]

ومن فسخ الدّين في الدّين ترك المرأة صداقها المؤجل لزوجها مقابل أن يحج بها على نفقته ، لأنها فسخت دّين المهر الذي لها في دّين نفقة الحج الذي لم تقبضه بعد[2] .

ثالثا: إسقاط الدّين في عقار معين يتأخر قبضه:

صورته:

أن يكون لك الدّين على شخص فيقول لك أبيعك مقابل دّينك العقار الفلاني على أن تتسلمه بعد شهر مثلا فإن هذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا[3] وذلك لأن ثمن العقار حاضر أكثر من ثمنه مع تأجيل التسليم غالبا، وإنما ترك البائع الفرق بين الثمنين من أجل الدّين الي عليه، فإن كان العقار يساوي حاضرا مائة وغائبا ثمانين فيكون المشتري (صاحب الدّين استحق عن الثمانين ما يساوي مائة عند الأجل من أجل دّينه وهو سلف جر نفعا وهو لا يجوز).

---

١ – التاج والإكليل جـ ٤/ ٣٦٢.

٢ – بداية المجتهد جـ ٢/ ١٢٦.

٣ – التاج والإكليل جـ ٤/ ٣٧٦، حاشية الخرشي جـ ٥/ ٧٦.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن العقار من قبيل الحاضر ولو تأخر تسليمه لأن ذلك ليس مما يُضمن في الذمة إذ لا تثبت المعينات في الذمة فهو نقد بهذا المعنى، ولا خلاف في جواز بيع الدّين بعقار حاضر إذا كان المدّين حيا حاضرا في البلد وأقر بالدّين وكان ممن تأخذه الأحكام[١] .

رابعا: إسقاط الدّين في منافع تستوفي على مراحل:

إسقاط الدّين مقابل منافع له حالتان، لأن المنافع إما أن تكون معينة كمنافع هذا العقار بعينه أو هذه السيارة بعينها، وإما أن تكون منافع مضمونة كمنافع سارة أي سيارة.

(١) **إسقاط الدّين في المنافع المضمونة**:

وهذا لا يجوز بالاتفاق والمراد بالمنافع المضمونة التي تكون في ضمان صاحبها حتى يستوفيها صاحب الحق كاملة حتى لو أنها أصابتها آفة أثناء الاستيفاء لوجب عليه تعويضها بأخرى لأ،ه في ضمانه ومثال ذلك أن يكون لك علي دّين على شخص فيتعهد لك مقابل هذا الدّين أن يقوم بإسكانك أو النفقة عليك، أو توصيلك إلى عملك لمدة سنة مثلا أو يتعهد بتزويدك بقطع الغيار التي تحتاجها سيارتك أو بالغلال والفواكه لمدة شهر فهذه كلها منافع مضمونة إذا أصاب الذات المنتفع بها عيب بحيث أصبحت غير صالحة وجب عليه استبدالها بغيرها فإذا انهدم البيت أو تعطلت السيارة وجب عليه أن يسكنه بيتا آخر أو يؤجر له سيارة أخرى وهكذا ولما كانت هذه المنافع مضمونة فهي دّين في عنق صاحبها

---

١ – حاشية الدسوقي جـ ٣/ ٦١ – ٦٣ ، بدائع الصنائع جـ ٥/ ١٨١.

حتى يتم استيفاؤها، ولذلك امتنع إسقاط الدّين في مقابلها لأنه يصير من فسخ الدّين بالدّين وهذا لا يجوز. [1]

(٢) إسقاط الدّين في منافع معينة:

ومثاله أن يكون لك على فلان دّين فتسقطه عنه مقابل أن تستعمل سيارته المعينة أو تستأجر داره لمدة سنة أو يعطيك فاكهة أو ثمار أشجار معينة أو أن يقوم بالعمل معك في التجارة أو الفلاحة مدة معلومة، فهل يعد ذلك من فسخ الدّين بالدّين؟

ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن هذا التعامل ممنوع وهو من فسخ الدّين في الدّين لأن المنافع التي جعلت في مقابل الدّين لا تستوفي دفعة واحدة وإنما تؤخذ شيئا فشيئا بالتقسيط، وقبض الأوائل منها ليس قبضا للأواخر فهي فسخ دّين ف يدّين، إلا فيما كان التأجيل فيه قليلا بحيث تستوفي المنافع جميعها في اليوم أو اليومين كمن كان له دّين على شخص فقال له اعمل عندي يوما أو يومين واخصم أجرتك من الدّين الذي عليك فيجوز لقصر المدة فإن كانت المدة طويلا فلا يجوز، وذهب أشهب إلى أن هذه الصور من التعامل جائزة وليست من فسخ الدّين في الدّين لأن قبض الأوائل في المنافع المعينة يعد قبضا للأواخر، وصحح المتأخرون من المالكية قول أشهب لأن المنافع المقسطة هذه لو كانت كالدّين لامتنع على الإنسان أن يؤجر بيتا يتأجل فيه دفع الأجرة مع أنه جائز بالاتفاق، وما ذهب إليه أشهب أرفق بحال الناس في مسائل عمت

---

١ – شرح الزرقاني جـ ٥/ ٨٢ ، التاج والإكليل جـ ٣٦٧/٤.

بها البلوى [١] ولا يمتنع إسقاط الدّين مقابل منافع معينة أو في سلعة معينة يتأخر قبضها إذا كانت السلعة أو المنافع لشخص آخر غير الشخص الذي عليه الدّين، كأن يكون لـ (علي) دّين على (زيد) مقداره عشرة آلاف فيأتي طرف ثالث من طرف زيد ويقول لعلي دينك الذي على زيد أنا مسئول عنه وسأدفع لك فيه سيارتي هذه بعد شهر فهذه جائزة، لأنه سلم من همة السلف بزيادة حيث أن الدائن لم يستفد بسبب التأجيل من المدّين وإنما استفاد من صاحب السيارة وهو طرف غير الذي سلفه وهذه صورة من بيع الدّين بالدّين الجائزة. [٢]

ب- بيع الدّين بالدّين:

النوع الثاني من بيع الكالئ بالكالئ بيع الدّين بالدّين فإن الدّين ولو حالا لا يجوز بيعه بدّين ، وبيع الدّين يكون بين ثلاثة أشخاص كما في صورة فسخ الدّين بالدّين من شخص ثالث ويكون أيضا بين أربعة، ويعلم من هذا أن بيع الدّين بالدّين منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع، فالممنوع منه ما كان بيعه بسلعة مضمونة في الذمة، وأما بيعه بسلعة معينة أو بمنافع معينة كما في صورة فسخ الدّين بالدّين من شخص ثالث فهذا جائز[٣] .

---

١ – شرح الزرقاني جـ ٥/ ٨٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٣/٦٢، حاشية الخرشي جـ ٥/ ٧٧.

٢ – مواهب الجليل جـ ٦/ ٤٣١.

٣ – الفواكه الدواني جـ ٣/ ١١٤٤ حاشية الدسوقي جـ ٣/ ٦٢، مطالب أولي النهي جـ ٣/ ٢٣٠.

والسبب في التفرقة بين المعين والمضمون أن السلعة المعينة والمنافع المعينة وإن تأخر قبضها فإنها في حكم المقبوضة لمشتريها، لأنها تدخل في ضمانه بمجرد الاتفاق والعقد فهي من ماله، له غنمها وعليه غرمها، بخلاف السلعة المضمونة غير المعينة فإنها على ملك صاحبها وفي ضمانه حتى يقبضها المشتري، والنقود تعد من قبيل المضمون في الذمة الذي لا يتعين، ولذلك امتنع بيع الدّين بدّين من النقود أو بسلعة مضمونة يتأخر قبضها.

(ج) ابتداء الدّين بالدّين:

هو شراء سلعة يتأخر قبضها بثمن مؤجل، ولا يجوز تأخير الثمن لسلعة يتأخر قبضها إلا في السلم المستثنى للرفق بالناس حيث يجوز تأخير الثمن في السلم إن كان نقدا لمدة ثلاثة أيام لا أكثر فلا يجوز أكثر من ذلك لما فيه من ابتداء دّين بدّين ووجه كون هذا من ابتداء الدّين بالدّين أن كلا منهما شغل ذمة صاحبه بدّين عليه [1] وإن كان غير نقد جاز تأخيره لأكثر من هذا إن كان الأخير غير مشروط في العقد [2] ومما يدخل في هذا: (١) من طلب منه شخص مبلغا من المال على سبيل القرض فامتنع ودفع له أموالا على أن يشتري بها سلعة وبعد شرائها لصاحب الأموال باعها لطالب القرض بأكثر من ثمنه فالظاهر والمجزوم به حرمه هذا الفعل.

---

١ – حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير جـ ٣/ ٦٣ الفواكه الداوني جـ ٣ / ١١٤٥.

٢ – المراجع السابقة.

(٢) من له دّين على شخص قد حلّ أجله فطالبه به فوجده معسرا بجمعية ووجد عنده سلعة لا تفي به فأخذها منه في جميع الدّين ثم باعها له بأكثر من الدّين فهذا لا يجوز أيضا لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغوا وكأنه فسخ ما في ذمة المدّين في أكثر منه ابتداء فهو ربا الجاهلية. [١]

متى يجوز بيع الدّين بالدّين؟

يجوز بيع الدّين لغير المدين إذا توفرت فيه الشروط التالية:[٢]

١- أن يكون الثمن نقدا دون تأجيل لأنه لو لم يُعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدّين.

٢- ألا يكون الدّين طعاما، لأن الطعام إذا كان دّينا وبيع فإنه يلزم منه بيع الطعام قبل قبضه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٣- أن يكون المدّين حاضرا بالبلد، مقرا بالدّين، لأنه إن كان غائبا تتعذر معرفة حاله من الفقر والغنى فيكون بيع دّينه في هذه الحالة من بيع المجهول وهو لا يجوز، فإن كان حاضرا بالبلد غير مقر بالدّين فلا يجوز بيع دّينه أيضا لأنه من بيع ما فيه خصومة.

---

١ - بلغة السالك جـ ٣/ ٥٦ ، الفواكه الداوني جـ ٣ / ١١٤٩ ط مكتبة الثقافة الدّينية.

٢ - الدسوقي ٦٣/٣.

٤- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام، فإن كان صاحب نفوذ وسلطان ولا يعبأ بالأحكام ولا يقدر على تنفيذها عليه فلا يجوز بيع ما عليه من الدّين لأنه بيع ما فيه غرر ومخاطرة.

٥- أن يباع الدين بغير جنسه ليسلم من الربا فإن بيع بجنسه جاز إذا كان بمثله أو أقل منه.

٦- ألا يقصد بالبيع الكيد للطرف الضعيف وهو المدّين كأن يكون بينه وبين الدائن عداوة لأنه لا ضرر ولا ضرار.

٧- ألا يكون ذهبا بفضة لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر[١] ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (إني أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) [٢] فمنع النبي صلى الله عليه وسلم بيع الدنانير والدراهم بالدّين.

---

١ - حاشية الدسوقي جـ ٦٣/٣ ، حاشية الخرشي جـ ٧٧/٥، منح الجيل للشيخ عليش جـ ٢/ ٥٦٤ مواهب الجليل للحطاب جـ ٦/ ٢٣٤ ، كشاف القناع جـ ٣ / ٣٠٧.

٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داوود جـ ٣/ ٢٥٠ ، سنن النسائي جـ ٧/ ٣٢٤ ط دار المعرفة صحيح ابن حبان جـ ١١/ ٢٧٣ رقم (٤٩١٨).

الفصل الثالث

بيوع فاسدة لاشتمالها على الغرر

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الغرر، تعريفه، حكمه، الغرر المعفو عنه

المبحث الثاني: أنواع الغرر الممنوع، وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: بيع ما يتعذر تسليمه
- المطلب الثاني : البيعتان في بيعة
- المطلب الثالث : بيع الحصاة
- المطلب الرابع : بيع المنابذة والملامسة
- المطلب الخامس : بيع المزابنة والمحاقلة
- المطلب السادس : البيع بثمن مجهول
- المطلب السابع : بيع ما لا ترجى سلامته
- المطلب الثامن : بيع المعدوم
- المطلب التاسع : بيع الثمار والزروع قبل أن تخلق
- المطلب العاشر : عقد التأمين

المبحث الأول

الغرر

تعريف الغرر وحكمه

الغرر لغة : معناه الخطر والتعرض للهلكة في الـــنفس أو في المال[١] .

وفي الاصـطلاح : هو التردد بين أمرين أحدهما موافق للغر والآخر مخالف له ، والغرر يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسليمه ، وذلك كبيع المجهول الـــذي يجهـــل قدره [٢] ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، فهو بيع يقوم

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـــ ١١/٥ وما بعدها ، مختار الصحاح جـــ ٤٨٨/١ .

(٢) وفرق الإمام القرافي بين بيع الغرر وبيع المجهول وقال أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؛ كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في الصُرَة فهو يحصل قطعا لكنه لا يدري أي شيء هو ؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه .

أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر لأنه لا يدري هل يحصل أم لا ؟

والجهالة بدون الغرر كشراء حَجَرٍ يراه لا يدري أزجاج أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر وعدمه معرفته يقتضي الجهالة .

=

على المجازفة والمخاطرة والمخادعة ، وينتهي إلى أكل المال بالباطل ، ولذلك حرم الشارع الغرر . وعرفه الجرجاني : بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا [٣] .

وأجمع العلماء على منع كثير الغرر في البيع ، كبيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والسمك في الماء والطير في الهواء فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [٤]

وبيع الغرر فاسد للنهي عنه ، وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن أنواع من البيوع لأنها تؤدي إلى الغرر كبيع حبل الحَبَلة [٥] وبيع المضامين والملاقيح وبيع الملامسة والمنابذة [٦] وقد اشترط العلماء للغرر المنهي عنه شروطا :

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الآباق .
الفروق للقرافي جـ ٣/٢٦٥ .
(٣) التعريفات للجرجاني .
(٤) أخرجه الإمام مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر جـ ٣/١١٥٣ .
(٥) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب تحريم حبل الحبلة جـ ٣/١١٥٣ .
(٦) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة جـ ٢/١١٤٨ .

١ ــ أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد فإن كان الغرر يسيرا فإنه لا يمنع من صحة العقد

٢ ــ ألا تدعوا الحاجة إلى هذا الغرر .

٣ ــ أن يمكن التحرز من الغرر بلا حرج ولا مشقة.

٤ ــ وزاد الإمام مالك شرطا رابعا وهو أن يكون هذا الغرر في عقود المعاوضات فيخرج بذلك عقود التبرعات فأنه لا يشترط فيها السلامة من الغرر [١] .

الغرر المعفو عنه :

اتفق العلماء على جواز قليل الغرر غير المقصود الذي تدعو الحاجة إلى ارتكابه ، إذ لا يكاد عقد يخلو من نوع مجازفة وغرر ، وإلا لو منع هذا اليسير لتضرر الناس وتوقفت أعمالهم ووقعوا في الحرج ، ومثال اليسير المأذون فيه .. بيع العقار مع الجهل بحال أساسه وقواعده المدفونة في الأرض عمقاً وعرضاً وصلابة ، وبيع الجبة ونحوها من الثياب يكون لها بطان محشو لا يعرف حشوه فلا يمكن فتحه ورؤيته ، ومثل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣/٦٠ ، الفروق للقرافي جـ ١/١٥٠ ، ١٥١ .

الأكل في بعض المطاعم أو الشرب من الساقي بثمن واحد محدد لجميع الناس ، ولا يعرف ما يأكله كل واحد من الطعام ولا ما يستهلكه من الماء وكذلك شراء الفاكهة ولا يعلم ما في باطنها من فساد ، فهذا كله جائز لأنه من الغرر اليسير غير المقصود[٢] .

ويشترط في الغرر المعفو عنه أن يكون غير مقصود ، كمن يكتري حيواناً لمدة شهر ويشترط معه حلابه ، فيجوز لأن الحلب تبع ، وليس مقصودا بالغرر وكذلك من يشتري عجلاً صغيراً ويشترط على البائع رضاعه من أمه فإنه جائز لأنه غرر غير مقصود ، فإن كان الغرر مقصوداً فلا يجوز ، ومن الغرر المقصود غير الجائز شراء ما تنتجه المزرعة من الخضروات أو النخلة من الثمار أو البقرة من اللبن لسنة أو لشهر أو لغير ذلك [٣] .

---

(٢) المقدمات والممهدات لابن رشد الجد جـ ٢٢٢/٢ ط دار الغرب بيروت .

(٣) التاج والإكليل جـ ٣٦٥/٤ ، ومدونة الفقه المالكي جـ ٤١٧/٤ ، والشرح الكبير جـ ٦٠/٤ .

وهناك من الغرر في العقود ما تختلف الأنظار في إلحاقه بالقليل المعفو عنه أم الكثير المحرم ، فيختلف الحكم عليه بالمنع أو الجواز باختلاف الاجتهاد .

وبيع الغرر يجمع ثلاثة أوصاف :

أحدها : تعذر التسليم غالبا كالآبق والضالة والطير في الهواء .

الثاني : الجهل فمنه الجهل بجنس المبيع أو الجهل بالثمن أو الجهل بالأجل .

الثالث : الخطر والقمار فهو بيع ما لا ترجى سلامته وما لا يدري أيسلم أو يتلف ولا ظاهر ولا أمارة تغلب على الظن معه سلامة المبيع كبيع الثمر قبل بدو صلاحه وأما القمار كبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة فهذه كلها بيوع جاهلية فإذا اجتمع أكثر من سبب تأكد الغرر لكثرة أسبابه [1] .

يقول النووي والغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا [2]

---

(١) التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ١١٤ ــ ١١٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ١٤٨/٥ ، شرح النووي على مسلم جـ ٥/٤ ــ ٦ .

المبحث الثاني

أنواع الغرر الممنوع

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : بيع ما يتعذر تسليمه :

إذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه عند العقد ، ولو كان مملوكاً فالبيع باطل باتفاق المذاهب ، فهو في حكم المفقود ، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الحمل في بطن الحيوان (١) وكذلك بيع الملاقيح (٢) ، وبيع الضائع من الأموال كالبعير الشارد والسيارة المفقودة ، وكذلك فهذا كله من الغرر الذي لا يجوز ، لأنه لا يعلم هل يُتحصل عليه أم لا يتحصل عليه، وإذا وقع حصوله فلا يدري على أي حالة يكون ، حسناً أو قبيحاً ، كاملاً أو ناقصاً ، سليماً أو معيباً ، ففي صحيح

---

(١) وقد ورد النهي عن بيع الجنين مادام مجتنا حتى يولد عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع والإجماع نقله أن المنذر على بطلان هذا البيع .

الحديث أخرجه ابن ماجة جـ ٢/ ٧٤٠ ط الحلبي ونقل الزيلعي أن إسناده لا يحتج به ، نصب الراية جـ ٤/ ١٥ ط الهند

(٢) والمالكية يقولون إنها ما في ظهور الفحول الشرح الكبير جـ ٣/ ٥٧ .

مسلم عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر)[٣]

المطلب الثاني : البيعتان في بيعة :

إذا كانت البيعتان حاصلتين في بيعة واحدة ، أو ناشئتين بسبب بيعة واحدة والبيع بات فيهما أو في إحداهما ، كانت الصفقة فاسدة وممنوعة بسبب الجهل بالثمن حال العقد ، كأن يقول رجل لآخر : بعتك منزلي على أن تبيعني فرسك فالبيع باطل للنهي عنه في حديث أبي هريرة ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) [٤] ، ولهذا البيع صور منها :

أ ــ أن يتم بيع السلعة على اللزوم دون خيار بخمسة نقداً أو بعشرة إلى أجل مثلاً فيأخذها المشتري دون أن يحدد أي الثمنين اختار ، الخمسة أو العشرة ، والمنع إنما هو للغرر

(٣) سبق تخريج الحديث ص ، مغني المحتاج جـ ١٢/٢ ، جواهر الإكليل جـ ٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١٢/٢ ، المغني جـ ٢٩٣/٤ ، كشاف القناع جـ ١٦٦/٣ ، الدسوقي جـ ٥٧/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي جـ ٥٣٣/٣ ، وقال حسن صحيح ط الحلبي ، نيل الأوطار جـ ١٧٢/٥ .

بسبب الجهل بالثمن ، ولذلك لو أجاب المشتري وقال : أشتريها بالعشرة مثلاً جاز البيع وارتفع الغرر [٥] .

ب ــ أن يتم بيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد ، على أن يأخذ المشتري إحداهما ويفارق البائع دون أن يختار أو يحدد أي السلعتين وقع عليها البيع ، كأن يقول البائع للمشتري : خذ واحدا من هذين بدينار ، الثوب أو الساعة ويسكتان عن ذلك دون أن يعين أي الشيئين وقع عليه البيع ، فإن لم يكن البيع على الإلزام في الصورتين وإنما على وجه المساومة بغير إلزام، أو كان البيع على أن المشتري بالخيار في أحد الثمنين أو أحد المثمنين بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعاً ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك [١]

جـ ــ ومن أنواع البيعتين في بيعة ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن : هو أن يقول بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة

---

(٥) الكواكب الدرية في فقه المالكية جـ ٣/٣٨ ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ٣/٥٨ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ ٤/١٥٧ ، فتح القدير جـ ٦/٨١ ، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥/١٧٢ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩/٣٣٣ ، المغني لابن قدامة جـ ٤/٣١٣ .

(١) فقه السنة جـ ٣/١٤٠ ، المغني جـ ٤/٣١٣ ، مدونة الإمام مالك جـ ٤/١٩٣ ، بداية المجتهد جـ ٢/١٢٢ .

على أن اشتريها منك بثمانين حالة قال وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة وهو الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقول النبي ﷺ فله أوكسها أو الربا [٢] فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى .

أو الثمن الأول فيكون هو أوكسها وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله[٣] .

ووجه كونه من باب البيعتين في بيعة أنهما بيعتان إحداهما بثمن مؤجل والأخرى بثمن معجل وقد أبرمتا في صفقة واحدة .

وهذا حيله للربا فبدلاً من أن يقرضه ألف ويأخذ أزيد منها يبعه سلعة مؤجلة بألف ومائة على أن يبيعها له بألف حالة يسددها بعد ذلك ألف ومائة وهو ما يسمى (بحرق السلعة) وهو عين الربا وهو بيع العينة .

والبيعتان في بيعة عقد محرم بكل صوره يأثم مَنْ يقدم عليه لمخالفته النهي وهو عقد فاسد

---

(٢) أخرجه أبو داود جـ ٣/٧٣٩ وصححه الحاكم في مستدركه جـ ٢/٤٥ ط المعارف العثمانية وتبعه الذهبي .

(٣) جامع الأصول لابن الأثير جـ ٩/٣٤ ط سنة ١٣٨٩ هـ .

المطلب الثالث : بيع الحصاة :

هي صورة منن صور بيوع الغرر التي كانت في الجاهلية ، ثم نهى عنها النبي ﷺ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)(٤)

وهو بيع يتوقف فيه لزوم البيع أو تعيين المبيع أو قدرته على رمي حجر أو حصاة ، مثل بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة لزم البيع ، أو يقول : بعتك ثوباً أو شيئاً من هذه الأشياء التي تقع عليها الحصاة التي ترمي بها ، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي .

صور بيع الحصاة :

١ ــ أن يقول البائع للمشتري أبيعك من أرضي مقدار ما تصل إليه رمية الحصاة التي نرميها ، فهو بيع فاسد إذا وقع على اللزوم للجهل بقدر المبيع ، فأن وقع على الخيار جاز (١) .

---

(٤) أخرجه الإمام مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر جـ ١١٥٢/٣ ط إحياء التراث العربي بيروت .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٥٦/٣ ، كشاف القناع جـ ١٩٧/٣ ، المغني مع الشرح الكبير جـ ٢٩/٤ .

٢ ــ أن يأخذ البائع أو غيره حصاه في يده ، ويقول للمشتري أبيعك هذه السلعة إذا وقعت الحصاة من يد حاملها ، والبيع فاسد في هذه الصورة للجهل بالأجل الذي يقع فيه البيع ، فإذا كان الأجل محدداً بزمن جاز .

٣ ــ أن يقول البائع للمشتري بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك وهو بيع فاسد للجهل بالمبيع (٢) .

٤ ــ أن يقول أحد البائعين للآخر : خذ في كفك مجموعة من الحصى ثم أرم بها ، فما خرج كان ثمن بعدده ، وهو فاسد للجهل بالثمن (٣) .

المطلب الرابع : بيع المنابذة والملامسة :

المنابذة هي أن ينبذ السلعة إلى المشتري ويجعلا ذلك موجباً للبيع دون تراضي منهما ، ومن غير تأمل في المعقود عليه من ثمن ومبيع ، وسواء أكان النبذ منهما أو من أحدهما ،

---

(٢) رد المحتار جـ ١٠٩/٤ ، تبيين الحقائق جـ ٤٨/٤ ، فتح القدير جـ ٥٥/٦ بداية المجتهد جـ ١٢٠/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٥٦/٣ ، القوانين الفقهية ٢٢١ ، كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص .

مثل أن يطرح البائع السلعة للمشتري ، ويقول له : لزمك البيع بمجرد أن رميتها لك بسعر كذا ، دون تقليبها والنظر فيها ، أو بنبذ كل واحد من المتبايعين نوبه إلى الآخر ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه (٤) ، وكل صور بيع المنابذة فاسدة بلا خلاف بين أهل العلم وحال الفساد بالنهي الذي ورد في الحديث والجهالة وتعليق التمليك بالحظر والتمليكات لا تحتمله لادائه إلى معنى القمار ولعدم الرؤية أو للشرط الفاسد (٥) .

والملامسة : أن يشترط البائع على المشتري لزوم البيع بمجرد لمسه المبيع من غير تفتيش أو تأمل ، مثل : أن يعطيه السلعة ويقول له : لزمك البيع بمجرد لمسك لها من غير أن يفحصها ويعلم ما فيها ، وبيع المنابذة والملامسة فاسد إن وقع على اللزوم ، وأما إن وقع على شرط أن ينظر المشتري في السلعة بعد ذلك ، فإن أعجبته أمسكها وإلا ردها ، فهو جائز

---

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٥٦/٣ ، رد المحتار جـ ٦٥/٥ ، المغني جـ ٢٩٧/٤ ، تبيين الحقائق جـ ٤٨/٤ ، كشاف القناع جـ ١٦٦/٣ .

(٥) رد المحتار جـ ٦٥/٥ ، فتح القدير جـ ٥٥/٦ ، المغني جـ ٢٩٧/٤ ـ تحفة المحتاج جـ ٢٩٣/٤ ، ٢٩٤ .

فقد جاء في الصحيح (أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة) [١] .

والسبب في منع بيع المنابذة والملامسة الجهل بحال المبيع المؤدي إلى الغرر[٢] ولذلك يمتنع ما كان في حكم المنابذة من كل ما يؤدي إلى الجهل بحال المبيع ، كالبيع في مكان مظلم لسلعة لا يعرف حالها إلا بالرؤية ...

فلا يجوز بيع الفواكه مثلاً أو الثياب أو الخضروات في مكان مظلم قبل ظهور ضوء النهار ، فإن كانت الخبرة بحال المبيع تعرف باللمس باليد كالحيوان المأكول الحم جاز البيع عند بعض العلماء ، لأن الغرض معرفة السمن والهزل وهو مما يدرك باليد [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه جـ ١١٥١/٣ ط عيسى الحلبي .

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٥٦/٣ ، رد المحتار جـ ٦٥/٥ ، المغني جـ ٢٩٧/٤ ، بداية المجتهد جـ ١٢٠/٢ وعلل ابن رشد التحريم في بيع الملامسة الجهل بالصفة المؤدية إلى الغرر .

(٣) منع ذلك ابن القاسم ، انظر حاشية الدسوقي جـ ٥٦/٣ .

المطلب الخامس : بيع المزابنة والمحاقلة :

المزابنة لغة مأخوذة من الزَّبن ، وهو المدافعة والقمار والمغالبة ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه ويدفعه عن حقه ويغالبه عن أخذه ليغبنه .

أما اصطلاحاً فلها معنيان ، معنى خاص ومعنى عام ، فالمعنى الخاص للمزابنة : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر مثل كيله خرصا (٤) ، وكذلك بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وقد ورد في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) (٥) .

وتفسير المزابنة بهذا المعنى الخاص أولى من غيره .

والمعنى العام للمزابنة : بيع مجهول بمجهول ، أو مجهول بمعلوم عن جنسه وعرفها ابن جزي بأنها بيع شيء

---

(٤) والخرص الظن والتقدير وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن فيبيع بقدره من التمر (رد المحتار جـ ٦٥/٥ ، الهداية جـ ٤٤/٣) .

(٥) أخرجه مسلم جـ ١١٧/٣ .

رطب بيابس من جنسه سواء كان ربويا أم غير ربوي [٦] ، فبيع التمر بالرطب الوارد في الحديث نوع من المزابنة ، وتشمل المزابنة أيضا غير بيع التمر بالرطب من كل مجهول بمعلوم ، لأن أصل المزابنة في اللغة يرجع إلى معنى المخاطرة والقمار والمغالبة ، فكل ما تحقق فيه معنى المدافعة والمغالبة والقمار فهو مزابنة ، فيدخل فيه بيع الرطب باليابس وبيع الشيء بما يخرج منه ، كبيع العجين بالدقيق واللحم بالحيوان من صنفه ، والزبيب بالعنب ، وبيع الزيتون بالزيت ، الزَّبد باللبن ، ولا تختص المزابنة بالطعام بل تكون في كل بيع يقوم على المخاطرة والمغالبة [١]

ولم يختلف الفقهاء في حكم هذا البيع فقد اتفقوا على أنه بيع فاسد ولا يصح لنهي النبي ﷺ عن ذلك في الحديث المتقدم ، ولشبهة الربا لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل [٢] وقد ذكرت سابقا أن

---

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص ٢١٩ .

(١) المنتقى شرح الموطأ جـ ٥/٢٦ .

(٢) الدر المختار جـ ٥/٦٥ .

الجهل بالمساواة كالعلم بالتفاضل [٣] وكذلك الغرر الموجود في ذلك البيع [٤] .

المزابنة في الطعام الربوي وغير الربوي :

إذا كان بيع المجهول طعاما ربويا امتنع مطلقا ، سواء تحققت زيادة أحد الطعامين على الآخر أم لم تتحقق فلا يجوز بيع كيس قمح بكيس قمح لا يعرف كليهما ، لأنه لا يجوز بيع الطعام الربوي بجنسه إلا مثلا بمثل .

كما قال ﷺ (... والبر بالبر ... مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد) [٥] ، ولا يجوز كذلك استبدال مجهول بمعلوم من جنسه ، كاستبدال كيس قمح وزنه قنطار بكيس قمح لا يعلم وزنه .

أما إذا كان بيع المجهول بالمجهول طعاماً غير ربوي كالفاكهة والخضروات ، فتدخله المزابنة إذا لم تتحقق زيادة أحد العوضين عن الآخر زيادة واضحة ، فلا يجوز بيع صندوق تفاح

---

(٣) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها جـ ٤/٤٧١ ط دار الفكر .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٩ .

(٥) سبق تخريجه

بصندوق تفاح متقاربين في القدر، لأنه شراء مشتمل على القمار والمغالبة، إذ لا يعلم من الذي أخذ الأكثر ، ومن الذي غُبن ، فأن تبين التساوي أو تبينت الزيادة بأن كان أحد الصندوقين يكبر الآخر جاز استبدالهما لانتفاء المغالبة والجهالة ، لأن كل واحد اشترى شيئاً عرفه بشيء قد عرّفه ، ولم يبق إلا التفاضل المتحقق بينهما بالزيادة الواضحة ، والتفاضل جائز في الفواكه لأنها طعام غير ربوي(٦) .

أما المزابنة في غير الأشياء الربوية من جنس واحد ، كالثياب والنحاس والحديد وغيرها فيجوز استبدال بعضها ببعض إذا استوى العوضان أو تحققت الزيادة بينهما ، فإن احتملت ، وهما مجهولا القدر امتنعت مبادلتهما ، لأن كل واحد اشترى شيئا لم يعرفه بشيء لم يعرفه ، ولا يجوز التأجيل في استبدال ما ذكر من الأشياء غير الربوية إذا كانت من جنس واحد .

أما إذا اختلف الجنس وكان بيع المجهول بالمجهول طعاماً كبيع كيس أرز بكيس قمح جاز بشرط المناجزة يداً بيد لقوله ﷺ (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد)

---

(٦) المنتقى شرح الموطأ جـ ٤/٢٤٧ .

فإن كان الجنسان غير طعامين جاز بيع أحدهما بالآخر إلى أجل ، كثياب بنحاس وهذا الجواز مقيد بشرط السلامة من بيع الشيء بما يصنع منه كبيع الصوف بالثياب إذا كانت الثياب هي المؤجلة ، وكبيع النحاس بآنية النحاس على أن تكون الآنية مؤجلة فهذا لا يجوز اتفاقاً لأنه من المزابنة [١] .

بيع المحاقلة :

وهي في اللغة بيع الزرع في سنبله بالبر أو بحنطة [٢]

وهي بيع الحنطة (القمح) في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا أي ظنا وتديرا [٣] وقيل هي بيع الحب في سنبله بجنسه[٤].

(١) انظر التاج والإكليل جـ ٣٦٦/٤ ، والشرح الكبير جـ ٦٠/٣ وحاشية الدسوقي جـ ٥٥/٣ .

(٢) المصباح المنير جـ ٤٢٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢٧٩/٤ ، بدائع الصنائع جـ ١٩٤/٥ ، تبين الحقائق جـ ٤٧/٤ ، تحفة المحتاج جـ ٤٧١/٤ .

(٤) كشاف القناع جـ ٢٥٨/٣ . الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٢٩٧/٤ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن بيع المحاقلة غير صحيح لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة (٥)

ولما فيه من جهل التساوي بين العوضين والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه فلا يجوز خرصا لأن فيه شبهة الربا .

وتزيد المحاقلة عن المزابنة كما قال الشافعية بأن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه فانتفت الرؤية أيضا ولا يجوز عندهم بيع الغائب (٦)

ويعلل المالكية لفساد المزابنة والمحاقلة ونحوهما بالغرر والربوية في الربويات في الجنس الواحد (٧) .

---

(٥) فتح الباري جـ ٣٨٤/٤ ط السلفية . صحيح مسلم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة جـ ١١٧٢/٣ .

(٦) شرح المحلي على المنهاج جـ ٢٣٨/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ ٢٠٨/٣ .

(٧) حاشية الدسوقي جـ ٦٠/٣ .

المطلب السادس : البيع بثمن مجهول :

والجهل بالثمن قد يكون جهلاً بالذات كما لو باع سلعة بمائة شاة من هذا القطيع فلا يجوز لجهالة الثمن [١]

وقد يكون جهلا بالنوع قال النووي إذا قال بعتك بدينار في ذمتك أو قال بعشرة دراهم في ذمتك أو أطلق الدراهم فلا خلاف في أنه يشترط العلم بنوعها [٢]

وقد يكون جهلا بصفة الثمن فلا يصح البيع بثمن مجهول الصفة لأن الصفة إذا كانت مجهولة تحصل المنازعة فالمشتري يريد دفع الأذون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية البيع وهو دفع الحاجة بلا منازعة [٣] .

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ ٦٣/٢ ط جامعة دمشق ، كشاف القناع جـ ١٧٣/٣ .

(٢) المجموع للنووي جـ ٣٢٨/٩ ـ ٣٢٩ .

(٣) فتح القدير جـ ٨٣/٥ ، مواهب الجليل جـ ٢٧٦/٤ ، كشاف القناع جـ ١٧٤/٣ .

وقد يكون جهلا بمقدار الثمن فقد اشترط الفقهاء العلم بمقدار الثمن إذا لم يكن الثمن مشاراً إليه فلا يصح البيع بثمن مجهول اتفاقا [٤] .

وذلك كمن يبيع عقاراً ثمنه أن ينفق المشتري على البائع مدة حياته ، فهذا بيع فاسد لا يجوز للجهل بمقدار ما جعل ثمناً ، وهو النفقة ، لأنه لا تعلم حياة البائع التي يستحق فيها النفقة هل تطول أم تقصر ، فأن جعل الثمن النفقة لمدة معلومة جاز البيع ، لكن لو مات البائع قبل تمامها ، وجب دفع ما بقى لورثته أو إلى بيت المال فإن شرط المشتري سقوط ما بقى من النفقة عنه بموت البائع منع البيع ، ويكون البيع فاسداً ، لوجود الغرر بسبب الجهالة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما تقدم ، وقد يكون جهلاً بأجل الثمن قال النووي اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول [٥] وقال الكمال ابن الهمام جهالة الأجل تقضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها [٦]

---

(٤) فتح القدير جـ ٥/٨٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٠ ، المجموع جـ ٩ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، كشاف القناع جـ ٣/١٧٤ .

(٥) المجموع جـ ٩/٣٣٩ .

(٦) فتح القدير جـ ٥/٨٤ .

المطلب السابع : بيع ما لا ترجى سلامته :

وذلك كحيوان مريض ميئوس منه لأنه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وروى عنه في حديث آخر أنه ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار) [٧] .

المطلب الثامن : بيع المعدوم :

اتفق العلماء على أنه لا ينعقد بيع المعدوم كبيع شيء لم يوجد وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره وماله حظر العدم كبيع الحمل الموجود ، لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) [١] وفسر الإمام مالك المضامين : بالأجنة وهي ما في بطون الحيوان من الحمل ، والملاقيح : بما في ظهور الحيوان من الماء الذي يتكون منه الجنين ، وحبل الحبلة : بتأجيل الثمن إلى أن ينتج النتاج أي إلى أن يولد المولود والغرر من جهة الأجل في هذا بين [٢] .

---

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٢١ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ ٧٠/٦ ط دار الفكر .

(١) البخاري مع فتح الباري جـ ٣٦٨/٥ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١٢٠/٢ .

وفسر العلماء الآخرون حبل الحبلة ببيع النتاج أي بيع ما تلده الدابة ، وهي بيوع باطلة لما فيها من شدة الغـــرر ، إذ المبيع ليس بمعلوم ولا بمتقدم ولا موجـــود ولا مقـــدور علـــى تسليمه [٣] .

بيع ضربة الغائص :

فقد كان أهل الجاهلية يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه فيقول أغوص غوصة فمـــا أخرجته منت اللالئ فهو لك بكذا وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شـــراء الصـــدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص [٤] ولا يختلف الفقهـــاء فـــي فساد هذا البيع لأنه بيع معدوم وبيع ما لم يملك وبيع مجهـــول وبيع غرر [٥] ، ويلزمون المتبايعين بالعقد فيـــدفع المشـــتري

---

(٣) المعاملات المالية جـ ٣٦/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص جـ ٧٤٠/٢ ط دار الفكر ونقل الزيلعي عن عبد الحق الاشبيلي أنه قال إسناده لا يحتج به نصب الراية جـ ٢١/٤ ط دار الحديث مصر .

(٥) شرح فتح القدير جـ ٤١٤/٦ ، الدر المختار جـ ٦٥/٥ ، تبين الحقائق جـ ٤٧/٤ .

الثمن ولو لم يحصل على شيء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن .

بيع ضربة القانص :

وهو أن يقول البائع (بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا) فهذا البيع فاسد لما فيه من الجهالة والغرر المنهي عنه [٦] .

المطلب التاسع : بيع الثمار والزرع قبل أن تخلق :

اتفق الفقهاء على أن بيع الثمار أو الزرع قبل أن تخلق لا ينعقد ، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق وهو من باب بيع السنين والمعاومة ، وهو داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان وعن بيع حبل الحبلة وبيع الغرر ونحوه .

---

(٦) حاشية ابن عابدين جـ ٦٤/٥ ، الهداية وشروحها جـ ٥٣/٦ ، وهذا البيع يختلف عما إذا قال للقانص مثلا أنا اشتري منك السمك الذي تخرجه بالكيلو بثمن محدد فإن لم تخرج فلا التزام عليّ ولا عليك وهذا لا يدخل في حكم المنع إذ حقيقته حجز بعض ما يخرجه هذا القانص وشرائه بثمنه خوفا من ألا يبقى له شيء من سمك هذا الصياد .

وقد ثبت النهي عنه فيما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة) [١] ، والنهي عنه لأنه بيع المعدوم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، ونوع الغرر فيه : هو أن المبيع مجهول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر ، ومجهول المقدار إن وجد

أما بيع الثمار بعد القطع : فلا خلاف في جوازه [٢] .

وأما بيع الثمار على الشجر أ، بيع الزرع في الأرض بعد أن يخلق ففيه تفصيل :

أ ــ إن كان قبل بدو الصلاح بشرط الترك أو البقاء : فلا يصح إجماعا لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) [٣] والنهي يقتضي فساد المنهي

---

(١) الموطأ كتاب البيوع ٤/٤ ، المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أ، بيعه في سنبله ، والمعاومة : بيع الشجر أعواما كثيرة ، وبيع السنين : أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد ، والمخابرة : كراء الأرض أي إجارتها بالثلث أو الربع ، وكل هذه البيوع ممنوعة لأنها بيوع غرر .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢/١٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها جـ ٢/٣٧٦ .

عنه إلا في السَّلَم المستثنى للرفق بالناس ، فإنه يجوز فيه بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

ب ــ وإن كان البيع بشرط القطع في الحال : فيصح بالإجماع [٤] ، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة فيها قبل أخذها ، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال : (إن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقلنا لأنس : ما زهونا ؟ قال : تحمر وتصفر ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخي ؟) [٥] وهذا مأمون فيما يقطع في الحال فصح بيعه ، كما لو بدا صلاحه .

ج ــ وإن كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشتراط تبقية ولا قطع ، فهو باطل عند الجمهور لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح فيدخل في هذه الحالة ، واختلفوا إذا ورد البيع مطلقا في هذه الحال هل يحمل على القطع وهو الجائز أو على التبقية الممنوعة ؟ فمن حمل الإطلاق على التبقية أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال لا

---

(٤) إلا ما روى عن الثوري وابن أبي ليلى وخلافهما لا يقدح في الإجماع لضعف المخالف .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المحاضرة جـ ٢/٣٧٧ .

يجوز ومن حمله على القطع قال يجوز والمشهور عن مالك أن إطلاق العقد يقتضي التبقية عرفا وعادة ، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية ، يتناولهما النهي[1] وقال أبو حنيفة يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع وحجته في ذلك حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ قال (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) [2]

قالوا فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهى على الندب واحتجوا لذلك بما روى عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع أصاب الثمر الزمان أصابه ما أضربه فشام ومراض لعاهات يذكرونها فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال كالمشورة يشير بها عليهم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) وهو ظهور الثمرة [3]

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢/١٢٠ ـ ١٢١ ، المغني جـ ٤/٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ /٤٨٠ محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الفكر بيروت ، ومسلم جـ ٣/١١٧٢ ، تبين الحقائق جـ ٤/١١٣ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥/١٣٩ .

د ــ أما بيعها بعد بدو الصلاح فجوزه النبي ﷺ وهو أن يصفرّ ويحمر ويسود فتظهر فيه صفه الطيب وهذا قول جماع فقهاء الأمصار لما رواه مالك عن حميد عن أنس أنه سئل عن قوله حتى يزهى فقال حتى يحمر [٤] ولما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد [٥] واختلفوا فيما يبدو به الصلاح فقيل الازهاء وهو المشهور وقبل طلوع الثريا وقيل الأمران معا [٦]

بيع التورق :

الورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة قال تعالى: ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه** ﴾ [٧] وفي الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد ولم ترد التسمية هذه إلا عند فقهاء الحنابلة .

---

(٤) الموطأ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها جـ ٨٩٢/٤ .

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٥٧٠/٧ ، المستدرك جـ ٢٣/٢ .

(٦)بداية المجتهد جـ ١٢٢/٢ .

(٧) سورة الكهف من الآية ١٩ .

أما غيرهم فقد تكلموا عنها في بيع العينة [٨] وهي تختلف عن بيع العينة إذا أن التورق الذي يشتريها ثانيا غير بائعها بخلاف العينة لذلك أباح جمهور الفقهاء هذا البيع سواء سمي تورقا أو لا بخلاف بيع العينة فهو متفق على فساده فبيع التورق لم يظهر به قصد الربا ولا صورته وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني وقال الكمال بن الهمام هو خلاف الأولى واختار ابن تيمية وابن القيم تحريمه لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة أباحته [١] .

المطلب العاشر : عقد التأمين :

التأمين في العصر الحديث : عمل تجاري تقوم به هيئات وشركات عالمية منظمة مهمتها دعوة الناس إلى الدخول معها في أكثر عدد ممكن من العقود التي تقوم على المخاطرة والغرر واستغلال الطرف الضعيف ، بحيث يلتزم المُؤمن له ، وهو المشترك بدفع أقساط منتظمة وقت السلامة ، وعلى أمل الحصول على قدر من المال أكبر عند حدوث الخطر ، أو

---

(٨) كشاف القناع جـ ١٨٦/٣ ط مكتبة النصر ، الفروع لابن مفلح جـ ١٢٦/٤ ط دار الكتب العلمية .

(١) فتح القدير جـ ٢٥/٥ ط بولاق ، حاشية ابن عابدين جـ ٢٧٣/٥ ط دار الفكر ، روضة الطالبين للنووي جـ ٤١٦/٣ ، كشاف القناع جـ ١٨٦/٣ .

حصول الضرر وشركة التأمين لا تبرم عقدا مع مؤمن له واحد أو عدد قليل من المؤمن لهم ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا ولكان عقدا غير مشروع إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا أحترق منزلة مثلا دفعت له قيمته وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقا خالصا للشركة وهذا هو الرهان بعينه (٢) .

وإذا كانت أحكام الشريعة قد جاءت بالعفو عن الغرر اليسير الذي تدعو إليه الحاجة ووجوده في العقد تبعى غير مقصود أصالة ، كما تقدم في شراء الفاكهة ولا يعلم ما في باطنها من فساد ، وفي بيع البقرة واشتراط حلبها مدة معلومة ، فإن الفقهاء اتفقوا على أن العقد إذا كان القصد منه أساسا هو الغرر والمخاطرة كان عقداً باطلاً محرماً ، لأنه يؤول إلى أكل المال بالباطل ، والتزام ما لا يلزم بوجه مشروع ، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وقد جاء في الصحيح في حديث أبي هريرة ﷺ : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)

---

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (عقود المقامرة والرهان وعقد التأمين) للسنهوري جـ ٢/١٠٨٤ ط دار النهضة العربية ..

وعقد التأمين (التأمين التجاري) يقوم أساساً على الغرر ، فالغرر والمخاطرة من أركانه ، حتى أن القانون يضعه تحت عنوان عقود الغرر أو العقود الاحتمالية وذلك لأن مقدار ما يلزم به المؤمن والمؤمن له يكون احتماليا فلا يعرف أحدهما حين العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على نوع الكارثة أو عدم وقوعها (٣) .

وفي الواقع هو كذلك ، لأنه عقد أبرم بقصد الاحتراز عما لا يمكن للبشر الاحتراز منه كالموت والغرق والحرق والاصطدام ، والغرر يكتنفه من ثلاث جهات ، كل واحدة كافية في فساده وإبطاله .

أ ـ الغرر في حصول العوض نفسه هل يحصل أو لا يحصل ، فقد يدفع المشترك الأقساط ليتقاضاها إذا احترق البيت أو اصطدمت السيارة ، ثم إنه لا يحترق شيء ، فمشتري الوثيقة في هذه الحالة كمن يشتري السمك في الماء والطير في

(٣) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ص ٢٥ ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي د/ الفقي ص ٤٤ .

الهواء ، وكمن يشتري الحمل في بطن أمه، وقد جاء في الصحيح (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة)[١]

ب ــ الغرر في الثمن الذي يشتري به المشترك في التأمين (المُؤَمَّنُ لَه) وثيقة التأمين ، فهو ثمن مجهول ، قد يدفع المشترك قسطاً واحدا ويقع الخطر فيستحق عنه عوضاً وقد يدفع لسنوات ولا يحصل على شيء ، والجهل بالثمن في العقود يفسدها .

ج ــ الجهل والغرر في الأجل والمدة ، لأن المؤمن له لا يدري متى يقبض العوض الذي لا يستحق إلا بالموت أو حدوث الخطر وهو مما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع إلى أجل مجهول ، كما جاء في الصحيح (كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها فنهاهم عن ذلك) [٢] إلا أنه في بعض صور التأمين كالتأمين المؤقت يحدد له مدة معينة ينتهي عقد التأمين بانتهاء هذه المدة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب باب بيع الغرر وحبل الحبلة اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٤٧٤/١ موطأ مالك جـ ٩٤٦/٤ ط مؤسسة زايد بن سلطان .

إذاً فعقود التأمين التجاري المعاصرة ، طبقاً لما تقدم كلها فاسدة لاشتمالها على أخطار متعددة ، والغرر فيها أعظم سواء كان التأمين على الحياة أو على شحن البضائع أو على المباني أو على السيارات أو الطائرات أو غيرها ، وما يضطر إليه الناس من أنواع التأمينات التي لا مناص لهم منها بسبب سيطرة شركات التأمين الرأسمالية على النشاطات المختلفة والتنقلات ، حتى صار التأمين جزءاً من قوانين الدول ، وعقد التأمين التجاري يتضمن معاني القمار والرهان المحرمين إذ أنه عقد يتعهد فيه أحد العاقدين وهو المؤمن أن يدفع للمتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغا من المال إذا حدثت واقعة معينة وهو كذلك مشتمل على الربا وبيع الدين بالدين وكل ذلك حرام .

أما ما يضطر إليه الناس من ذلك فينبغي أن يقتصروا فيه على قدر الضرورة التي لا مناص لهم منها ، بحيث يقتصروا فيه على ما كان لصالح الغير الذي هو إلزامي ، ولا يتوسعوا فيه على التأمين الاختياري الذي لا يعاقب القانون على تركه .

أما التأمين التعاوني الاجتماعي : وهو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أداء عملهم كالتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة

والبطالة كما هو الحال في قانون التأمينات الاجتماعية فأنه لا يقوم على الاستغلال والربح ، لأن الذي يتولاه هو المؤمن لهم أنفسهم وليست شركات التأمين ، كما أن المخاطرة ليست من أهداف تأسيسه ، بل أهدافه التعاون والتكافل الاجتماعي ، لينفق منه على العاجز والأرملة والمسكين ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى ، ومن هذا التأمين التعاوني الجائز ما يعرف بالضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، أو نظام التقاعد المعاشي ، حيث إن الأقساط التي تؤخذ من المشتركين توزع على المشتركين عند الحاجة أو عند التقاعد توزيعاً مناسباً ، وينفق منه كذلك على غير المشتركين من العجزة والأرامل والمحتاجين ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن وتشرف الحكومة عليه غالباً عن طريق مؤسسة كمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو كمصلحة الضمان الاجتماعي وهو غالبا ذا صبغة اجبارية فالدولة تفرضه وتسن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأمينا لمستقبلهم ومستقبل ذويهم فيدفع المؤمن جزءا من قسط هذا التأمين وتتولى الدولة وصاحب العمل دفع الجزء الباقي وتتحمل الحكومة مبالغ التأمين التي

تزيد عن الأقساط المدفوعة[1] كما يتضمن التأمين الاجتماعي ما يعرف بالتأمين الصحي الذي يوفر العلاج ولما كان هذا النوع من التأمين يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي ولا يقوم على التغرير والغش والخداع لتحقيق أكبر قدر من الكسب للجهة المؤمنة ، كان من باب التعاون على البر الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [2] ، ولا تفسده الجهالة لأنه عقد يقوم على التبرع والتعاون وابتغاء الأجر والمثوبة ونفع المحتاجين عامة ، وعقود التبرعات تغتفر فيها الجهالة ، ثم إن الغرر الموجود فيه غرر يسير والغرر اليسير مغتفر شرعا .

وفي التأمين التعاوني والاجتماعي بدليل وعوض عن التأمين التجاري المحرم فينبغي التوسع فيه وتشجيع الأفراد

---

(١) نظرية التأمين للدكتور محمد زكي السيد ص ٤٤ ، ٤٥ وليس هناك مأخذ على هذا النظام سوى استثمار هذه الأموال بالفائدة الربوية يراجع التعامل التجاري في ميزان الشريعة د/ يوسف قاسم ص ٢١٨ ، ١٢٩ ط دار النهضة العربية .

(٢) سورة المائدة الآية ٢ .

على الدخول في هذا النظام من التأمين التعاوني الذي يؤدي إلى صلاح المجتمع وتكافل أفراده [٣] .

(٣) يراجع نظام التأمين وموقف الفقهاء منه د/ أسامة محمد عبد الحليم الهواري بحث منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة من إصدارات كلية الشريعة والقانون بالقاهرة الجزء الثالث .

الفصل الرابع

بيوع فاسدة لاشتمالها على أكل المال بالباطل

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : البيع المشتمل على الرشوة .

المبحث الثاني : بيع الغش والتحذير منه .

المبحث الثالث : بيع العربون .

المبحث الرابع : اجتماع بيع وشرط .

المبحث الخامس : البيع بشرط السلف .

المبحث السادس : بيع الثنيا .

المبحث السابع : بيع النجش .

المبحث الثامن : البيع على البيع .

المبحث التاسع : تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي .

المبحث العاشر : بيع الاحتكار .

أكل المال بالباطل [١]

المبحث الأول : البيع المشتمل على الرشوة :-

الرشوة معناها : التوصل إلى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرَّشا وهو الحبل الذي يتوصل بع إلى الماء في البئر ، فهي دفع المال لصاحب الجاه ليكون عونا على أمر لا يجوز ، أو هي ما يؤخذ بغير عوض ويذم صاحبه . أو ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [٢]

والراشي : هو الذي يدفع المال ليبطل الحق أو يحق الباطل، والمرتشي هو القابض للمال .

والرائش : هو الواسطة بين الراشي والمرتشي ، يسعى بينهما حتى يتم لهما الصفقة [٣]

وهي في الاصطلاح : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل .

---

(١) وقد فصلت القول في حرمة الأقوال وتعظيمها في التمهيد من هذا البحث .

(٢) لسان العرب جـ ٣٢٢/١٤ ، المصباح المنير للفيومي جـ ٤١١/٣ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير جـ ٥٤٦/٢ ط المكتبة العلمية بيروت .

(٣) عقود شائعة من المعاملات للدكتور الصادق الغرياني ، دار الحكمة الطبعة الثانية ، طرابلس سنة ١٩٩٨م .

حكمها :

الرشوة حرام وسحت ، وأجمع العلماء على تحريمها ، وصاحبها فاسق وهي من الكبائر ، قال تعالى : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ (٤) ، فقد جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين في تفسير السحت بأنه الرشوة (٥) وفي الحديث (كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل يا رسول الله ، وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم) (٦) وفي حديث عبد الله بن عمر : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) (٧) وفي رواية (والرائش بينهما) (٨)

ومن الرشوة المحرمة دفع المال لتولية منصب أو وظيفة ، فهو حرام على الأخذ والمعطي ، وكذلك دفع المال لقاضي أو المكلف بأمر ليحكم فيه ، أو للموظف لإنجاز عمل

---

(٤) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرضي ، الجزء السادس ، دار الكتاب العربي . القاهرة سنة ١٩٦٧ م ص ١٨٣ .

(٦) جامع الأحاديث للسيوطي جـ ٣٥٤/٥ وقال أخرجه ابن جرير عن ابن عمر ابن جرير جـ ٢٤١/٦ ط دار المعارف .

(٧) سنن الترمذي جـ ٦١٤/٣ وقال حديث حسن صحيح .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٢٧٩/٥ ط الميمنية .

داخل في وظيفته ، ولو حكم القاضي المرتشي بعد ذلك بالحق ، ولو أنجز الموظف المرتشي طبقا للعرف السائد والقانون دون محاباة لمن دفع إليه الرشوة ، فلا يعفيه ذلك من إثم الرشوة ، لأن واجب القاضي أن يحكم بالحق وعلى ذلك ولى وأغلظ اليمين والميثاق..

وواجب الموظف أن يقوم بالأعمال المسندة إليه بمقتضى وظيفته وعلى ذلك تعاقد وأعطى راتبه وأجره ، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ مالاً فيما وجب عليه عمله .

ومن باب أولى في التحريم لو كان الحكم بالباطل ، أو كان العمل المنجز من الموظف فيه تجاوز واحتيال ، قال تعالى: **﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾** (١)

ومن الرشوة المحرمة بالاتفاق دفع المال للتنصل من حق واجب على الإنسان بالشرع (٢)

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) عقود شائعة من المعاملات ص ٦٦ .

مسائل في الرشوة :

١ ـ الرشوة لدفع الضرر أو الوصول إلى الحق :

ذهب بعض العلماء إلى أن الرشوة كلها ممنوعة سواء كانت لدفع ضرر ، أم للوصول إلى حق ، أم إلى غير ذلك ، وذلك لعموم ما تقدم من النصوص الدالة على تحريم الرشوة ، حيث لم يرد مخصص لهذا العموم ، فيبقى تحريم الرشوة على عمومه ، سواء أكانت الرشوة مدفوعة بالباطل ، أم للوصول إلى الحق [٣] .

وأجاز جمهور العلماء [٤] إعطاء المال ليدفع به الإنسان عن نفسه ضرراً ، أو يصل به إلى حق واجب له ، قال أبو الليث السمرقندي لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة [٥] .

---

(٣) نيل الأوطار ج، ١٦/٨ ط قرطبة .

(٤) كشاف القناع جـ ٣١٦/٦ ، نهاية المحتاج جـ ٢٥٥/٨ ، تفسير القرطبي جـ ١٨٣/٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٧٢/٥ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ١١٥/٨ ، مطالب أولى النهي جـ ٤٧٩/٦ .

(٥) تفسير القرطبي جـ ١٨٤/٦ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

وفي حاشية الرهوني أن بعض العلماء قال إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية واستعنت على ذلك بوالٍ يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان ذلك زوجة يستباح فرجها بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب ، وكذلك استعانتكم بالأجناد يأثمون ولا تأثم وكذلك في غصب الدابة وغيرها ، وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه والجحد والغصب عصيان ومفسدة وقد جوّز الشرع الاستعانة بالمفسدة ــ لا من جهة أنها مفسدة ــ على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسير فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم وفيه مفسدة إضاعة المال فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز ، فأن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير [١] .وقالوا : إن مثل هذا يجوز للدافع ، ويحرم على الأخذ كما كان النبي ﷺ يقول : إ(ن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه ، فيخرج بها متأبطها وما

(١) حاشية الرهوني جـ ٣١٣/٧ ، حاشية الدسوقي جـ ١٨١/٤ .

هي لهم إلا نار) قيل يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : (إنهم يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل) [٢]

قال ابن الأثير : (فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل في معنى الرشوة ، روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء ، فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله ، وروي عن جماعة من أئمة التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم)[٣]

ومن قواعد العلماء أن الحرام إذا عم ، ولم يصل الإنسان إلى حاجته إلا عن طر يقه فله أن يأخذ منه بقدر حاجته التي لابد له منها ، ولا يتوسع عن طريق الرشوة في التجارات والأعمال وتملكم المباني والعقارات ، فإن التوسع فيها يفتح باب الفساد والحرام على مصراعيه ، فتنهار الأمة ، ثم إنه لو تمسك الناس بالحق ، ولم يستجيبوا لطلبات الطامعين والمرتشين ، وصبروا على الأذى بتعطيل مصالحهم مرة بعد مرة ، ليئس الطماعون ، ولنحصر الفساد في أضيق نطاق .

---

(٢) مسند أحمد جـ ١٦/٣ ط قرطبة .

(٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير جـ ٥٤٦/٢ ط المكتبة العلمية ، المغني لابن قدامة جـ ١٤٣/٦ ، تفسير القرطبي جـ ١٨٤/٦ ، كشاف القناع جـ ٣١٦/٦ .

٢ ـ هدايا العمال والموظفين :

هدايا العمال يقصد بها الهدية التي تقدم إلى الموظف من أجل وظيفته ، من قبل شخص لم يتعود أن يهدي إليه قبل الوظيفة ، وهذه الهدية إن كانت من أجل التوصل إلى باطل ، أو إبطال حق فهي حرام ، لأنها فغي معنى الرشوة ، وإن سميت هدية ، لا يجوز أخذها ولا إعطاؤها ، فقد جمع اليهود لعبد الله بن رواحة حُليا حين بعثه إليهم رسول الله ﷺ ليخرّص عليهم النخل ، فأهدوه له ، فقال : هذه الرشوة سحت ، وإنا لا نأكلها (٤)

فإن لم تكن الهدية لأجل الوظيفة ، بأن جرت بها عادة قبل الوظيفة فلا تمنع بعدها ، إلا أن تقَّدم بين يدي خصومة أ، قضاء حاجة فيحرم أخذها وإن كانت الهدية شكراً للعامل وتكريماً له من أجل حسن سيرته وإخلاصه في عمله ، فالأولى له ألا يقبلها ، فقد اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحاً ، فقال : لو كان عندنا شيء من تفاح فإنه طيب الريح ، طيب الطعم ، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحاً ، فلما جاء به الرسول ، قال عمر : ما أطيب طعمه وريحه ، يا غلام ، أرجعه ، وأقرى

(٤) عقود شائعة من المعاملات ص ٦٨ .

فلاناً السلام ، وقل له ، هديتك قد وقعت عندنا بحيث نحب ، فقيل لعمر : إن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فقال إن الهدية كانت لرسول الله ﷺ هدية وهي لنا اليوم رشوة [1] ، وإذا قبل من أعطيت له هدية مكافأة له على عمله وأخذها ، فلا يجوز له أن يستأثر بها ، بل تكون للمسلمين ، يتصدق بها على المحتاجين منهم ، إلا أن يكافئ صاحبها من ماله ، فتكون خالصة له [2] .

والدليل على أن العامل لا يختص بما يُهدى إليه بسبب وظيفته ما جاء في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إليّ ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (ما بال العامل نبعثه ، فيأتي يقول ، هذا لك ، وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري جـ ٢٠٣/٥ ط السلفية ومسلم جـ ٧٥٥/٢ ط الحلبي) .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرجون المالكي مطبوعة على هامش فتح العلي الملك للشيخ عليش جـ ٣٠/١ ، شرح أدب القاضي جـ ٤٤/٢ ، كشاف القناع جـ ٢٧٨/٢ .

بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ألا هل بلغت ، ثلاثا) [٣] ، وعن بريدة عن النبي ﷺ قال : (من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) [٤] وقال ﷺ : (هدايا الأمراء غلول) [٥]

٣ ـ الأجرة على الجاه :

الأجرة على الجاه أن يشفع الإنسان شفاعة أو يتوسل في قضاء حاجة الآخر ، ويأخذ عنها أجراً ، فهذا لا يجوز ففي حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (من شفع لأخيه بشفاعة ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها ، فقد أتى بابا عظيماً من أبواب الربا) [٦]

---

(٣) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة جـ ٢/٤٥٥ ، صحيح مسلم جـ ٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢ .

(٤) سنن أبي داود جـ ٣/١٣٤ . ورجاله ثقلت وانظر نيل الأوطار جـ ٤/١٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦/٣٥٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠/١٣٨ وقال ابن حجر إسناده ضعيف التلخيص الحبير جـ ٥/٤٩٦ .

(٦) هناك ثلاثة أشياء لا تكون إلا ولا يجوز أخذ الأجرة عليها : الضمان والجاه والقراض ، انظر عقود شائعة من المعاملات ص ٦٩ ، انظر الشرح الكبير للدردير جـ ٣/٧٧ ط الحلبي .

فالحديث ذكر الهدية على الشفاعة وحذر منها ، لأنها أجرة متسترة في صورة هدية ، ومن باب أولى الأجرة المشروطة مقدماً على الجاه والشفاعة . وقد سئل عبد الله بن مسعود عن السحت ، فقال : (السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة ، فيهدي لك ، فإن أهدى لك فلا تقبل) (٧)

ومن الجاه الذي لا يجوز أخذ الأجرة عليه أن يتوسل الإنسان لشخص عند أخر ليوظفه ، أو ليستخلص له حقه ، أو يمكنه من شراء ما يتعذر عليه شراؤه أو استلامه لولا شفاعته ، كأن يحجز له سيارة ، أو يتكلم عنه ليخصص له عقاراً أو سلعة يصعب عليه الحصول عليها ..

فإن فعل ذلك من باب العون والمعروف لمن يستحقه ، جاز وأجره على الله ، لأن الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه كما جاء في الحديث ، أما فعل ذلك بمقابل ، هدية أو أجرة فلا يجوز ، هذا إذا كانت الأجرة على الجاه الذي هو التوسل والشفاعة بمجرد كلمة خير ومعروف ولا يتطلب منه الأمر جهدا ، أما إذا كان الساعي في أمر يكلفه ذلك جهداً ووقتاً وذهاباً ومجيئاً أو كتابة ودفاعاً ، فله أن يأخذ أجراً على عمله

(٧) نيل الأوطار جـ ٢٧٨/٨ .

[١] . وأجاز أخذ الجعل على الجاه الحنابلة فإذا قال لآخر اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فهذا جُعل جاز [٢] .

التوبة من الرشوة :

صاحب المال الحرام إذا أراد التوبة فعليه ، إن كان المال من رشوة أو ربا أو غصب فليرده إلى أصحابه إن علمهم ، أو لورثتهم ، ولا توبة له بغير رد المال ، فإن تعذر عليه معرفتهم تصدق بالمال عليهم ، أو رده لبيت المال لخبر ابن اللتيّه وقال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ مال بغير حق إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين [٣]

أما دافع الرشوة والمقترض بالربا ، فهو آثم يتوب إلى الله تعالى ، ويندم على سوء فعله ويكثر من القربات وفعل الطاعات لعل الله تعالى يعفو عنه . وليس في الرشوة عقوبة محددة ولكن فيها التعزير .

---

(١) البهجة رح التحفة جـ ٢٨٨/٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ ٢٢٥/٢ ، المغني جـ ٤٤١/٦ .

(٣) كشاف القناع جـ ٣١٧/٦ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر جـ ٥٣٧/٤ ط دار الكتب العلمية .

الرشوة في البيع :

وإذا وقع البيع مشتملا على الرشوة كأن يعطي رشـــوة لشخص ليغري المشتري ويغره بالبيع فهذا البيع فاسد ويجـــب رد هذا البيع لأنه مبني على الغرر والغرر يجب رده ولو أجيـــز هذا البيع لأجيز أكل أموال الناس بالباطل وهذا لا يجوز .

المبحث الثاني : بيع الغش والتحذير منه :

الغش بالكسر ضد النصح ، يقال غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر [٤] واصطلاحا يكون بإظهار البائع ما يوهم جودة في السلعة كذبا ، أو يكتم عيباً فيها ، وهو محرم إجماعاً ، وكبيرة من الكبائر سواء أكان بالقول أم بالفعل ، وسواء أكان بكتمان العيب من المعقود عليه أو الثمن ، أم بالكذب والخديعة ، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة [١] وسواء أكان الغش في الشيء المباع أم في الآلة التي يوزن بها فلا يكون كاملا وقد رضي به المشتري كاملا .قال تعالى : ﴿ **ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ [٢] وقال تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿ **قال يا قوم اعبدوا اللّه ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا**

---

(٤) لسان العرب جـ ٣٢٣/٦ .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ١٩٢/١ .

(٢) سورة المطففين الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ (٣)

وجاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام ؟) قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا) (٤)

---

(٣) سورة الأعراف الآية ٨٥ .

(٤) صحيح مسلم جـ ١/٩٩ ، والصبرة : الكومة من الطعام ، وأصابته السماء : أي أصابته المطر ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحديث وأمثاله غير محمول على الظاهر فالغش لا يخرج الغاش عن الإسلام قال الخطابي معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا ، تحفة الأحوذي جـ ٤/٥٤٤ .

ومثل ذلك ذكره ابن رشد الجد في كتابه المقدمات والممهدات في معنى الحديث قال من غشنا فليس منا أي ليس على مثل هدانا وطريقتنا إلا أن الغش لا يخرج الغاش من الإيهان فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم فلا يحل لأمرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهبا أو فضه أو شيئا من الأشياء وهو يعلم فيه عيبا قلّ أو كثر ــ حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه ، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيبَ وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله ، ثم قال وقد يحتمل أن يحمل قوله من غشنا فليس منا على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك لأن من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فأن تاب وإلا قتل ، المقدمات والممهدات لابن رشد جـ ٢/٥٦٩ .

وفي حديث عقبة بن عامر ، سمعت النبي ﷺ يقول : (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب ، إلا بينه له) (٥) وقد جاء في الصحيح من حديث النبي ﷺ عن المتبايعين : (إن صدقا وبيتا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) (٦) ولا خلاف بين الفقهاء في أن النصح في المعاملات واجب وقد حدد الإمام الغزالي ضابط النصح في المعاملة في أربعة أمور :

١ ــ ألا يثنى على السلعة بما ليس منها ، ٢ ــ ألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا

٣ ــ ألا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا ، ٤ ــ ألا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه (٧) .

---

(٥) سنن الترمذي جـ ٣/٥٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥/٣٢٠ ، سنن ابن ماجة جـ ٧/٩٩ ، المستدرك للحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه جـ ٢/١٠ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع جـ ٢/٣٦٠ .

(٧) إحياء علوم الدين جـ ٤/٧٧٩ .

أنواع الغش : **للغش نوعان** :

الأول : إظهار جودة ما ليس بجيد ، كنفخ اللحم بعد سلخه.

الثاني : خلط الشي الصافي بغيره ، كخلط اللبن بالماء ، والسمن بالدهن من زيت ونحوه ، أو الجيد بالرديء من جنسه كقمح جيد برديء .

حكمه :

وهو كبيره من الكبائر وصرح بعض الفقهاء بأنه يفسق فاعله وترد شهادته وقد علل ابن عابدين ذلك بقوله لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل (١) .

فإذا وقع فسخ وتصدق صاحبه بما حصل الغش به إن كان قائما ، تأديباً للغاش وإن لم يكن قائماً تصدق بثمنه ، فهو بيع فاسد .

ومن صور هذا : الغش في المعاملات : فقد يكون الغش بالتدليس القولي كالكذب في سعر المبيع أو الفعلي ككتمان عيوب المعقود عليه أو بصورة التصرية كأن يترك حلبه حتى يوهم أنه كثير اللبن وإذا وقع التدليس في المعاملة ثبت به

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤٧/٥ .

الخيار بشرط ألا يعلم المدلَّس بالعيب قبل العقد أو عنده وألا يكون العيب ظاهرا[٢]

وكذلك التعامل بالأموال الموزورة ، وكذلك الغش في المكاييل والموازين وذلك ضرب من السرقة وأكل أموال الناس بالباطل [٣] .

---

(٢) حاشية رد المحتار جـ ٤٧/٥ ، حاشية الدسوقي جـ ١١٦/٣ ، روضة الطالبين جـ ٤٦٦/٣ ، المغني جـ ٢٥٢/٤

(٣) الكبائر للذهبي ص ١٦٢ .

المبحث الثالث : بيع العربون : معنى العربون وحكمه :

يقال عُربون وعَربون وعُربان ، وهو في اللغة أول الشيء [٤] .

وبيع العربون اصطلاحا هو : أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن مقدماً على أنه إن تم البيع حسب من الثمن ، وإن رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه [٥] .

وبيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند جمهور العلماء غير الحنابلة ، لما جاء في الموطأ عن مالك ، عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رسول الله

---

(٤) المصباح المنير جـ ٩٢/٦ ، مختار الصحاح جـ ٤٦٧/١ ، تاج العروس جـ ٧٥١/١ .

(٥) المغني لابن قدامة جـ ٣١٢/٤ ، كشاف القناع جـ ١٩٥/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ ٦٣/٣ ، تحفة المحتاج جـ ٣٢٢/٤ .

ﷺ نهى عن بيع العربان) [٦] وعلة منعه اشتماله على الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض[٧]

واشتماله أيضا على شرط فاسد : هو عدم رد المدفوع للمشتري إن لم يرض بالشيء المبيع[١] وفيه أخذ مال بدون وجه حق ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل ، ويفسخ هذا البيع إن لم يفت ، فإن فات مضى بالقيمة .

وأجازه الإمام أحمد ، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم : (أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع ، فأحله) [٢] وما روى فيه عن آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان

---

(٦) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في العربان جـ ٨٧٩/٤ ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان وشعفه ابن حجر في تلخيص الحبير جـ ٣/ ٣٧٦ ، نهاية المحتاج للرملي جـ ٤٧٦/٣ .

(٧) حاشية الخرشي جـ ٧٨/٥ .

(١)تحفة المحتاج جـ ٣٢٢/٤ ، نيل الأوطار للشوكاني جـ ١٥٤/٥ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٥٨/٤ .

(٢) ذكره ابن حجر وعزاه لعبد الرزاق وضعفه ولم أقف عليه في المصنف تلخيص الحبير جـ ٣٧٦/٣ .

أربعمائة درهم)[٣] وضعف أحمد رحمه الله الحديث المروي في النهي عن بيع العربان [٤] وعمل الناس جار على التعامل ببيع العربان الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار . وقد رجح الإمام الشوكاني وغيره مذهب الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة [٥]

العربون الجائز :

يكون بيع العربون جائزاً إذا دفعه المشتري على أنه إن مضى البيع حُسب من الثمن ، وإن لم يتم البيع رد عربونه ، وهذا ما عليه جمهور العلماء ، لأنه لا ضرر فيه ولا غرر ، وفائدة العربون على هذا الوجه الجائز أنه دليل من المشتري على عزمه ورغبته الأكيدة في المبيع ، وليس سومه سوم الهازل أو المتردد [٦] .

---

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جـ ١٤٨/٥ والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٣٤/٦ ، تلخيص الحبير جـ ٢٢١/٦ باب أدب القضاء .

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٣١٢/٤ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ ١٥٣/٥ ـ ١٥٤ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلا جـ ٦٣/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ .

المبحث الرابع : اجتماع بيع وشرط [*] :

من العقود المنهي عنها اجتماع بيع وشرط ، ففي حديث عمرو بن شعيب : (أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع) وفي رواية : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع) [١] والشرط والشرطان سواء في المنع عند أكثر العلماء .

(*) وننبه هنا إلى أمر مهم جداً وهو أن كثيرا من العلماء يعتبرون الشروط في الأصل باطلة وهذا يسبب إشكاليات كثيرة في هذا العصر فالمعاملات الحالية مليئة بالشروط وتتم صفقات بين دول بشروط وبنود كثيرة ودقيقة للغاية فإذا جعلنا أن الأصل في الشروط أنها محرمة فهذا سيكون سببا في حرج شديد .

وجمهور العلماء يجعلون الأصل في الشروط التحريم فلا يباح منها شرط إلا بدليل ولهذا جعلوا كثيرا من الشروط التي فيها مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما فاسدة وبعضهم أجاز الشرط الواحد ومنع أكثر من شرط .

وقد ذهب ابن تيمية إلى أنه لا يصح القول بأن الأصل في الشروط التحريم وقال إن الأصل في الشروط في البيع الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم وأكثر الفقهاء تصحيحا للشروط الإمام أحمد ومالك قريب منه لأن حديث (المؤمنون عند شروطهم) عام يدل على إباحة الشروط ما لم يرد نص على تحريم شرط بعينه وأن كل شرط غير محرم فهو ملزم ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٦٩/٢٩ ، المعاملات المالية المعاصرة خالد بن علي المشيقح .

(١) سنن أبي داود جـ ٣٠٥/٢ ، سنن النسائي جـ ٣٣٣/٧ .

أنواع الشروط المقترنة بالعقد :

تختلف أحكام البيع المقترن بالشروط تبعاً لاختلاف الشروط وأنواعها ، وهي كالآتي :

١ ــ شروط يفسخ معها البيع مادام صاحب الشرط متمسكا بشرطه ، فإذا ترك الشرط صح البيع ، وهي الشروط التي توجب تحجيراً على أحد العاقدين يمنعه من استعمال حقه في العقد استعمالا كاملاً ، ولا توجب غرراً في ثمن ولا مثمون ، ولا تخل بشيء من شروط صحة العقد ، وذلك كأن يبيع الرجل سيارته أو بيته ، ويشترط على المشتري ألا يبيعه ، أو لا يهبه لغيره ، أو لا يركب السيارة ، أو لا يسكن البيت ، أو لا يؤجره ، أو يشترط البائع على المشتري إذا أراد شراء شيء أن يشتري معه شيئا آخر لا يريده [٢] .

فهذا النوع من الشروط لا يجوز ويبطل به الشرط والبيع ، لأن فيه تحجيراً على المشتري في تصرفه في ملكه ، وذلك

---

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي جـ ٣/٦٦ .

مناقض للغرض من عقد البيع [٣] وقد جاء أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته فاشترطت عليه ..

إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فقال له عمر بن الخطاب : لا تقربها ، وفيها شرط لأحد [٤] ، ومعناه إن تركت لك الشرط فامض في بيعك .

٢ ــ شروط يفسخ معها عقد البيع على كل حال ، ولا خيار في إمضائه لا للبائع ولا للمشتري وهي الشروط التي تخل بصحة العقد ..

كاشتراط أن يبيع بالربا ، أو بما يؤدي إلى غرر ، كالجهالة في الثمن أو المثمون ، فالعقد الذي يتم على هذا النحو يجب فسخه ورد المبيع إن كان قائماً لم يفت ، وإن فات ترد قيمته يوم قبضه [١] ، ويدل على فساد هذا النوع من العقود وإبطالها حديث العسيف ، وفيه أن الرجل قال للنبي ﷺ إن ابني

---

(٣) حاشية اللدسوقي جـ ٦٥/٣ ، شرح الخرشي جـ ٨٠/٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ ٧٤/٣ ــ ٧٥ ، كشاف القناع جـ ١٩٤/٣ .

(٤) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها جـ ٦١٦/٢ ط دار إحياء التراث العربي مصر .

(١) رد المحتار جـ ٨٤/٥ ، بدائع الصنائع جـ ١٦٩/٥ ، تبين الحقائق جـ ٥٧/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ ٧٥/٣ ، المغني جـ ٣٠٩/٤ .

كان عسيفا (خادماً) على هذا ، فزنى بامرأته ، وأنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ (... الوليدة والغنم رد (أي مردودة لك) ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ..) [٢] فقد أبطل النبي ﷺ ما تم بين الأعرابي والرجل من عقد الصلح المخالف لكتاب الله تعالى ، وحكم بينهما بحكم الله تعالى .

وألحق الفقهاء بهذا النوع من العقود اشتراط أحد المتبايعين الخيار في رد المبيع متى شاء دون تحديد مدة ، أو إلى مدة بعيدة جداً لا يجوز الخيار إليها ، فإن هذا الشرط يُفسخ العقد على كل حال [٣] والحكم فيه كما تقدم ، يفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة ، وإن فاتت فالقيمة يوم القبض . فهذه الشروط مفسدة للعقد أو مبطله له وقد وضع الفقهاء ضوابط لهذه الشروط منها : أما ضابط ما يفسد التصرف ويبطله عند الأحناف فاشتراط أمر يؤدي إلى عذر غير يسير أو اشتراط أمر محظور أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا لحل في الحدود جـ ٩٧١/٢ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت .

(٣) مغني المحتاج جـ ٥٤/٢ .

المتعاقدين أو لغيرهما أو للمعقود عليه أو شرط مـــا لا يلائـــم مقتضى العقد ولا مما جرى عليه التعامل بين النـــاس ولا ممـــا ورد في الشرع دليل بجوازه (٤)

وضابطه عند المالكية : اشتراط أمر محظـــور أو أمـــر يؤدي إلى عذر أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد (٥)

وضابطه عند الشافعية اشتراط أمر لم يرد في الشرع أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد أو اشتراط أمر يـــؤدي إلـــى جهالة (٦)

وضابطه عند الحنابلة : اشتراط عقدين في عقد واحد ، أو اشتراط شرطين في عقد واحد أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد (١)

٣ ــ شروط يجوز معها البيع ويفسخ الشرط ، فلا يعمل به ، وذلك إذا كان الشرط غير صحيح لكنه لا يخـــل بشـــروط صحة العقد ، ولا يوجب تحجيراً على أحد في ملكه وليس لـــه

---

(٤) بدائع الصنائع جـ ١٦٨/٥ ــ ١٧٠ .

(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير جـ ٥٨/٣ ــ ٣٠٩ .

(٦) مغني المحتاج جـ ٣٠/٢ ــ ٣٣ ــ المهذب للشيرازي جـ ٢٦٨/١ .

(١) كشاف القناع جـ ١٩٣/٣ ــ ١٩٥ .

تأثير في الثمن بزيادة أو نقصان ، وذلك كأن يشترط البائع أنه لا يعترف بالجائحة التي تصيب المبيع ..

ولا يسقط عن المشترى من الثمن بمقدارها ، فهذا الشرط لا يؤثر على صحة العقد لكنه مخالف لما صح عن النبي ﷺ ، في وضع الجوائح ، ولأن اشتراط التبرؤ منه من أكل مال المسلم بالباطل ، كما جاء في الحديث (بم تأخذ مال أخيك بغير حق) [٢] ومنه أيضا من باع شيئا واشترط على المشتري أنه إذا لم يأت بالثمن خلال مدة معينة فلا بيع بينهما ...

فالبيع صحيح والشرط باطل وضابط الشرط الذي يبطل ويبقى البيع صحيحاً عند الفقهاء ما يأتي :

ضابطه عند الأحناف : كل ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتفاه ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه فإذا أقترن بالعقد كان الشرط باطلا والعقد صحيحا [٣]

---

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة من البائع جـ ٢/٧٦٦ ، صحيح مسلم في المساقاة باب وضع الجوائح جـ ٢/١١٩٠ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥/١٧٠ .

وضابطه عند المالكية : اشتراط البراءة من العيــوب أو اشتراط الولاء لغير المقتف .

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في عتق بربــرة وفيه أنها قالت : (فاشتريتها ، فأعتقتهــا ، واشــترط أهلهــا ، ولاءها ، فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط) . فأمضى رسول الله ﷺ العقد وأبطل الشرط ، وقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان مــن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ..) [٤] أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده [٥] .

وضابط هذا عند الشافعية اشتراط ما لا غرض فيه أو مــا يخال مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده [١]

وضابط هذا الشرط عند الحنابلة اشتراط ما ينافي مقتضــى العقد أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة أو أمر غير مشروع [٢] .

---

(٤) صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الولاء جـ ٢/٩٧٢ .
(٥) حاشية الدسوقي جـ ٣/٦٥ ـ ١١٢ حاشية الخرشي جـ ٥/٨٠ .
(١) مغني المحتاج جـ ٢/٣٤ ـ ٣١١ .
(٢) كشاف القناع جـ ٣/١٩٣ .

وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شروطا تسقط إذا أسقطها المشترط وضابطها عندهم اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع أو يخل بالثمن فيه أو يؤدي إلى عذر في الهبة [٣] .

٢ ــ شروط لا تأثير لها على العقد ، يجوز معها البيع ويوفى بالشرط ، وذلك إذا كان الشرط صحيحاً ، ولا يترتب عليه غرر ولا فساد في الثمن ولا في المثمون ، ولا يخل بشيء من شروط صحة البيع ولا يوجب تحجيراً وليس فيه مخالفة لكتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ كأن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها مدة معلومة ، أو سيارته ويشترط استعمالها وقتاً معلوماً ، أو يشترط شرطاً يقتضيه العقد ، كأن يشترط أحد المتبايعين الخيار لمدة معلومة أو يشتري ثوبا ويشترط خياطته على البائع ، أو يشتري حباً ويشترط طحنه ، كل ذلك جائز لخفة الأمر فيه ، وللعلم بالحالة التي يؤول إليها المبيع عادة بعد الطحن والخياطة ونحوها [٤] والدليل على جواز هذا النوع من الشروط حديث جابر وبيعه جمله للنبي ﷺ في السفر واشتراط

---

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ ٢٤١/٦ وما بعدها ، جواهر الإكليل للآبي جـ ٢١٥/٢ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ١٧١/٥ ، تبين الحقائق جـ ٥٧/٤ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٥٩١/٤ ، كشاف القناع جـ ١٨٩/٣ ، المغني جـ ٣٠٩/٤ .

ركوبه إلى المدينة ، قال جابر : فلحقني النبي ﷺ فقال : بعنيه ، فبعته منه بخمس أواق ، قال ، قلت على أن لي ظهره إلى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة ، قال : فلما قدمت المدينة أتيته به ، فزادني أوقية ثم وهبه لي (٥)

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جار جـ ١٦٨/٢ ، صحيح مسلم جـ ١٢١٩/٣ .

المبحث الخامس : البيع بشرط السلف :

أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط السلف من أحد المتبايعين إذا كان مشروطاً في العقد ، أو عزم مشترطه عليه ، لأنه يؤدي إلى الجهالة بالثمن ، أو المثمن ، لأنه إن كان المتسلف هو البائع كان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن .

وإن كان المتسلف هو المشتري كان الانتفاع بالسلف من جملة المثمن ، ولأن فيه سلفاً جر نفعاً للمسلف ، لأن المسلف إن كان هو البائع ، فإنه ينتفع ببيع سلعته بثمن غال ، وإن كان هو المشتري فإنه ينتفع بالشراء بثمن أقل .

صورة البيع بشرط السلف : هي : أن يقول البائع للمشتري : أبيعك هذا على أن تسلفني كذا ، أو بشرط أن أسلفك ، أو يقول المشتري للبائع : أشتريه منك على أن أسلفك ، أو على أن تسلفني كذا وبهذا تؤول المسألة إلى موضوع البيع بشرط ولا يختلف الفقهاء في فساد البيع بذلك في الجملة وصرح ابن جزي بأن البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع وإن يكن بطلان الشرط وحده رواية عند الحنابلة [1] .

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٣ ، المغني جـ ٣١٤/٤ ـ ٣٩٠ .

فإن اجتمع بيع مع سلف من غير شرط ولا عرف ، أو أسقطه مشترطة ، جاز البيع على الصحيح [٢]

ودليل منع البيع بسلف : ما روى عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا أربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) [٣] وأظهر صور البيع والسلف الممنوعة عند المالكية بيع جائز في الظاهر ولكنه يؤدي إلى بيع وسلف فيمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوع وذلك كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا فآل الأمر إلى أن البائع أخرج من يده سلعة ودينارا نقداً ثم أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار وهو سلف والسلعة باعها ثم عادت إليه ملغاه فكأنه أخذ عن الدينار دينارين وظاهر هذه الصورة الجواز ولا خلاف عند المالكية في منعها صرح بذلك ابن بشير وغيره [٤]

---

(٢) الشرح الكبير جـ ٦٦/٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، الجزء الثاني ص ٦١ دار الكتب العلمية .

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، الترمذي جـ ٥٣٥/٣ وقال حسن صحيح ط مصطفى الحلبي .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٧٦/٣ .

المبحث السادس: بيع الثُنيا:

من الفقهاء من يُسمى كل بيع مع شرط ثُنَيا [٥] والمالكية يحملون الثنيا في البيع على نوع خاص من البيع المقترن بشرط ، وهو أن يشترط البائع أن له الحق في أن يرد الثمن للمشتري ويرجع سلعته متى شاء ، فهذا عقد لا يجوز ، لتردد الثمن فيه بين السلفية والثمنية ، لأنه قد لا يرد البائع الثمن فيكون ما قبضه ثمناً لما باعه ، وقد يرده ويأخذ سلعته فيكون ما قبضه قد تحول إلى سلف رجعه على صاحبه [١] والثنيا عند جمهور الفقهاء بمعنى الاستثناء وهي في البيع أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه فأن كان المستثنى معلوما كشجرة معلومة من أشجار بيعت صح البيع وإن كان مجهولاً كبعض الأشجار لم يصح .

---

(٥) المغني جـ ٤/٢٣١ .

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣/٧١ ، مواهب الجليل جـ ٦/٢٤٢ .

وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة وهي أن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه وسماها بعضهم ضابطا فقال إنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا [٢]

فلا يصح بيع القطيع واستثناء شاة غير معينة فلو استثنى شاة معلومة أو شجرة من البستان محددة جاز لأن المستثنى معلوم ولا يؤدي إلى الجهالة فانتفى المفسد [٣] وإذا كان المستثنى مجهولا فالبيع فاسد والشرط باطل في هذا العقد ولو أسقط البائع الشرط بعد العقد على المشهور[٤] ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا في البيع[٥] ، وبيع الثنيا إذا وقع وجب فسخه ، ويرد كل واحد لصاحبه ما أخذه ، ما لم يفت الشيء المباع عند المشتري باستهلاكه أو تغيره تغيراً كبيراً بالهدم والبناء والغرس وغير ذلك ، فإن فات فيجب على المشتري دفع القيمة إلى البائع يوم القبض .

---

(٢) مغني المحتاج جـ ١٦/٢ ، نيل الأوطار جـ ١٥٠/٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ١٤٤/٨ ، تبين الحقائق جـ ٢٤٤/٢ ، الشرح الكبير على المغني جـ ٢٩/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ١٤٤/٨ ، كشاف القناع جـ ١٦٨/٣ ، المغني جـ ٢٣١/٤ .

(٤) إلا إذا رضى المشتري بعد إسقاطا فيصح البيع ، لأن ذلك في حكم فسخ العقد الأول وإنشاء عقد جديد ، انظر مواهب الجليل جـ ٣٧٣/٦ ـ ٢٤٢ .

(٥) صحيح مسلم جـ ١١٧٥/٣ .

ويسترد من البائع الثمن الذي دفعه ، وغلة المبيـــع إذا كان له غلة للمشتري ، لأن ضمانه عليه ، والغلة لمـــن عليـــه الضمان كما هي القاعدة (الخراج بالضمان) [٦]

---

(٦) حاشية الدسوقي جـــ ٣/٧١ .

المبحث السابع : بيع النجش :

النجش في البيع معناه أن تزيد في ثمن السلعة المعروضة وأنت لا تريد شراءها وإنما لتغرر غيرك بالزيادة ، فيشتريها بالسعر الزائد ، وسمي هذا البيع بالنجش ، لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة لتنفق وتروج ، وإذا تم ذلك بالاتفاق مع البائع كان البائع والمساوم آثمين ، وإذا وقع بدون علم البائع كان الآثم هو المساوم وحده ، وقد يختص البائع بالإثم كمن يخبر أنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغري على شرائها [٧] .

والنجش حرام عند الجمهور [١] لأنه يؤول إلى الخديعة، وقد جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (نهى النبي ﷺ عن النجش) [٢] وقال ﷺ (... ولا

---

(٧) بدائع الصنائع جـ ٥/٢٣٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥/١٠١٠ ، حاشية الدسوقي جـ ٣/٦٨ ، حاشية الخرشي جـ ٥/٨٢ ، تحفة المحتاج جـ ٤/٣١٥٤ ، المغني جـ ٤/٣٠٠ .

(١) المغني جـ ٤/٣٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، تحفة المحتاج جـ ٤/٣٠٨ .

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع باب النجش جـ ٢/٧٥٣ ، صحيح مسلم جـ ٣/١١٥٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

تناجشوا...)[٣] وقال ﷺ (الخديعة في النار) [٤] وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ، فنزلت الآية الكريمة ﴿ **إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلا**﴾ [٥] قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن .

وأجمع العلماء على أن فاعل النجش عاص إذا كان عالماً بالنهي والتحريم ، وبهذا فإنه يدخل في النجش المحرم مدح السلعة بما ليس فيها لينخدع بها الناس ، والزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها كله نجش عند الجمهور سواء كانت الزيادة فوق الثمن الذي تساويه تلك البضاعة أو دونه وذهب الأحناف إلى إنه مكروه تحريما إذا كانت السلعة قد بلغت ثمنها أما إذا لم تبلغ قيمتها فلا يكره لانتفاء الخداع [٦]

وقيد ابن عبد البر وابن العربي بأن تكون الزيادة المذكورة فوق الثمن الذي تساويه البضاعة ، قال ابن العربي :

---

(٣) الموطأ كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة جـ ٦٨٣/٢ .

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع جـ ٧٥٣/٢ .

(٥) صحيح البخاري كتاب التفسير سورة آل عمران جـ ١٦٥٦/٤ .

(٦) الدر المختار جـ ١٠١/٥ ـ الهداية جـ ٥٣/٣ .

فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها ، فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً ، بل يؤجر على ذلك بنيته [٧].

قال العلماء وفيه نظر لأن النصيحة تمكن بغير ارتكاب المنهي عنه ، وذلك بأن يخبر البائع أن قيمة سلعته أكثر من ذلك، على أن النصيحة في البيع لا تتعين حتى يسألها من يريدها ، قال ﷺ (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه) [٨] أما حكم البيع الذي وقع فيه النجش فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

أ ــ المذهب الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة قالوا البيع صحيح لأن النجش فعل الناجش لا العاقد فلم يؤثر في البيع والنهي فيه لحق الآدمي فلم يفسد العقد به .

ب ــ المذهب الثاني : المالكية ورواية عند الحنابلة ــ قالوا لا يصح بيع النجش لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد فيثبت خيار الفسخ في هذا البيع إن علم البائع بالناجش وسكت

(٧) بلغة السالك جـ ٣/٦٢ ــ ٦٣ ، حاشية الدسوقي جـ ٣/٦٨ .

(٨) صحيح مسلم جـ ٣/١١٥٧ كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر لباد .

فللمشتري ردُّ المبيع إن كان قائما وله التمسك به ، فإن فـــات فالواجب القيمة.

وإن لم يعلم البائع بالناجش فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والاثم على من فعل ذلك [1]

---

(١) المغني جـــ ٣٠٠/٤ ، حاشية الدسوقي جـــ ٦٨/٣ ، الخرشي جـــ ٨٢/٥ ــ ٨٣ ، تحفة المحتاج جـــ ٣١٦/٤ ، حواشي الشرواني وابن قسام جـــ ٣١٥/٤ .

المبحث الثامن : البيع على البيع :

يحرم البيع على البيع ، وذلك بعد ركون صاحب السلعة ولمن يسومها وتقاربها فهذا البيع فاسد عند المالكية ، والحنابلة والظاهرية [٢] لما فيه من الإيذاء وإثارة العداوة والبغضاء والشحناء بين المشترين ، ولنهي النبي ﷺ عنه ، أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : (لا يبع أحدكم على بيع أخيه) وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه) [٣] وصورته كما قال النووي : أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجئ آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل [٤] .

وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري

---

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٣ ، نيل الأوطار جـ ١٦٩/٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك جـ ٧٥٢/٢ .

(٤) المعاملات المالية جـ ٤٩/٣ ، فقه السنة جـ ١٤١/٣ ، بداية المجتهد جـ ١٣٣/٢ ـ المغني جـ ٣٠٠/٤ ، كشاف القناع جـ ١٨٣/٣ ، الإنصاف جـ ٣٣١/٤ .

منه ما باعه بثمن أعلى ، وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم منهي عنه [٥]

وذهب الحنفية والشافعية إلى صحته وكراهته ، فلو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء ، لأن النهي عنه لأمر خارج عن طبيعة البيع ، فليس النهي لذاته ولا لوصف ما لازم له ، فيقتضي الكراهة [٦] وقيد الشافعية والحنابلة النهي عن هذا البيع بما يلي :

١ ــ أن يكون البيع على البيع قبل لزوم البيع وذلك لبقاء خيار المجلس أو لشرط فلو حدث بعد مضي الخيار ولزوم البيع لا يحرم لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذا ولا معنى له .

٢ ــ أن يكون البيع على البيع بغير إذنه له أي بغير إذن البائع الأول وقيد الحنفية المنع بما إذا تراضى المتبايعان على البيع ، ويمنع البيع على بيع غيره إلى أن يتبين ما يؤول

---

(٥) بدائع الصنائع جـ ٢٣٢/٥ ، حواشي الشرواني جـ ٣١٤/٤ ، كشاف القناع جـ ٩٨٣/٣ .

(٦) تحفة المحتاج جـ ٣٠٨/٤ ، فتح القدير جـ ١٠٦/٦ .

إليه الأمر بأن يلزم البيع أو يعرض المشتري عن الشراء فإن أعرض انتهت مدة المنع وجاز للغير أن يبيعه [١] .

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول : من يزيد ، فقد أخرج أحمد والنسائي عن أنس : أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلسا فيمن يزيد ، والحلس : كساء رقيق يوضع تحت بردعة البعير [٢] .

(١) تحفة المحتاج جـ ٣١٤/٤ ، كشاف القناع جـ ١٨٣/٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ١٣٢/٤ .

(٢) السنن الكبري للنسائي جـ ١٥/٤ بداية المجتهد جـ ١٣٣/٢ ، مسند أحمد جـ ١٠٠/٣ .

المبحث التاسع : تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي:

تلقي الركبان أو الجَلَب [٣] وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، وهو حرام عند الجمهور ، لنهي النبي ﷺ عنه فقد جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) [٤] وسبب النهي : الإضرار بأهل البلد وبأصحاب السلع وذهب الأحناف إلى كراهة التلقي كراهة تحريمية وذلك للضرر أو الغرر أو كما قال الكاساني لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره وهو الإضرار بالعامة فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس ولا يكره كما صرح بذلك المرغيناني والكرلاني والكاساني والزيلعي والحكفي لإنعدام الضرر[٥] وقول ابن قدامة

---

(٣) التلقي هو الخروج من البلد التي يجلب إليها السلع ، والجلب بفتحتين بمعنى الجالب أو بمعنى المجلوب وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد من السلع وهو المراد بتعبير المالكية بتلقي السلع وكذلك التعبير بالركبان والمراد به القادم ، المصباح المنير جـ ١ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١٣٢/٤ .

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع باب هل يبع حاضر لباد بغير أجر جـ ٧٥٧/٢

(٥) بدائع الصنائع جـ ٢٣٢/٥ ، تبين الحقائق جـ ٦٨/٤ ، الدر المختار جـ ١٣٢/٤ .

وحُكي عن أبي حنيفة أنه لم يرد بذلك بأساً وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ليس على إطلاقه وفسخ المكروه من البياعات واجب على كل واحد منهما لرفع الإثم وهي عند الإطلاق عندهم للتحريم [٦] .ولكن البيع صحيح عند الأئمة ولا يفسخ ، لأن النهي هنا لأمر خارج عن البيع وهو لا يقتضيه .

منتهى التلقي : فإذا تلقى المشتري السلعة قبل وصولها إلى السوق أو البلد إن لم يكن لها سوق دون ستة أميال ، فهو حرام لنهي النبي ﷺ عنه ، فعن عبد الله ﷺ قال : (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن تبيعوا حتى يبلغ به سوق الطعام [٧] وكانوا يتلقونه في أعلى السوق ولكن إذا وقع البيع فأنه لا يفسخ لأنه بيع صحيح لثبوت الخيار فيه والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح [١]

بيع الحاضر للبادي :

(٦) المغني جـ ٣٠٤/٤ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١٣٤/٤ .

(٧) صحيح البخاري كتاب البيوع باب منتهى التلقي جـ ٧٥٩/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ .

(١) المغني لابن قدامة جـ ٣٠٤/٤ .

هو أن يبيع ساكن الحضر بضاعة الغريب ساكن البادية على التدريج بسعر أغلى مع أن الغريب كان يريد البيع بالسعر الحالي [٢] وهو حرام عند الجمهور مكروه تحريماً عند الحنفية لما جاء عن جابر أن النبي ﷺ قال (لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض) وسئل ابن عباس عن معنى حاضر لباد ، قال لا يكون له سمسارا [٣]

وسبب النهي عنه : الإضرار بأهل السوق والتضييق عليهم لبيع السلعة بأكثر من الثمن ، أو من طريق التخصص بالسمسرة بحيث لا يبيع الحاضر إلا لأهل البادية طمعاً في زيادة الثمن ، ويفسخ البيع عند المالكية والمذهب عند الحنابلة إن لم يفت فإن فات مضى بالثمن [٤] ، والبيع صحيح عند الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة ، لأن النهي لأمر خارج عن

(٢) رد المحتار جـ ١٣٣/٤ ، حاشية الدسوقي جـ ٦٩/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، تحفة المحتاج جـ ٣٠٩/٤ ، المغني جـ ٣٠٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي جـ ١١٥٧/٣ .

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٦٩/٣ ، المغني جـ ٣٠٢/٤ .

البيع وهو الرفق بأهل الحضر وهذا لا يستلزم الفساد والبطلان لأنه لا يرجع إلى ذات البيع ولا إلى لازمه(٥)

(٥) رد المحتار على الدر المختار جـ ١٣٢/٤ ، حاشية قليوبي على شرح المحلي جـ ١٨٢/٢ ، المغني جـ ٣٠٢/٤ ، الإنصاف جـ ٣٣٣/٤ .

المبحث العاشر : بيع الاحتكار :

تعريفة لغة : هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ، ليبيعه بهذا السعر الغالي عند شدة حاجة الناس إليه ، فالاحتكار مأخوذ في مفهومه جمع السلع وقت نقصها من السوق ، قصد الربح والاتجار فيها (٦) أما في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية : بأنه اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما (٧) .

عرفه المالكية : بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان (٨)

وعرفه الشافعية : بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق (٩)

وعرفه الحنابلة : بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء (١٠)

---

(٦) مختار الصحاح جـ ١٦٧/١ .

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٣٩٨/٦ .

(٨) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ ٦٣٩/١ .

(٩) نهاية المحتاج جـ ٤٥٦/٣ .

وعليه فإن ليس من الاحتكار ما يأتي :

ـ ادخار الفلاح والجالب الذي ينتج السلعة ولا يشتريها من السوق .

ـ وليس من الاحتكار شراء السلعة في وقت الرخص وادخارها .

ـ وليس من الاحتكار شراء السلعة في وقت الغلاء للقوت والحاجة إليها لا للتجارة والربح فيها .

ـ وليس من الاحتكار شراء السلعة في وقت غلائها لبتاع في حينها .

حكم الاحتكار :

يتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر :

فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ومن يُرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [1]

---

(١٠) المغني لابن قدامة جـ ٤/٣٠٥ .

(١) سورة الحج من الآية ٢٥ .

ويقول النبي ﷺ (المحتكر ملعون) [٢] .

وبقوله ﷺ (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) [٣] قال الكاساني ومثل هذا الوعيد لا يلحق الارتكاب الحرام [٤] واعتبره ابن حجر من الكبائر [٥]

واستدل الحنابلة على التحريم بقول النبي ﷺ (من احتكر فهو خاطئ) [٦]

وقد عبر عنه الأحناف بالكراهة والكراهة عندهم إذا أطلقت انصرفت إلى الكراهة التحريمية التي هي في معنى قوة المحرم [٧]

---

(٢) رواه ابن ماجة في سننه والحاكم وسنده ضعيف المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٧٠ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وغيره عن أصبغ وفيه قال الشوكاني لا يحتج به وقال الذهبي لين إلا أن الحديث لا يصل إلى درجة الموضوع وقال ابن حجر الجمهور على توثيق أصبغ وله شاهد ، مسند أحمد جـ ٣٣/٢ مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤٨/٥ ط دار الفكر ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني جـ ١٤٤/١ نصب الراية جـ ٣٢٩/٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ١٢٩/٥ .

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر العسقلاني جـ ٢١٦/١ ، ٢١٧ .

(٦) رواه مسلم والترمذي وفي رواية من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ ، صحيح مسلم جـ ١٢٢٧/٣ تلخيص الحبير جـ ١٣/٢ .

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٣٩٨/٦ .

وقال بعض الشافعية هو مكروه وليس بشيء [٨]

الحكمة في تحريم الاحتكار :

الاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس ، والحكمة من منع الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس حتى لا تتحكم في أرزاقهم فئة قليلة ممن بأيديهم المال والجاه ، وقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس [١]

متى يحرم الاحتكار :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفرت فيه شروط منها :

١ ــ أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء وهذا ما ذهب إليه الجمهور وذهب بعض المالكية وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية إلى أن العبرة باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة سواء أكان تملكها بطريق الشراء أو الجلب أو كان

(٨) المجموع جـ ١٢/٦٠ .

(١) مواهب الجليل جـ ١٢/٦ ، فقه السنة جـ ١٦٢/٣ .

أدّخارا لأكثر من حاجته ومن يعول ، ولذلك لأبعدّ عند الجمهور حبس غلة الأرض المزروعة احتكارا ، ومن علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبيل الاحتكار نقل الرهوني عن الباجي أن ابن رشد قال إذا وقعت الشدة أُمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا ولو كان جالبا له أو كان من زراعته [٢]

٢ ــ أن يكون الشراء وقت الغلاء انتظارا لزيادة الغلاء وهذا ما ذهب إليه الشافعية فلو اشترى وقت الرخص وحبسه لوقت الغلاء فلا يكون احتكارا عندهم [٣]

٣ ــ أن يكون الحبس لمدة اختلفوا في تقديرها فمن قائل إنها أربعون يوما لقول النبي ﷺ (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) [٤] ومن قائل إنها شهر ومنهم من قال بأكثر المدتين واشتراط المدة منقول عن فقهاء الأحناف[٥] ولم يرد عن فقهاء المذاهب الأخرى كلام في هذا

---

(٢) التاج والإكليل للمواق جـ ٣٨٠/٤ ــ حاشية الرهوني جـ ١١/٥ ــ ١٢ ، البدائع جـ ١٢٩/٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ ٦٤/١٢ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص

(٥) الهداية جـ ٩٢/٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢٥٥/٥ .

٤ ــ أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ .

٥ ــ أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٦ ــ أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها .

السلع التي يحرم فيها الاحتكار :

اتفق العلماء على منع الاحتكار بالمعنى السابق في طعام القوت ، واختلفوا هل يمنع احتكار غير القوت من السلع الأخرى كاللباس والأثاث ، والمعدات وغيرها من كماليات الطعام كالمكسرات والفواكه ، فمنع مالك الاحتكار في السلع كلها ، في القوت وفي غيره ، من كل ما يضر بالناس ويحتاجون إليه ، لعموم قوله ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطئ) وذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى قصر الاحتكار على القوت

فقط وذهب محمد بن الحسن من الأحناف إلى أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب [١] .

واستدل الجمهور على قصر الاحتكار في الأقوات بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام كقول النبي ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ) وغيره وبعضها خاص بالطعام والقوت منها قول النبي ﷺ (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) [٢] وقوله (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) [٣]

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة فيحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد واستدل المالكية بالأحاديث العامة وقالوا ما ورد من النصوص الخاصة فهو من قبيل اللقب ولا مفهوم له .

---

(١) بدائع جـ ١٢٩/٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢٥٥/٥ ، التاج والإكليل جـ ٣٨٠/٤ ، مواهب الجليل جـ ٢٧٧/٤ ، النووي على صحيح مسلم جـ ٤٢/١٢ المطبعة المصرية ، كشاف القناع جـ ١٥١/٣ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب الحكرة والجلب جـ ٤٦٧/٦ رقمك ٢٢٣٨ .

(٣)سبق تخريج الحديث ص

واستدل محمد بن الحسن على القوت والثياب بأن كلا منهما من الحاجات الضرورية [٤]

عقوبة المحتكر :

من احتكر سلعة من السلع على الوجه الممنوع يجب عليه أن يتوب إلى الله ويخرج السلعة إلى السوق ويبيعها من أصل الحاجة إليها بالسعر الذي اشتراها به ، لا يزيد عليه شيئا ، لأنه منع الناس منها بشرائها من غير وجه حق ، فيجب أن يمكنهم بالسعر الذي كانوا يشترونها به لو لم يتعد عليها فإن لم يفعل ذلك بنفسه أجبر عليه ، وأخذت السلعة منه ليشترك فيها الناس ، ولا يعطي إلا رأس ماله الذي اشتراها به [٥] .

---

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥/٢٢٠ .

(٥) وعلق الأحناف الجبر عن الحاكم إذا كان هناك ضرر وخوف على العامة أما إذا لم يكن هناك خوف فإن الحاكم يعزه فقط والجمهور على الجبر مطلقا وهذه المسألة ترجع إلى تقدير الحاكم للمصلحة . الطرق الحكمية ص ٢٤٣ ، بدائع الصنائع جـ ٥/١٢٩ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٥/٢٥٦ ، مواهب الجليل جـ ٤/٢٢٧ ، نهاية المحتاج جـ ٤/٤٥٦ ، كشاف القناع جـ ٣/١٥١ .

الفصل الخامس

بيوع فاسدة لسد باب الذريعة

وفيه تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : سد الذرائع .

المبحث الأول : البيع عند آذان الجمعة .

المبحث الثاني : بيع المصحف وكتب العلم الشرعي للكفار .

المبحث الثالث : البيع والشراء في المسجد .

المبحث الرابع : التفريق بين الأم وولدها بالبيع .

المبحث الخامس : بيع ما يؤول حاله إلى منفعة محرمة أو مضرة .

المبحث السادس : شراء المغصوب والمسروق .

التمهيد

معنى: سد الذرائع

السد: في اللغة: إغلاق الخلل .

والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة.

في الاصطلاح منع الظواهر التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم [١]

والذرائع ثلاثة أقسام:

١ ــ ذراع أجمع العلماء على وجوب سدها وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا مثل شرب الخمر فأنه ذريعة إلى السكر المؤدي إلى اختلال العقل وكذلك الزنا فأنه ذريعة إلى اختلاط الأنساب وضياعها فهذه الذرائع أجمع العلماء على سدها .

٢ ــ ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها مثل زراعة العنب لئلا يتخذ خمرا فالعلماء يجمعون على أ، زراعة العنب جائزة وإن كان شيء من هذا العنب قد يشترى ويتخذ ويعصر

(١) تبصرة الحكام جـ ٢/٣٢٧ .

لكي يكون خمرا ومع ذلك أجمع العلماء على أن هذه الذريعة لا تسد .

٣ ــ الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم غالبا فهل تسد أو لا تسد ؟

خلاف بين الفقهاء المشهور عند المالكية والحنابلة أن هذه الذرائع تسد وعند الحنفية والشافعية يقولون لا يجب سد الذرائع المباحة التي تقضي إلى محرم والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

وقد ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلا على وجوب سد الذرائع المباحة إذا كانت تؤدي إلى محرم[٢]

ضوابط سد الذرائع :

١ ــ أن يكون الفعل المأذون فيه مؤديا إلى الفساد أو إلى مفسدة غالبة فأن كانت المفسدة المترتبة عليه نادرة فأنه لا يقال بذلك فالنادر لا ترتب عليه الأحكام ولا تعلق به .

---

(٢) الفروق للقرافي جـ ٣٢/٢ تهذيب الفروق جـ ٤٥٥/٣ ، الأم جـ ٢٦٧/٧ ط بولاق .

٢ ــ أن تكون المفسدة الناتجة عن فعل المأذون مساوية لمصلحته أو أكثر فأن كانت مصلحة فعل المأذون أكثر من المفسدة المترتبة على الفعل فإنه لا تسد الذريعة .

فالأقسام الثلاثة :

الأول : أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون مساوية لمصلحته فحينئذ يسد هذا الفعل ويمنع

الثاني : أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون أكثر من المصلحة المترتبة على سده فأنه يمنع حينئذ أيضا .

الثالث : أن تكون المفسدة المترتبة على فعله أقل من المصلحة المترتبة عليه فأنه حينئذ لا يسد .

المبحث الأول : البيع عند أذان الجمعة :

وهو الآذان الثاني الذي يكون فيه الخطيب على المنبر[١] وهو صحيح حرام عند الشافعية والحنابلة [٢] مكروه تحريما عند الحنفية [٣] ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [٤]

---

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية وهو الذي جرى به التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، الهداية وشروحها جـ ٣٨/٢ ، حاشية الخرشي جـ ٩٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ، كشاف القناع جـ ١٨٠/٣ ، والقول الأصح عند الحنفية أن المنهى عنه هو البيع عند الآذان الأول وهو الذي يجب السعي للجمعة عنده لأنه لو انتظر الآذان الذي يكون والإمام على المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة ، تبيين الحقائق جـ ٢٨٢/٤ الدرر المختار جـ ١٣٢/٤ ، المغني جـ ١٤٥/٢ .

(٢) الفرق بين الصحة والفساد والحرمة : أن الصحيح هو ما استوفت فيه شروطه وأركانه ، والفساد ما اختل منه شرط من شروطه أو ركن من أركانه ، والحرمة : ما اكتملت شرائطه وأركانه ولكنه اشتمل على شيء محرم أو محظورا نهى الله تعالى عنه ، شرح المنهج بحاشية الجمل جـ ٥٤/٢ .

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٢ ، الدر المختار جـ ١٣١/٤ ، الهداية جـ ٥٣/٣ .

(٤) سورة الجمعة الآية ٩ .

وعلة النهي : الاشتغال بالبيع ونحوه من الأعمال الأخرى عن السعي للجمعة ويقاس عليه غيرها من سائر الصلوات ويشترط أن يكون المشتغل بالبيع ممن تلزمه الجمعة فلا يحرم على المرأة والصغير والمريض ، ولا يكون هناك ضرورة لهذا البيع .

وهو فاسد عند المالكية ، ويفسخ إن كان المبيع قائما ، فإن فات بتغير أو تصرف مثلاً ، مضى بالقيمة حين القبض [٥] ، وكذلك قال الحنابلة : لا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة قبل ندائها ، وفي وقت لزوم السعي إلى الجمعة ، ويحرم سائر العقود الأخرى غير البيع والصناعات كلها ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة ، لأنها تشغل عن الصلاة ، وتكون ذريعة لفواتها [٦]

---

(٥) حاشية الخرشي جـ ٢/٩٠ كفاية الطالب الرباني على شرح رسالة ابن أبي زيد جـ ١/٤٦٨ .

(٦) مغني المحتاج جـ ٣/١٦٩ وما بعدها ، كشاف القناع جـ ٣/١٨٠ .

المبحث الثاني : بيع المصحف وكتب العلم الشرعي للكفار :

لا يجوز بيع المصحف للكافر ، لأن الكافر نجس ، والمصحف لا يمسه إلا المطهرون ، ولأنه يتمكن بذلك من إهانته والاستخفاف به ، ففي الموطأ من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ☹أن لا يمس القرآن إلا طاهر) [٧] وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[١] وقول جمهور الفقهاء على عدم صحة هذا البيع وقال المالكية يفسخ هذا البيع إذا كان المبيع قائما ونسب هذا الرأس سحنون إلى أكثر أصحاب مالك [٢] .

وألحق العلماء بذلك كتب الحديث والفقه ، فلا يجوز بيعها للكافر وإذا كان الكافر يرجى إسلامه وعرفت منه الرغبة في دين المسلمين ، ويؤمن عليه من الاستخفاف بالقرآن وكتب

---

(٧) الموطأ ص ١٩٩ ، الدار قطني جـ ٤٩٥/١ ، المغني جـ ٢١٧/٢ .

(١) صحيح مسلم جـ ١٤٩١/٣ ، البخاري فتح الباري جـأ ١٣٣/٦ ط السلفية .

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٧/٣ ، المغني جـ ١٣/٤ ، كشاف القناع جـ ١٣٤/٣ ، تحفة المحتاج جـ ٢٣٠/٤ .

الشريعة ، فإنه يجوز أن يعطي من ذلك ما يحتاج إليه بالإهداء أو البيع ، وذلك لمصلحة التبليغ .

وقد كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر كتاباً دعاه فيه إلى الإسلام ، وكتب له فيه شيئا من القرآن ، كما جاء في صحيح البخاري وغيره (٣)

أما الاتجار في المصاحف وبيعها للمسلمين أباحه الأئمة الثلاثة دون كراهة لما روى أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال : لا بأس ، سيأخذون أجور أيديهم وكره الشافعية والحنابلة بيعها كراهة تنزيه ، تعظيماً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع ، ويجعل متجراً يكتسب منه لأن المقصود منه كلام الله تعالى فتجب صيانته عن الابتذال وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه (٤)

---

(٣) البخاري مع فتح الباري جـ ٤٥٢/٦ ، صحيح البخاري جـ ١٠٧٣/٣ .

(٤) وللإمام أحمد في بيع المصحف وشرائه ثلاثة أقوال الحرمة الكراهة والجواز وفي المبادلة قولان وأن المذهب هو تحريم البيع وعدم الصحة ، كشاف القناع جـ ١٥٥/٣ ، المغني جـ ٣٣١/٤ ، الإنصاف جـ ٢٧٩/٤ ، حاشية الدسوقي جـ ٧/٣ ، رد المحتار جـ ١٣٤/٤ .

المبحث الثالث : البيع والشراء في المسجد :

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكره إحضار السلع في المسجد عند البيع تنزيها له ، وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة ، ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه لقول رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) [٥]وأجازوا ذلك للمعتكف إذا كان يبيع أو يشتري شيئا من حوائجه الأصلية .

(٥) سنن الترمذي وقال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم جـ ٣/٦١٠ وصححه ابن حبان جـ ٤/٥٢٨ .

المبحث الرابع : التفريق بين الأم وولدها بالبيع :

من البيوع التي ورد النهي عنها التفريق بين الأم وولدها في البيع [٦] فلا يجوز التفريق بين أم وولدها لا في البيع ولا في القسمة ولا في الحضانة ولا في غير ذلك ، لما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي أيوب ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [١]

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين ، سواء أكانت الأم مسلمة أم كافرة وسواء كان الولد من نكاح أم من زنى أما

---

(٦) وهذا عندما كان الرق موجوداً أما الآن فالناس كلهم أحرارا فلا تأتي هذه المسألة ، حاشية عميرة جـ ١٥٦/٤ .

(١) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وحسنه الألباني جـ ٥٨٠/٣ ، جواهر الإكليل للشيخ عبد السميع الآبي الأزهري جـ ٢٠٣/٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٧١/٤ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٢٤ ، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ٣٩٩/٣ ـ ٤٠٠ ، كشاف القناع جـ ٣٦٦/٢ وذهب ابن قدامة إلى عدم بطلانه قال لأن البيع تم بأركانه وشروطه ولم يثبت وجود مفسد له وكراهة ذلك لا توجب الفساد ، المغني جـ ٣٣٧/٤ .

التفريق بين الولد وأقاربه الآخرين غير الأم كأبيه وإخوته ، فليس محل اتفاق بين العلمان ، فمنهم [٢] من يجوزه ومنهم من لا يجوزه ، ولا يجوز التفريق بين البهيمة كالشاة ونحوها وبين ولدها حتى يستغنى عنها بالرعي وهذا قول ابن القاسم والشافعية لعموم النهي عن التفريق بين الأم وولدها ، ومذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد أ، التفريق بين الأم وولدها بالبيع حرام .

وعند الشافعي وأحمد أنه بيع باطل .

أما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالوا البيع جائز مفيد للحكم بنفسه لكنه مكروه والبائع آثم بالتفريق .

ومذهب مالك وأبو يوسف من الأحناف أن البيع فاسد .

ويفسخ العقد المتضمن للتفريق بين الأم وولدها إلا إذا رضى مشتري أحدهما بالتنازل للمشتري الآخر بحيث تجتمع الأم وولدها في حوز واحد ، فإن تم ذلك مضى البيع ، وإلا فسخ

---

(٢) فالإمام مالك يقصر التحريم على التفريق بين الأم الوالدة وولدها الصغير والحنفية والحنابلة قالوا بتعميم التحريم بحيث يشمل كل تفريق بين كل ذي رحم محرم والشافعية قصروه على قرابة الولاد مهما نزل حتى يستقل الطفل بنفسه ، بدائع الصنائع جـ ٢٣٢/٥ ، تبيين الحقائق جـ ٦٨/٤ ، المغني جـ ٣٣٣/٤ ، كفاية الطالب الرباني جـ ٢٠٧/٢ ، شرح المنهج جـ ٧٢/٣ ـ ٧٣ .

ووجب رده ما لم يفت المبيع ، فإن فات المبيع لم يفسخ البيع ، ويجبر المشتريان على ضمهما في حوز واحد [٣] .

---

(٣) مواهب الجليل جـ ٢٣٧/٦ ، المغني لابن قدامة جـ ٣٣٣/٤ ، مغني المحتاج جـ ٣٨/٢ ، بدائع الصنائع جـ ٢٣٢/٥ ، حاشية الدسوقي جـ ٦٤/٣ .

المبحث الخامس : بيع ما يؤول حاله إلى منفعة محرمة أو مضرة :

يشترط في المبيع (سلعة أو ثمناً) أن يكون منتفعاً بـه انتفاعاً شرعياً ولابد من المنفعة المقصودة في المبيع أن تكون منفعة جائزة شرعا ، فإن كانت منفعة محرمة حرم البيع المشتمل عليها لأن المنفعة المحرمة لا يعتاد بها الشرع فهي كالعدم ، فيكون بيعها من أكل المال بالباطل ، وكذلك لأن بيع المنفعة المحرمة يؤدي إلى إذاعة الفساد والحرام والتعاون على الإثم والعدوان [1] ومن هذه البيوع التي يؤول حالها إلى منفعة محرمة أو مضرة ما يلي :

١ ـ بيع الهوام والحيات والأطعمة الفاسدة :

لا يجوز بيع خشاش الأرض والحيات والعقارب والديدان والفأر والنمل لأنه لا منافع لها ، أو منافعها تافهة ،

---

(١) مواهب الجليل جـ ١٦٤/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢١٢ ، حاشية الدسوقي جـ ١٠/٣ ـ ١١ ، المغني جـ ٣٠٧/٤ ، مغني المحتاج جـ ١١/٢ .

فبيعها يكون من أكل المال بالباطل [٢] ولا يجوز بيع ما يضر ولا منفعة له بوجه من الوجوه كالأطعمة الفاسدة مثل المعلبات التي قد ينتج عنها تسمم ، والبيض المتعفن واللحم الفاسد وغير ذلك ، وكذلك البيوع التي تنتج السموم التي لا منفعة منها على الإطلاق ، فإن كان ينتفع بها على وجه ما كقتل الحشرات الضارة أو الفئران أو الأعشاب جاز بيعها ، لوجود منفعة فيها[٣]

٢ ـ بيع آلات اللهو المحرم :

لا يجوز بيع آلات اللهو المحرم بما في ذلك ورق اللعب [٤] والشطرنج [٥] والنرد [٦] وما شابه ذلك ، لأن اللعب بها يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله والصلاة ..

---

(٢) الدر المختار جـ ٢١٤/٤ ، الشرح الكبير جـ ١١/٣ ، تحفة المحتاج جـ ٢٣٨/٤ ، الشرح الكبير في ذيل المغني جـ ١٣/٤ ، كشاف القناع جـ ١٥٣/٣ ، بدائع الصنائع جـ ١٤٣/٥ ـ ١٤٤ .

(٣) مواهب الجليل جـ ٣٥٥/٤ ، كشاف القناع جـ ١٥٥/٣ .

(٤) المراد الأوراق التي يلعب بها القمار المعروفة الآن (بالكوتشينة) .

(٥) لعبة معروفة في مصر وهي أشكال بأسماء معروفة كالملك وغيره وضعه صصه بصادين مهملتين لملك الهند .

(٦) والنرد المعروفة بالطاولة وهي قطع ملونة من خسب وغيره وتعرف بالكعاب لأن ما يرمى به على هيئة المكعب وهو ما يعرف باسم الزهر .

وقد ذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة والمعازف وصرحوا بعدم جواز بيعها ومنها الطنبور والمزمار والناي والعود والصنج والربابة فأن هذه آلات أُعدت للمعصية فبطل تقويمهما ولا ينعقد بيعها كالخمر (٧)

والمالكية اشترطوا في المعقود عليه أن يكون مما ينتفع به انتفاعا شرعيا وإن قلّ كالتراب وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كآلات اللهو أي لا يجوز بيعها (٨) وكسر هذه الآلات لا يستوجب الضمان على متلفها وإنها كالميتات (٩)

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما في الموطأ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال (من لعب النرد ، فقد عصى الله ورسوله) (١)

---

(٧) بدائع الصنائع جـ ١٤٤/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢١٢ ، حاشية قليوبي جـ ١٩٨/٢ ، كشاف القناع جـ ١٥٥/٣ .

(٨) القوانين الفقهية ص ٢١٢ ، الشرح الكبير جـ ١٠/٣ ، حاشية العدوي على الخرشي جـ ١٥/٥ .

(٩) المغني جـ ٤٤٥/٥ ، كشاف القناع جـ ١٥٥/٣ .

(١) الموطأ جـ ٩٥٨/٢ ، وأبو داود وقال الألباني حسن جـ ٧٠٢/٢ .

وفي الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت في دارها ، كانوا سكاناً فيها ، وعندهم نرد ، فأرسلت إليهم : (لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم)[٢] وكان ابن عمرو إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسره[٣] وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الآلات كلها وهو قول ضعيف عند الشافعية مقيد بأنه يمكن اعتبار مكرها مالا ففيها نفع متوقع ولأنها تصلح لبعض وجوه الانتفاع الأخرى غير استخدامها في اللهو بأن تجعل ظروفا لأشياء كما يجوز بيع الأمة المغنية ..

فالفساد في هذا يفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وجواز البيع مرتب على المالية والتقوم [٤]

ولا يجوز أيضاً بيع آلات العزف ولا الأشرطة والأسطوانات المسجل عليها الغناء المحرم والقول الفاحش ، مسموعة كانت أو مرئية وهذا القول مبني على قول جمهور

---

(٢) الموطأ جـ ٩٥٨/٢ ، الأدب المفرد للبخاري جـ ٤٣٥/١ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٢١٦/١ .

(٣) الموطأ جـ ٩٥٨/٢ ، والأدب المفرد جـ ٤٣٤/١ ، السنن الكبرى جـ ٢١٦/١٠ ، التمهيد لابن عبد البر جـ ١٧٦/١٣ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ١٤٤/٥ ، شرح المحلي على المنهاج جـ ١٥٨/٢ .

العلماء بحرمة المعازف والغناء لقوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا** ﴾ [٥] فقد سئل عبد الله بن مسعود عن هذه الآية، فقال هو الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات[٦]

٣ ـ بيع الكتب الضارة :

لا يجوز بيع ما يؤول حاله إلى منفعة محرمة ولا ما يتوصل به إلى الحرام ، سداً لذرائع الفساد ، ولذلك لا يجوز بيع كتب الإلحاد والضلال والسحر والشعوذة والتنجيم [٧] وما يتضمن من الكتب مبادئ هدامة وأفكاراً فاسدة ، أو قصصا مثيرة تحرض على الفاحشة وتعلم الإجرام ، أو صوراً عارية ، لأنه ليس في شيء من ذلك منفعة مباحة ، وما حرم الانتفاع به

---

(٥) سورة لقمان الآية ٥ .

(٦) انظر تفسير القرطبي جـ ٥٢/١٤ ، المغني جـ ٤٢/١٢ .

(٧) مغني المحتاج جـ ١٢/٢ .

حرم بيعه ، ففي الحديث (.. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) (٨)

٤ ـ بيع العنب لمن يعصره خمراً وبيع السلاح في الفتنة :

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو لقطاع الطريق ولا ما يقصد به الحرام وذهب المالكية والحنابلة وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية إلى حرمة هذا البيع لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة ..

وهنا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً ، قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (١)

---

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال الأرنؤوط صحيح جـ ٢٤٧/١ رقم ٢٢٢١ ، وأبو داود جـ ٣٠٢/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه جـ ٤٦/٥ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ ١٣/٦.

(١) سورة المائدة من الآية ٢ .

والبيع مكروه تحريماً عند الحنفية وهو القول الثاني عند الشافعية وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري [٢] لاستيفاء العقد شروطه وأركانه الشرعية وأما حكم هذا البيع من حيث الصحة والبطلان فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب المالكية والحنابلة إلى بطلان هذا البيع وفساده وذهب المالكية إلى القول بأن المشتري يجبر على إخراجه من ملكه .

ومحل التحريم والبطلان عندهم هو علم البائع بقصد المشتري أن يريد العصير أو العنب للخمر وذلك لأنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ولأن التحريم هنا لحق الله فافسد العقد[٣]

المذهب الثاني : ذهب الأحناف والشافعية وهو وجوه عند الحنابلة إلى صحة هذا البيع وذلك لأن النهي عن هذه البيوع

---

(٢) رد المحتار جـ ٥٩٢/٤ ، حاشية الدسوقي جـ ٧/٣ ، حاشية الخرشي جـ ١١/٥ ، المهذب للشيرازي جـ ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج جـ ٣٧/٢ ، المغني جـ ٣٠٦/٤ ، الإنصاف للمراوي جـ ٣٢٧/٤ .

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٧/٣ ، المغني جـ ٣٠٦/٤ ، كشاف القناع جـ ١٨١/٣ ، زاد المعاد جـ ٦٧٦/٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤٤١/٣ ، الكافي جـ ١٩/٢ .

فيما عدا البيع للحربيين لا يقتضي البطلان لأنه راجع إلى معنى خارج عن ذات المنهي عنه وعن لازمها ، أما بيع السلاح للحربيين فهو باطل عند الشافعية ، لتقويهم به على المسلمين واستعانتهم به على قتالهم (٤)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكم بالحرمة يعم كل بيع يقصد منه فعل محظور ، سداً للذرائع ، لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام ، ولو بالقصد والنية ، فلا يجوز بيع سكين أو سلاح مثلاً لمن يعلم أنه يرتكب به جريمة ، ولا بيع الطعام والمعدات وكل ما يتقوى به لمن يحاربون المسلمين ولا بيع أشرطة التسجيل ، ولو خالية ، أو الأجهزة الأخرى لمن يعلم أنه لا يستعملها إلا في محرم ، وهكذا كل ما كان سلاحاً ذا حدين يستعمل في الخير وفي غيره ، لا يجوز بيعه لمن يعلم أنه يستعمله في الوجه الممنوع ، لأنه كمن يبيع العنب لمن يعصره خمراً ، ومنه بيع الشعير والتمر أو بعض الأدوية لمن يصنع منها شرابا مسكراً ، وبيع الأرض لمن يبني عليها كنيسة أو

---

(٤) تحفة المحتاج جـ ٣٠٨/٤ ، المهذب جـ ٢٦٧/١ ، الأم جـ ٧٤/٣ ، نيل الأوطار جـ ٢١٦/٥ ، الدر المختار جـ ٣٩١/٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٢١/٥ .

خمارة أو مأوى للفجور والفساد [١] لأنه من العون على الإثم والعدوان قال تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

٥ ـ بيع المخدرات والمسكرات :

المخدر : مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالبنج والحشيش والأفيون وغير ذلك والجمع مخدرات[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن هذا المعنى ويقصد بهذا المصطلح كل مادة خام أو مستحضر منبهة أو مسكنة أو مهلوسة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد نفسيا وجسميا وماليا واجتماعيا وتؤدي أيضا إلى التأثير على الجهاز العصبي المركزي مما يفقده أو يضعفه وظيفته وكذلك على الجهاز النفسي وإصابة القلب والدورة الدموية بالأمراض المزمنة والتهاب الكبد والبنكرياس والكلى وتلف شديد للذاكرة وشلل في التفكير وانحلال في الشخصية وعدم

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣/٧ ، حاشية الشرواني جـ ٧/٥ ، كشاف القناع جـ ٣/١٨١ .

(٢) القاموس المحيط جـ ١/٤٨٩ ، تاجر العروس جـ ١/٢٧٤٦ .

الاتزان والاكتئاب والإحباط وتبلد الإحساس وتكون النهاية مؤلمة عند حدوث الوفاة وقانا الله شر هذا الوباء .

وتناول هذه المخدرات على اختلاف أنواعها ومسمياتها ينتج عنه تغيب العقل ، وقد يؤدي إلى الإدمان مما يسبب تدهورا في عقلية المدمنين وصحتهم وتغير الحال المعتدلة في الخَلق والخُلق وكل هذا حرام .

وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشي العقل وتغيبه ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا تنفك عنها الخمر وكل مسكر مائع ، وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله فكذلك يحرم مطلقا ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل والجسد [٣] إلا ما يؤخذ منها من أجل المداوة كالبنج ، وحرمة هذه المخدرات لا لعينها بل لنتائجها والنبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر [١] والمفتر ما يورث الفتور والخدر

---

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢٩٥/١ ، جـ ٣٢٣/٥ ، حاشية الدسوقي جـ ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج جـ ٧٧/١ ، جـ ١٨٧/٤ ، مطالب أولي النهي جـ ٢١٧/٦ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨ .

(١) أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف ، سنن أبي داود جـ ٩٠/٤ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣٧٨/٣ دار الكتاب العربي .

في الأطراف وقد حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش [٢] .

أما بيع المخدرات فقد ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم بيعها لمن يعلم أو يظن تناوله لها على الوجه المحرم ولا يضمن متلفها لأنها ليست مالا محترما خلافا لأبي حامد الإسفراييني .

وكلام ابن عابدين يفهم منه أن البنج مكروه [٣]

وقد أجاز بعض الفقهاء بيعها إذا كان ذلك بقصد التداوي واستثنوا الحشيشة فقالوا هي محرمة بعينها لقيام المعصية بذاتها وكذلك كل ما يفعل فعلها أو كان أشد منها ضرراً .

فالبيع إذا لم يكن بقصد التداوي باطل ويجب فسخه ولا يضمن متلفها لحرمتها ولنجاسة العين في الحشيشة كما ذكر الفقهاء .

والله أعلم

---

(٢) الفروق للقرافي جـ ٢١٩/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢٩٢/٥ ، مواهب الجليل جـ ٩٠/١ ، المغني جـ ١٩٢/٤ ، الإقناع جـ ١٥٤/٣ ، الفتاوى الكبرى الفقهية جـ ٢٣٤/٤ .

المبحث السادس: شراء المغصوب والمسروق:

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق ، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ، روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : (من اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها) [٤] .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٣٣٦/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢٤١/٥ .

الفصل السادس

الأحكام المترتبة على البيوع الفاسدة

الإقدام على البيع الفاسد حرام ولا يعذر الجاهل فيه بجهله فالعامد والجاهل فيه سواء[1] وهو من الكسب الخبيث، لا يجوز الانتفاع به على فساده لا من مشتريه ولا من غيره فلا يجوز شراؤه من مُشتريه أو تأجيره ولا قبوله صدقة أو هدية لمن يعلمه، وذلك لأن الفساد مقترن به ودفع الفساد واجب وإذا وقع البيع فاسدا فالأحكام التي ينبغي معرفتها للتحلل منه بحيث تحفظ الحقوق لأصحابه كثيرة منها، كيف يفسخ البيع الفاسد ويرد؟ ولمن تكون ملكيته قبل الفسخ؟ ولمن تكون غلته إن كانت غلة وعلى من يكون ضمانه إذا هلك؟ وبم يكون فواته عند المشتري إذا فات؟ **وفيما يلي تفصيل ذلك في المباحث التالية**:-

أولا (فسخ البيع المتفق على فساده) إذا كان البيع فاسدا متفقا على فساده عند العلماء جميعا كبيوع الربا، والبيوع المنهي عنها لاشتمالها على الغرر والجهالة في الثمن أو المثمن، فيجب على المشتري أن يرد المبيع بائعه ويسترد ثمنه، وذلك لأن الفساد مقترن به ودفع الفساد واجب فيستحق فسخه، ولأن الفاسد يفيد ملكا خبيثاً لمكان النهي فكان لكال واحد منهما حق الفسخ إزالة للخبيث ودفعا للفساد، ولأن من أسباب الفساد في البيع اشتراط الربا وإدخال الآجال المجهولة ونحو ذلك وهذه

---

١ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المغربي جـ ٤/ ٣٨٠ ط السعادة القاهرة.

معصية والزجر عن المعصية واجب فيجب رده [١] هذا إذا كان المبيع قائما لم يفت، فإن فات فالأمر يختلف بين المثليات والقيميات الواجب في المثليات عند فساد المبيع الواجب على المشتري في البيع الفاسد إذا كانت السلعة من المثليات التي تباع (كيلا أو وزنا أو عدا) وفات المبيع أن يرد مثلها وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا بيعت على الكيل أو الوزن أو العد، فإن بيع المثلي كالحلي والطعام جزافا وفات ولو بتغير الأسعار فالواجب رد قيمته[٢].

٢- إذا عُلم المبيع أو وزنه عند المطالبة بفسخه، فإن جُهل الكيل أو الوزن أو نُسي فالواجب القيمة.

٣- ألا يتعذر وجود المثل وقت رد المبيع فإن تعذر وجب رد القيمة[٣].

الواجب في القيميات عند رد المبيع:

وفي السلع المتقومة كالعقار والثياب والحيوان والأواني يجب على المشتري أن يرد قيمتها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وأما المالكية ففرقوا بين البيع المتفق على فساده والمختلف في فساده ففي المختلف

---

١ - بدائع الصنائع جـ ٥/ ٣٠٠.

٢ - حاشية الدسوقي جـ ٣/ ٧١ ط المطبعة الأزهرية (والحلي أي المصنوع، وجزافا أي على غير كيل ولا وزن ، مواهب الجليل جـ ٦ / ٢٥٦.

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل جـ ٣/٧١.

في فساده يضمنه المشتري إذا فات بيده بالثمن الذي وقع به البيع إلا في الحالات التي استثنيت من ذلك سابقا، وإن كان متفقا على فساده فإن المشتري يضمن قيمته إن كان متفوما ومثله إن كان مثليا وهذا هو المشهور عندهم وقيل تجب القيمة مطلقا. [1]

وقت القويم في البيع الفاسد:

قيمة المبيع التي يجب ردها هي قيمته يوم قبضه، بحيث لو عقد البيع الفاسد على عقار مثلا في أول السنة ولم يقبضه المشتري إلا في آخر السنة، وفات العقار عند المشتري بما يفوت به العقار من تغير ببناء ونحوه، فالواجب على المشتري القيمة التي يساويها العقار يوم قبضه وهي آخر السنة، وليست قيمته يوم العقد عليه وهي أول السنة، ويجب على البائع أن يردّ الثمن بحيث تتم المقاصة به بين البائع والمشتري، وأجرة المقوّم التي يقوم بتقويم العقار تكون عليهما لأنهما شريكان في فساد العقد.

ثانيا: من يملك الفسخ؟ الفسخ إما أن يكون قبل القبض أو بعده

فإن كان الفسخ قبل القبض فلكل واحد من المتعاقدّين الفسخ بعلم صاحبه من غير رضاه لأن البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع من القبول والإيجاب فيملكه كل واحد منهما لكنه كما يقول الإمام الزيلعي يتوقف على علمه لأن فيه إلزام

---

١ – ابن عابدّين ١٢٥/٤ ، ش منتهى الإرادات ٤١٩/٢ ، المغني ٢٥٣/٤، منح الجليل ٥٨٠/٢ حاشية الدسوقي جـ ٧١/٣ – ٧٢.

الفسخ لهفلا يلزمه بدون علمه[١] وإن كان الفسخ بعد القبض فإما أن يكون الفساد راجعا إلى البدلين أو إلى غيرهما فإن كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا إلى البدلين المبيع والثمن كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمر والخنزير فكذلك الحكم ينفرد أحدهما بالفسخ لأن الفساد الراجع إلى البدل راجع إلى صلب العقد فلا يمكن تصحيحه لأنه لا قوام للعق إلا بالبدلين فكان الفساد قويا فيؤثر في صلب العقد بعدم لزومه في حق المتعاقدّين جميعا- ، وإن كان الفساد غير راجع إلى البدلين كالبيع بشرط زائد، وكالبيع إلى أجل مجهول، أو بشرط فيه نفع لأحدهما، ذكر الإمام الكرخي خلافا في المألة ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف لكل منهما الفسخ لعدم اللزوم بسبب الفساد وفي قول محمدبن الحسن يكون الفسخ لمن له منفعة الشرط لأنه القادر على تصحيح العقد بإسقاط المفسد فلو فسخه الآخر لأبطل حقه عليه وهذا لا يجوز. [٢]

ثالثا: التراضي على إمضاء البيع الفاسد:

فإن تراضي البائع والمشتري على إمضاء البيع الفاسد بعد فواته – وقد وجب فيه رد القيمة – فيجوز لهما ذلك بعد معرفة القيمة لأن رضاهما بعد معرفة القيمة يُعد استئناف بيع، فإذا لم تُعرف القيمة فلا يجوز لأنه يكون بيعا جديدا بثمن مجهول. [٣]

---

١ – تبيين الحقائق جـ ٤/ ٦٤.

٢ – بدائع الصنائع جـ ٥/ ٣٠٠، حاشية رد المحتار جـ ٤/ ١٢٥ ، تبيين الحقائق جـ ٤ / ٦٤.

٣ – مواهب الجليل جـ ٦/ ٢٥٧.

رابعا: حكم البيع المختلف في فساده:

إذا كان البيع مختلفا في فساده وجب رد المبيع إذا كان قائما لم يفت، فإن فات صح البيع ولا يجب رده، ومثاله اجتماع البيع مع الصرف، وبيع رجلين سلعتيهما في صفقة واحدة، وكبيع حب استخلص في سنبلة قبل يبسه، فهذه كلها من البيوع المختلف فيها ويجب ردها إذا لم تفت عند المشتري، فغن فاتت صح البيع ومضى بالثمن المتفق عليه. (١)

خامسا: الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما:

إذا جمعت صفقة واحدة بين شيئين أحدهما صحيح وحلال والآخر فاسد وحرام، كقطعتي أرض أحدهما مملوكة للبائع والأخرى مغصوبة، أو شاتين أحدهما مذبوحة والأخرى ميتة فما الحكم في هذه الصفقة؟

اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

مذهب الحنفية: قالوا يجوز تفريق الصفقة إذا جمع فيها بين ما يملكه وما لا يملكه كداره ودار غيره، فيصح البيع وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن باتفاقهم، ويصح في ملك غيره موقوفا على الإجازة.

أما إذا جمع فيها بين الحلال والحرام كميتة ومذكاة أو خل وخمر فيبطل فيهما إن لم يُسميا لكل واحد ثمنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

---

١ – شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٥/ ٩٣ ، مواهب الجليل جـ ٦/ ٢٢٢.

أما إن سُمي لكل واحد منهما ثمنا فاختلفوا فيها؛ فذهب أبو حذيفة إلى أن البيع يبطل فيهما لأن الميتة والخمر ليسا بمال والبيع صفقة واحدة، وذهب الصاحبان إلى صحة العقد في الحلال بقسطه من الثمن إذا سمي لكل واحد منهما قسطا من الثمن لأن الفساد لا يتعدى المحل الفاسد (وهو عدم المالية في الميتة) فلا يتعدى إلى غيرها إذ لا موجب لتعديه، لأن كلا منهما قد انفصل عن الآخر بتفصيل الثمن. [١]

مذهب المالكية قالوا إذا جمعت الصفقة بين الحلال والحرام بطلت فيهما عندهم إذا علم العاقدان الحرام أو علمه أحدهما، أما إذا لم يعلما كأن باعا قلتي خمر وخل على أنهما خل فبانت إحداهما خمرا، أو باعا شاتين على أنهما مذبوحتان فبانت إحداهما ميتة فيجب ردّ الحرام وللمشتري التمسك بالباقي الحلال بما يخصه من الثمن إذا كان الحلال هو جُل الصفقة، أما إذا كان الحرام هو جُل الصفقة فالواجب على المشتري إما ردّ الجميع أو التمسك بالحلال مقابل جميع الثمن الذي دفعه لا بما ينوبه من الثمن فقط. [٢]

أما مذهب الشافعية : فقد تعددت الأقوال في المذاهب فذهب بعضهم إلى أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فيصح البيع فيما يجوز بيعه من الحلال وما يملكه بقسطه من الثمن ويبطل في الآخر إعطاء لكل حكمه، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فالعدل تصحيحها في الصحيح

---

١ – بدائع الصنائع جـ ٥/١٣٦، حاشية ابن عابدّين جـ ٤/٥٢٦، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٦/ ٨٩ – ٩٠

٢ – الذخيرة للقرافي جـ ٥/٢٩٩، القوانين الفقهية لابن جزئ المالكي ص ٢٢٣ .

وقصر الفساد على الفاسد، وفي قول عندهم يصح العقد بجميع الثمن للحلال لأن العقد يتوجه إلى ما يجوز بيعه فكان الآخر كالمعدوم، وفي قول آخر أنه يبطل فيهما لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب الحرام لقول ابن عباس رضي الله عنه (ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرامُ على الحلال) ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال. [1]

وأما مذهب الحنابلة فقد قسموا هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها/ أن يبيع معلوما ومجهولا في صفقة واحدة بثمن واحد كأن يقول بعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بألف فهذا باطل لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته فيصير البيع المعلوم مجهول الثمن والسبيل إلى معرفته لأن المعرفة إنما تكون بتقسيط الثمن على المبيعين، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط.

ثانيهما/ أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه فلهم في ذلك وجهان:

---

١ – أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري جـ ٢ / ٤٢ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢/ ٤٠ ، المجموع للنووي جـ ٩ / ٣٦٢ – ٣٦٣.

أحدهما: يصح البيع في ملكه بقسطه من الثمن ويبطل فيما لا يملكه لأن لكل واحد منهما حكم المستقل لو انفرد فإذا جُمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه[١] وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. [٢]

الوجه الثاني: لا يصح البيع لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم، ولأن الصفقة إذا لم يُمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين وهذا أحد أقوال الشافعي.

الوجه الثالث: أن يكونا المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء وأحدهما لا يصح بيعه والآخر يصح كخل وخمر وميتة ومذكاة ومقدور التسليم وغير مقدور فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه وفي الآخر روايتان أحدهما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وهو الأظهر عند الشافعية، لأنه يصح بيعه منفردا فلم يبطل بانضمام غيره إليه، الثانية يبطل فيه أيضا وهو قول للشافعية، لأن الثمن مجهول[٣].

سادسا: لمن تكون ملكية المبيع في البيع الفاسد:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[٤]

---

١ – المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٤/ ٣١١٤ ، كشاف القناع للبهوئي جـ ٣/ ١٧٦ – ١٧٧ – ١٧٨.

٢ – فتح القدير جـ ٦ / ٨٩ ، أسنى المطالب جـ ٢ / ٤٢.

٣ – المغني جـ ٤/ ٣١٤ ، مغني المحتاج جـ ٢/ ٤٠.

٤ – المجموع جـ ٩/ ٣٣٧ ، جـ ٧/ ٢٥٨، مواهب الجليل ٢٥٧/٦ – ٣١٢، المغني ٢٢٩/٤.

المبيع فاسدا لا تنتقل ملكيته للمشتري بمجرد قبضه بل حتى يفوت عنده بأحد مفوتات البيع الفاسد، وفائدة نقل ملكه إليه بفواته عنده أنه يصير من حقه الانتفاع به وعدم رده، لأنه لو لم ينقل ملكه إليه لحرم عليه انتفاعه به حتى مع وجوب رد مثله أو قيمته للبائع.

وذهب الأحناف إلى أن ملكية المعقود عليه تنتقل في عقد المعاوضة الفاسد بقبضه برضا صاحبه ويكون مضمونا على القابض بقيمته يوم قبضه. [1]

سابعا: الغلة والنفقة في البيع الفاسد :

الغلة الناتجة من المبيع بيعا فاسداً بعد تسليم المبيع لمشتري تكون للمشتري لأنه المسئول عن ضمانه إذا ضاع، والقاعدة أن الغلة بالضمان ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى أن الخراج بالضمان) [2] والإنفاق المعتاد على المبيع بيعا فاسدا واجب على المشتري بعد القبض، لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن ساوت النفقة الغلة فالأمر واضح فإن كانت الغلة تزيد على الإنفاق فالزائد للمشتري، لأن الغلة في مقابل الضمان، وتكون الغلة للمشتري حتى لو لم يكن هناك حاجة إلى الإنفاق، أما إذا زاد الإنفاق على الغلة فإن المشتري

---

١ – رد المحتار على الدر المختار جـ ٥/ ٤٩ – ٩٩٠ ط الحلبي.

٢ – أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العين ويستغله ثم يجد به عيبا وقال هذا حديث حسن صحيح وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل به عند أهل العلم (سنن الترمذي جـ ٣/ ٥٨١ ، تحقيق أحمد شاكر ط دار إحياء التراث العربي ببيروت).

يرجع بالزائد على البائع كما إذا كان المبيع بيعا فاسدا شجر زيتون أو نخيلا استلمه المشتري، فتحصل من ثماره ما يساوي خمسين وأنفق على صيانته مائة فإنه يرجع على البائع بخمسين، فإن لم تكن هناك غلة على الإطلاق فالمشتري يرجع بجميع ما أنفقه على البائع، فإن أحدث المشتري بالمبيع إضافة له في ذاته مثل البناء في الأرض أو غرسها أو تسويتها أو إصلاحها، أو صيانة البيت وتجهيزه، فنه يرجع بجميع ما أنفقه من ذلك على البائع عند ردّ المبيع. [١]

ثامنا: ضمان المبيع بيعاً فاسداً:

إذا هلك المبيع بيعا فاسدا فضمانه ومسئوليته تكون على المشتري سواء قبض البائع الثمن أم لم يقبض وذلك إذا توافرت الشروط بالتالية:

١- إذا قبض المشترى المبيع واستمر عنده حتى هلك، أما إذا قبضه المشتري ورجع إلى البائع لسبب من الأسباب كأن يكون البائع قد اشترط عند العقد أن نتفع به مدة معلومة، مثل سكن للدار أو ركوب للدابة فضمانه على البائع ولا يعتد بقبض المشتري إياه ، وفي حكم القبض الذي يوجب الضمان على المشتري قبض الثمار إذا بيعت بيعا فاسدا بعد بدو صلاحها وطيبها فإن ضمانها إذا أصابتها جائحة قبل جنيها يكون على

---

١ – الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦/ ٢١٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب جـ ٩/ ٣٠٢ ، شرح سنن النسائي للسيوطي جـ ٧/ ٢٥٣ ، الذخيرة للقرافي جـ ٥/ ٧٥ – ٧٦، جـ ٩ / ٤٩١ ، حاشية الدسوقي جـ ٣/ ٧١.

مشتريها، أما إذا أصابتها جائحة قبل بدو صلاحها فضمانها على البائع، لأن المشتري لا يمكن له قبضها قبل طيبها. [١]

٢- أن يكون المبيع مما ينتفع به فإن كان الفساد لأن المبيع غير منتفع به كالميتة والنجاسة والخمر فضمانه على البائع حتى لو قبضه المشتري وهلك عنده، بل لا ضمان على المشتري لو أتلفه متعمداً، لأنه لا قيمة له شرعا ويسترد الثمن من البائع.

٣- أن يكون البيع وقع على البت من غير خيار فإن كان البيع على الخيار فضمانه على البائع لأن بيع الخيار منحل وغير لازم[٢]، وإذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فالمشتري مخير بين قبوله ناقصا ولا شيء له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن، وإن تعيب بفعل المشتري، تلف بعضه لم يكن له الفسخ لذلك. [٣]

---

١ -التاج والإكليل جـ ٤/ ٣٨٠ ، مدونة الفقه المالكي جـ ٣/ ٤٥٨، ومعنى الجائحة العاهة حاشية الدسوقي جـ ٣/ ٧٠- ٧١ ، مواهب الجليل جـ ٦/ ٢٤٥ ، الهداية للمرغناني جـ ٣/ ٥١ ط الحلبي، بدائع الصنائع جـ ٧/ ١٧٥، المغني جـ ٤/ ٢٣٥.

٢ - الفتاوي الهندية جـ ٣/ ٣٩، روضة الطالبين جـ ٣/ ٤٤٩، مغني المحتاج جـ ٢/ ٦٥

٣ - المغني جـ ٤/ ٢٣٥.

تاسعا: قبول البيع الفاسد للتصحيح:

البيع الفاسد ما أن يكون الفساد فيه ضعيفا أو قويا فإن كان الفساد ضعيفا وهو الذي لم يدخل في صلب العقد فإنه يمكن تصحيحه كما في البيع بشرط خيار لم يؤقت أو وقت إلى أجل مجهول كالحصاد وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول مثلا فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق على ما حرره ابن عابدّين[١] كذلك سائر البيوع الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد.

جاء في الفتاوي الهندية: إن لم يبينا الوقت أصلا أو بينا وقتا مجهولا فالعقد فاسد، وإن بينا وقتا معلوما إن كان مقدر بثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة (محمد بن الحسن وأبو يوسف ، وزفر بن الهزيل) ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع. [٢]

فإذا باع جذع في سقف فالبيع فاسد، وكذلك بيع ذراع من ثوب، وحلية من سيف لأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر لا يستحق عليه، لكنه إن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز وليس للمشتري الامتناع، وبيع

---

١ – حاشية ابن عابدّين جـ ٤/ ٥٦٩.

٢ – الفتاوي الهندية جـ ٣/ ٣٩.

ثوب من ثوبين فاسد لجهالة المبيع لكنه لو قال على أن يأخذ أيهما شاء جاز لعدم المنازعة[١]

وإن باع بشرط أن يعطيه المشتري رهنا ولم يكن الرهن معينا ولا مسمى فالبيع فاسد لكن إذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا أو عجل المشتري الثمن فيجوز البيع استحسانا لزوال الفساد. [٢]

أما إذا كان الفساد قويا بأن كان في صلب العقد فلا يحتمل الجواز ولا ينقلب صحيحا برفع المفسد اتفاقا، كما إذا باع عينا بألف وخمر فحط الخمر عن المشتري فإن البيع فاسد لا ينقلب صحيحا وهذا قول جمهور الأحناف [٣] أو المالكية والشافعية والحنابلة فإن العقد الفاسد (الباطل) لا

---

١ – بدائع الصنائع جـ ٥/ ١٧٨، حاشية ابن عابدّين جـ ٤/ ٥٦٩، الاختيار لتعليل المختار جـ ٢/٢٥.

٢ – هذا عند أكثر فقهاء الأحناف خلافا لزفر: حيث قال إن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز برفع المفسد لما فيه من الاستحالة (وهي بمعنى تحول المفسد صحيحا).

٣ – الفتاوي الهندية جـ ٣/ ١٣٣ ، بدائع الصنائع جـ ٥/ ١٧٨، الموسوعة الكويتية جـ ٩/ ١١٣.

ينقلب صحيحا حتى لو زال سبب الفساد لا فرق بين أن يكون الفساد قويا أو ضعيفا فهم لا يفرقون بين الباطل والفاسد.[١]

عاشرا : مفوتات البيع الفاسد:

يفوت البيع الفاسد بأمور منها:

١- تغير ذات المبيع كسمن الدابة أو هزلها، وغرس الأرض وقلع غرسها، وتلف الذات كالموت وفناء الشيء جملة كأكل الطعام.

ولقد وضع الإمام الزيلعي ضابطا لذلك فقال: المشتري متى فعل بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك، ففي الغضب ينقطع به حق المالك في الاسترداد[٢]

٢- تصرف المشتري فيه ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف، أو جعله مهرا أو بدل صلح، أو بدل إجارة لخروجه عن ملكه بذلك.

٣- إذا تعلق به حق لغير المشتري كرهن السلعة أو إجارة الشيء المبيع بيعا فاسدا.

---

١ - حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٣٧٠ ، مغني المحتاج جـ ٢/ ٤٠، المجموع جـ ٩/ ١٧٢، المغني جـ ١٢٤/٤ مطالب أولى النهي شرح المنتهى للرحيباني جـ ٣/ ٣٠٦.

٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٤/ ٦٥ ط دار الكتب الإسلامي.

٤- إقامة بناء أو غرس شجر أو قلع أو هدم بمئونة عظيمة، أو حفر بئر أو عين في الأرض المبيعة، وذهب الصاحبان إلى أن البناء والغرس لا يمنعان الفسخ، وللبائع أن ينقضهما ويسترد المبيع، وذلك لأن حق الشفعة مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس فهذا أولى. [١]

٥- بقاء الحيوان عند المشتري بعد قبضه مدة كشهر فأكثر.

٦- نقل المبيع إلى محل آخر بكلفة.

٧- تغير سوق المثلي والعقار كالحيوان والعروض التجارية.

٨- حدوث عيب في المبيع يؤدي إلى نقص القيمة في عرف التجار. [٢]

---

١ - الدر المختار جـ ٤/ ١٣١ ، تبيين الحقائق جـ ٤/٦٥، الهداية جـ ٣/ ٥٢.

٢ - الكواكب الدرية جـ ٣/٤٥، القوانين الفقهية ص ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي جـ ٣/٧٤.

الخاتمـــة

الآن وبحمد الله وحسن توفيقه أصل إلى نهاية هذه الدراســة التــي اشتملت على موضوع البيوع الفاسدة، وفي الختام أرجو أن أكــون قــد قدمت لكل قارئ ما يستفيد منه سواء قل أو كثر، وإني أدعو لكم بــالخير والسداد على ما تجشمتم من متاعب وأنتم تعبرون صفحات هذا البحــث مع ما قد يكون فيه من غموض أحيانا أو ضعف أحيانا أخرى، وحســبي أني بذلت كل ما في وسعي، مع رجائي أن يلتمس كل قارئ أو ناقد لهــذا العمل أن يلتمس لصاحبه العذر كلما وجد قصــورا أو تقصــيرا، ولقــد حاولت قدر جهدي أن يخرج البحث واضحا في أسلوبه سهلا في عباراته وافيا في غرضه فإن يكن في هذا الجهد المتواضع من توفيق فمن فضــل الله تعالى وعونه، وإن كان فيه من خطأ أو سهو أو تقصير فمن نفســي، وأسأل الله العظيم أن يكون توضيح البيوع الفاسدة وأحكامها نافعــا لــي ولكل المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو أكــرم مســئول وأعظــم مأمول،

ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج أهمها ما يلي:

١- الارتباط الوثيق بين الإيمان وصحة المعاملات في الإسلام فليس إيمان المسلم بمعزل عــن معاملاتــه ولا يصــح أن تكــون معاملاته بمعزل عن قانون الشرع، وبقدر صحة المعاملة والتــزام المسلم بقواعد الشرع يكون دّينه، والاختبار الحقيق لقوة الإيمــان وسلامة الجنان إنما يكون بالمعاملة.

٢- لما كانت البيوع من أهم المكاسب وأقواها في نظر الشريعة الإسلامية أوجبت على كل مسلم ومسلمة أن يكون عالما بما يصحح هذا البيع وبما يفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد.

٣- جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الباطل والفاسد في المعاملات فكلاهما سواء في الحكم فإذا ما اختل ركن البيع أو وصفه أو لحقه سبب يوجب فساده وبطلانه لا يصبح هذا العقد صالحا لأن يتم، ولم يفرق بينهما إلا الأحناف فالباطل عندهم ما اختل أصله والفاسد ما اختل وصفه، وسواء كان البيع باطلا أو فاسدا فإنه لا يترتب عليه أثر شرعي من آثار البيع إلا بعض الآثار المترتبة عليه بعد القبض.

٤- إذا ورد نهي من الشرع على بيع من البيوع أو أمر من الأمور فإن هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا قول جمهور الفقهاء لأنه لو لم يكن المنهي عنه فاسدا لما كان لذلك النهي معنى.

٥- اتفق الفقهاء على حرمة الربا، ولكنهم اختلفوا فيما يُعد ربا، وأكثر الفقهاء على حرمة الفوائد المصرفية (فوائد البنوك) بأنواعها وأشكالها واختلاف مسمياتها، لأنها تؤول إلى الربا المحرم.

٦- إذا اتفق العاقدان على بيع شيء بجنسه متفاضلا وكان يعلمان هذا التفاضل فهذا ربا صريح ، وكذلك الحال إذا لم يكونا على علم بالتفاضل بينهما فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٧- يدخل في بيع الربا بيع الحيوان بلحم من جنسه، وبيع الرطب بالتمر، وبيع الدقيق بمثله أو بالحب متفاضلا، أما بيع العينة فمنه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع، وكذلك لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك بيع الدّين بالدّين أو فسخه فيه أو ابتداء الدّين بالدّين فهذا كله لا يجوز.

٨- إذا اشتمل البيع على الغرر المؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة فهذا بيع باطل ولا يجوز كبيع ما يتعذر تسليمه، والبيعتان في بيعة وغير ذلك من العقود المشاكلة لهذا والمماثلة له، ويدخل في ذلك أيضا عقد التأمين وهو وإن لم يكن بيعا إلا أنه في صورة البيع وهو بيع الثقة أو الضمان.

٩- أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالأموال وجعلت لها مكانة عظيمة وحافظت عليها ومنعت كل متعدي على الأموال وحرمت أكلها بالباطل، فكل بيع يؤدي إلى أكل الأموال بالباطل فاسد ممنوع وذلك كالبيع المشتمل على الرشوة، والغش، وبيع النجش والاحتكار، والبيع مع الشرط الذي يخب بالعقد وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وغير ذلك.

١٠- الوسائل في الشريعة الإسلامية تتبع الغايات فكل غاية محرمة فالوسيلة إليها محرمة كذلك ، لذلك منعت الشريعة بيوعا لأنها وسيلة وذريعة إلى الحرام لتسد باب الحرام وذلك كالبيع عند آذان الجمعة، وبيع المصحف للكافر، وبيع العنب لمن يعصره خمرا، أو الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة لأن البيوع وسيلة إلى الحرام فحرمت من باب حريم الوسائل.

١١- الإقدام على البيع الفاسد حرام ولا يعذر الجاهل فيه بجهله، وهو من الكسب الخبيث لا يجوز الانتفاع به على فساده، وإذا وقع فيجب على المشتري أن يرد المبيع إلى بائعه ويسترد ثمنه، هذا إذا كان المبيع قائما لم يفت، فإن فات فالواجب في رد المثلى المثل وفي القيمي القيمة وتحسب القيمة يوم القبض، ولكل واحد من العاقدّين فسخه قبل القبض باتفاق وبعد القبض على الراجح، فإن تراضيا على بقائه بعد معرفة القيمة جاز ذلك لأن ذلك بمثابة عقد جديد.

١٢- لا تنتقل ملكية المبيع بيعا فاسدا للمشتري بمجرد قبضه حتى يفوت عنده بأحد مفوتات البيع الفاسد، وغلته تكون للمشتري وضمانه عليه.

١٣- إذا كان الفساد ضعيفا يمكن رفعه فإن البيع الفاسد يمكن تصحيحه برفع المفسد منه فإن كان الفاسد قويا راجعا إلى صلب العقد فلا يمكن تصحيحه ولا ينقلب صحيحا، وهذا قول الأحناف، والجمهور لا يفرقون بين قوة المفسد وضعفه فعندهم لا ينقلب البيع الفاسد صحيحا مطلقا ولو زال المفسد.

١٤- يفوت البيع الفاسد إذا تغيرت ذات المبيع، أو تصرف فيه المشتري ببيع أو هبة أو صدقة، أو تغيرت الأسواق، أو حدث عيب في المبيع وحينئذ يفوت الرد على المشتري.

١٥- ضرورة أن نعرض معاملاتنا على قانون الشرع وألا نخرج من دائرة الحلال والحرام إلى دائرة المكسب والخسارة، وألا نترك السؤال عن كل ما يتشابه علينا من المعاملات وخصوصا

ما يستجد من المعاملات في عصورنا مما لم يكن موجـــودا قـــديما حتى نحتاط لدّيننا.

١٦- ضرورة أن تهتم المؤسسات الدّينيـــة المعتمـــدة بتوضيح ما يشكل على الناس من أمـــور معـــاملاتهم ولا يتـــركهم يتخبطون والنبي صلى الله عليه وســـلم يقـــول : الحـــلال بـــين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثر من الناس. فهذا دور العلماء وأهل الحل والعقد من الأمة.

وفي الختام ندعو بدعاء صاحب الخلـــق العظـــيم الـــذي هـــو بالمؤمنين رؤوف رحيم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (اللهم إنا نسألك رحمة من عندك تهدي قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتلم بها وترد بها الفتن عنا، وتصلح بها دّيننا، وتحفظ بها غائبنا، وترفع بها شاهدنا، وتزكي بها عملنا، وتبيض بها وجوهنا، وتلهمنا بها رشدنا، وتعصمنا بها من كل سوء).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت بأهم المراجع

اللغة العربية:

١- تاج العروس لمرتضى الزبيدي طـ

٢- تحرير ألفاظ التنبيه يحيي بن شـرف النـووي ط دار القلـم – دمشق – سنة ١٤٠٨ هـ.

٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علـي الجرجـاني ط دار الكتـاب العربي – بيروت- سنة ١٤٠٥ هـ.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف محمد بن عبد الرءوف المناوي، ط دار الفكر المعاصر دار الفكر – بيروت ١٤١٠ هـ.

٥- القاموس المحيط للفيروآبادي ط

٦- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت

٧- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القـادر الـرازي ط مكتبة لبنان – بيروت – سنة ١٩٩٥م.

٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط المكتبة العلمية – بيروت.

٩- المطلع على أبواب الفقه للبعلي الحنبلي ط المكتب الإسـلامي – بيروت.

١٠- المغرب في ترتيب المعرب – أبو الفـتح ناصـر الـدّين المطرز ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب – سنة ١٩٧٩م .

الحديث والتفسير وعلومهما:

١- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص ط دار إحياء الراث العربي بيروت.

٢- الاستذكار أو بعمر يوسف بن عبد البر النمري ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- التفسير الجامع لأحكام القرآن الكريم والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي) ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ.

٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط المدّينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.

٥- جامع الأصول لابن الأثير ط دار الفكر سنة ١٣٨٩هـ.

٦- الجامع الصحيح المسمى (سنن الترمذي) ط إحياء التراث العربي – بيروت .

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ط دار الفرقان – القاهرة.

٨- سنن ابن ماجة بن يزيد القزويني ابن ماجة ط دار الفكر – بيروت – والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٩- سنن الإمام النسائي ط دار المعرفة – بيروت.

١٠- سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٩٦٦م.

١١- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ط المعارف العثمانية.

١٢- شرح النووي لصحيح الإمام مسلم يحيي بن شرف النووي ط دار المعرفة بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٥٧ هـ.

١٣- شرح سنن النسائي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٤- صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله البخاري ط دار ابن كثير اليمامة، ودار صادر بيروت.

١٥- صحيح الإمام مسلم للإمام أبي الحسيني مسلم بن الحجاج ط دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٤٧ هـ.

١٦- صحيح ابن حبان في ترتيب ابن بلبان محمد بن حبان ط مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٧- عون المعبود شرح سنن أبي داوود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط دار الكتب العلمية.

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، والمطبعة السلفية.

١٩- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر.

٢٠- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ط المكتب الإسلامي – بيروت.

٢١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ط دار الفكر – بيروت.

٢٣- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية – بيروت – مع تعليقات الذهبي في التلخيص.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط مؤسسة قرطبة القاهرة وطبعة واليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه.

٢٥- مصنف عبد الرازق أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٦- المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ط مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤٠٩ هـ.

٢٧- المعجم الأوسط للإمام الطبراني ط دار الحديث – القاهرة.

٢٨- المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي دار الفكر سنة ١٣٣٢ هـ.

٢٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيي الليثي ط دار إحياء التراث العربي.

٣٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية الزيلعي ط دار الحديث القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ.

٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط المكتبة العلمية – بيروت .

٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط مصطفى الحلبي

مراجع الفقه:

١- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ط الحلبي.

٢- إيثار الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لسبط بن الجوزي تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي ط دار السلام – القاهرة.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ط دار المعرفة – بيروت.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط دار الكتاب العربي سنة ١٣٢٨ هـ المطبعة الجمالية بالقاهرة.

٥- تبيين الحقائق الزيلعي ط دار الكتاب الإسلامي، ط بولاق القاهرة سنة ١٣١٥ هـ .

٦- تحفة الفقهاء للسمرقندي ط جامعة دمشق.

٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدّين الحنفي ط دار الفكر- بيروت.

٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية علي حيدر ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٩- شرح فتح القدير كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي ط دار الفكر – بيروت.

١٠- الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من الهند ط دار الفكر سنة ١٤١١ هـ

١١- المبسوط للسرخسي ط دار الحديث- القاهرة.

١٢- الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ط الحلبي.

ثانيا: الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الحفيد ط دار الفكر.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للشيخ الدردير ط دار الكتب العلمية ، ط مصطفى البابي الحلبي .

٣- التاج والإكليل محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ط دار الفكر – بيروت- سنة ١٣٩٨ هـ.

٤- التلقين للقاضي عبد الوهاب الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م.

٥- الثمر الداني شرح ابن أبي زيد القيرواني للشيخ عبد السميع الآبي الأزهري ط المكتبة الثقافية بيروت.

٦- حاشية الخرشي على مختصر خليل محمد الخرشي ط دار الفكر.

٧- حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ط دار الفكر- بيروت ، والمطبعة الأزهرية بالقاهرة.

٨- حاشية العدو يعلى الخرشي للعدوي ط الحلبي.

٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي القيرواني ط دار الفكر.

١٠- الذخيرة للإمام شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب الإسلامي.

١١- شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني ط الحلبي

١٢- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ط مكتبة الثقافة الدّينية- القاهرة.

١٣- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزئ الكلبي الغرناطي المالكي ط دار الفكر- بيروت.

١٤- مدونة الإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن القاسم ط دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- المقدمات والممهدات لابن رشد الجد ط دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ط دار الفكر سنة ١٤٠٩ هـ

١٧- مواهب الجليل شرخ مختصر خليل للشيخ الحطاب المغربي ط عالم الكتب، ومطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ .

ثالثا: الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٢هـ.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الشربيني الخطيب ط مكتبة البحوث والدراسات دار الفكر- سنة ١٤١٥ هـ.

٣- الأم للإمام الشافعي ط دار المعرفة – بيروت.

٤- حاشية الجمل على شرح المنهج ط دار الفكر.

٥- حاشية قليوبي أحمد بن سلامة القليوبي ط دار الفكر.

٦- الحاوي للماوردي ط دار الكتب العلمية- بيروت.

٧- حواشي الشرواني وابن قاسم ط دار الفكر.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيي بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي.

٩- المجموع للإمام النووي وتكملته للشيخ محمد نجيب المطيعي ط دار الفكر- بيروت سنة ١٩٩٧م.

١٠- مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ط دار الفكر.

١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار الفكر – بيروت.

١٢- نهاية المحتاج للرملي الملقب بالشافعي الصغير ط دار الفكر للطباعة- بيروت- سنة ١٤٠٤ هـ.

رابعا: الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي ط إحياء التراث العربي بيروت .

٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للبهوتي ط دار الفكر- بيروت.

٣- الشرح الكبير لابن قدامة ط دار الكتاب العربي- بيروت- مكتبة المنار – القاهرة.

٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى منصور بن يونس البهوتي ط عالم الكتب – بيروت- سنة ١٩٩٦م.

٥- الفروع لابن مفلح ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ط المكتب الإسلامي- بيروت.

٧- كشاف القناع للبهوتي ط مكتبة الرياض ، مكتبة النصر – القاهرة.

٨- مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني ط دار الكتب الإسلامي.

٩- المغني لابن قدامة المقدسي ط دار الفكر، ط المنار

أصول الفقه:

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢- أصول السرخسي أبو بكر السرخسي ط دار المعارف النعمانية بالهند، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

٤- شرح التلويح على التوضيح ط دار الفكر.

٥- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ط مكتبة الدعوة الإسلامية – القاهرة.

٦- القواعد لابن رجب الحنبلي ط دار الفكر.

٧- القواعد والفوائد الأُولية لابن اللحام ط السنة المحمدية – القاهرة.

٨- كشف الأسرار للبزدوي ط

٩- اللمع في أصول الفقه للشيرازي ط دار الكتب العلمية – بيروت

١٠- المستصفي لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي ط دار الكتب العلمية- بيروت

١١- المنثور في القواعد للزركشي ط الكويت سنة ١٩٥٦م.

كتب أخرى:

١- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ط دار الفكر.

٢- إحياء علوم الدّين أبو حامد الغزالي ط دار المعرفة- بيروت.

٣- الآداب الشرعية لابن مفلح ط

٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ط

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ط دار الجيل – بيروت .

٦- التأمين التجاري والبديل الإسلامي د غريب الجمال ط دار الاعتصام.

٧- تبصرة الحكام لابن فرحون مطبوع على فتح العلي المالك للشيخ عليش المالكي ط الحلبي.

٨- التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية د. يوسف قاسم ط دار النهضة العربية.

٩- تيسير أحكام المعاملات حمد بن عبد الله العلي وزارة الأوقاف السعودية.

١٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي.

١١- السياسة الشرعية لابن تيمية ط دار المعرفة – بيروت.

١٢- عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي عبد الله مبروك النجار ط دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.

١٣- الفتاوي الكبرى لابن تيمية ط دار المعرفة – بيروت.

١٤- الفقه الإسلامي د عبد السلام محمد أبو ناجي ط المطبعة الخضراء طرابلس – ليبيا.

١٥- فقه السنة السيد سابق ط دار الفكر- بيروت – سنة ١٤٠١ هـ.

١٦- الفقه على المذاهب الأربعة أبو بكر الجزائري ط

١٧- قطوف من العقود أ.د على أحمد ، أ.د المرسي السماحي (كلية الشريعة والقانون بالقاهرة)

١٨- قواعد البيوع وفرائد الفروع وليد بن راشد السعيدان.

١٩- الكبائر للذهبي ط دار الندوة الجديدة – بيروت.

٢٠- مدونة الفقه المالكي وأدلته د الصادق عبد الرحمن الغرياني ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- سنة ١٤٢٧هـ

٢١- المسودة لآل تيمية ط المدني – القاهرة

٢٢- المعاملات المالية المعاصرة خالد بن علي المشيقح

٢٣- المعاملات المالية د وهبة الزحيلي ط كلية الدعوة الإسلامية طرابلس.

٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدّينية بالكويت.

٢٥- نظام التأمين وموقف الفقهاء منه د أسامة الهواري.

٢٦- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د محمد زكي السيد ط دار المنار .

٢٧- الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ط دار النهضة العربية.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٢١٣١
٢	التمهيد: (أهمية المعـاملات وأثرهـا علـى الفـرد والمجتمع)	٢١٤٠
٣	العلاقة بين الإيمان والمعاملات	٢١٤٠
٤	التعامل يختبر به دين المرء	٢١٤٣
٥	حرمة الأموال وتعظيمها	٢١٤٦
٦	المكاسب وأنواعها	٢١٤٧
٧	الفصل الأول (الصحة والفساد في البيوع) تعريف البيع، وحكمه، وأهميته البيع الصحيح ، والبيـع الباطـل ، والبيـع الفاسـد والفرق بينهم، ضابط الباطل والفاسد هل النهي يقتضي الفساد	٢١٤٩

م	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
٨	الفصل الثاني (بيوع فاسدة لاشتمالها على الربا) الربا والأحكام المتعلقة به بيوع الآجال وبيع العينة بيع الطعام قبل قبضه بيع الديون	٢١٧٣
٩	الفصل الثالث : (بيوع فاسدة لاشتمالها على الغرر) تعريف الغرر وحكمه، والغرر المعفو عنه أنواع الغرر الممنوع ويشتمل على بيع ما يتعذر تسليمه البيعتان في بيعة بيع الحصاة بيع المنابذة والملامسة بيع المزابنة والمحاقلة البيع بثمن مجهول بيع ما لا ترجى سلامته بيع المعدوم كضربة الغواص والصائد بيع الزرع قبل أن يخلق عقد التأمين	٢٢٢١

م	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
١٠	الفصل الرابع : (بيوع فاسدة لاشتمالها علـــى أكـــل المال بالباطل) البيع المشتمل على الرشوة البيع المشتمل على الغش بيع العربون البيع والشرط بيع الثنيا بيع النجش البيع على البيع تلقى الركبان وبيع الاحتكار	٢٢٥٨

م	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
١١	الفصل الخامس (بيوع فاسدة لسد باب الذريعة) المراد بسد الذريعة ، وأنواع الذرائع التي تسد البيع عند آذان الجمعة بيع المصحف وكتب العلم الشرعي للكفار البيع والشراء في المسجد التفريق بين الأم وولدها في البيع بيع ما يؤل حاله إلى الفساد، كبيع الأطعمة الفاسدة ، وبيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع السلاح في الفتنة، وبيع المخدرات والمسكرات. شراء المغصوب والمسروق	٢٣١٢

م	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
١٢	الفصل السادس (الأحكـــام المترتبـــة علـــى البيـــوع الفاسدة) فسخ البيع المتفق على فساده والواجب عند الفسخ في المثلي والقيمي وقت التقويم في البيع الفاسد من يملك الفسخ؟ التراضي على إمضاء البيع الفاسد حكم البيع المختلف في فساده الحكم إذا جمعت الصفقة حلالا وحراما لمن تكون ملكية المبيع الفاسد ولمن تكـــون غلتـــه، وعلى من تكون نفقته، وعلى من يجب ضمانه مفوتات البيع الفاسد	٢٣٣٦
١٣	الخاتمة	٢٣٥١
١٤	المراجع	٢٣٥٦
١٥	الفهارس	٢٣٦٨